

# نَرَادُ الْمَعَادِ

## فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ

للإمام العلامة شيخ الإسلام

محمد بن أبي بكر الزرعبي

ابن قيم الجوهرية

الجزء الأول

## ترجمة ابن قيم الجوزية رحمه الله من كتاب "ذيل طبقات الحنابلة" لتلميذه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، قال :

هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن جريز الزرعبي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ؛ شيخنا . ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، وتقه في مذهب الإمام أحمد، وبرع وأتقى، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه . وتقن في علوم الإسلام .

وكان عارفاً بالتقسيم لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه، و دقائق الاستبطاط منه، لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربيه، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك ، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، و دقائقهم. له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

قال الذهبي في المختصر : عنى بالحديث ومتونه ، وبعض رجاله . وكان يستغل في الفقه ، ويجيد تقريره وتدريسه ، وفي الأصلين . وقد حبس مدة ، لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل ، وتصدى للأشغال ، وإقراء العلم ونشره .

قلت : وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتأله ولهج بالذكر ، وشفف بالمحبة ، والإنابة والاستغفار ، والافتقار إلى الله ، والإنسار له ، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علمًا ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله . وقد امتحن وأوفي مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة ، منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موته الشيف .

وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير ، ففتح عليه من ذلك خير كثير ، وحصل له جانب عظيم من الأدوات والمواجيد الصحيحة ، وسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرف ، والدخول في غوامضهم ، وتصانيفه ممتلئة بذلك ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة . وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة ، وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه . ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وسمعت عليه "قصidatuhu tuniyyah الطويلة" في السنة ، وأشياء من تصانيفه ، وغيرها . وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات ، وانتفعوا به ، وكان الفضلاء يعظمونه ، ويتعلمون له ، كابن عبد الهادي وغيره .

وقال القاضي برهان الدين الزرعي عنه: ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه . ودرس بالصدرية. وأمّ بالجوزية مدة طويلة. وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة. وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم. وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتني من الكتب ما لم يحصل لغيره.

فمن تصانيفه: كتاب "تهذيب سنن أبي داود" وإيضاح مشكلاته، والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة مجلد، كتاب "سفر الهجرتين وباب السعادتين" مجلد ضخم، كتاب "مراحل السائرين بين منازل" إياكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين" مجلدان، وهو شرح "منازل السائرين" لشيخ الإسلام الأنصاري، كتاب جليل القمر، كتاب "عقد حكم الأحياء، بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء" مجلد ضخم، كتاب "شرح أسماء الكتاب العزيز" مجلد، كتاب "زاد المسافرين إلى منازل السعادة في هدى خاتم الأنبياء" مجلد، كتاب "زاد المعاد في هدى خير العباد" أربع مجلدات، وهو كتاب عظيم جداً، كتاب "جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام" وبيان أحاديثها وعللها مجلد، كتاب "بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل" مجلد، كتاب "نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول" مجلد، كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ثلاث مجلدات، كتاب "بدائع الفوائد" مجلدان الشافية الكافية في إلانتصار لفرقة الناجية" وهي "القصيدة النونية في السنة" مجلدان، كتاب "الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لما في مجلدات، كتاب "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" وهو كتاب "صفة الجنة" مجلد، كتاب "نزهة المشتاقين وروضة المحبين" مجلد، كتاب "الداء والدواء" مجلد، كتاب "تحفة الودود في أحكام المولود" مجلد لطيف، كتاب "مفتاح دار السعادة" مجلد ضخم، كتاب "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية" مجلد، كتاب "مصالحة الشيطان" مجلد، كتاب "الفرق الحكمية" مجلد "رفع اليدين في الصلاة" مجلد. كتاب "نكاح المحرم" مجلد "تقضيل مكة على المدينة" مجلد "فضل العلماء" مجلد "عدة الصابرين" مجلد كتاب "الكبائر" مجلد "حكم تارك الصلاة" مجلد، كتاب "نور المؤمن وحياته" مجلد، كتاب "حكم إغمام هلال رمضان"، "التحرير فيما يحل، ويحرم من لباس الحرير"، "جوابات عابدي الصليب، وأن ما هم عليه دين الشيطان"، "بطلان الكيمياء من الأربعين وجهاً" مجلد "الفرق بين الخلة والمحبة، ومناظرة الخليل لقومه" مجلد "الكلم الطيب والعمل الصالح" مجلد لطيف "الفتح القدسي"، "التحفة المكية" كتاب "أمثال القرآن" "شرح

الأسماء الحسنى" ، "أيمان القرآن" ، "المسائل الطرابلسية" ثلاث مجلدات "الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم" مجلدان ، كتاب "الطاعون" مجلد لطيف.

توفى رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعيناً. وصلَّى عليه من الغد بالجامع عقب الظهر، ثم بجامع جراح. ودفن بمقدمة الباب الصغير، وشييعه خلق كثير، ورئيت له منامات كثيرة حسنة رضي الله عنه. وكان قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقى الدين رحمه الله في النوم، وسألَه عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر. ثم قال له: وأنت كنت تلحق بنا، ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رحمه الله.

## زاد المعاد في هدي خير العباد

### الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ  
مَقْدَمَةُ الْمُؤْلِفِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهدا بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وتوحيد حبه، الذي إذا أطع شكر، وإذا عصي تاب وغفر، وإذا دُعى أجاب، وإذا عُولِمَ أثاب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقررت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنَّه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وببدائع آياته، وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضي نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته، والله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان من سبَّحت له السماوات وأملائِها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وحياتها، والنجوم والجبال، والشجر

والدواب، والأكامُ والرِّمال، وكلُّ رطبٍ ويابس، وكلَّ حيٍ وميتٍ {تُسَبِّحُ لِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْهِفُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِلَهٌ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [الإِسْرَاء: ٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرضُ والسموات، وخلقَت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسلاً، وأنزل كتابه، وشرع شرائعه، ولأجلها نصَّبَتِ الموازينُ، ووضَعَتِ الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكافر، والأبرار والفحار، فهي منشأُ الخلق والأمر، والثواب والعذاب، وهي الحقُ الذي خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعذاب، وعليها نصَّبَتِ القبائلة، وعليها أُسْسِتِ الملة، ولأجلها جُرِدتِ سيفُ الجهاد، وهي حقُ الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، عنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدماً العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسأليتين: ماذا كنت تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟

**فجواب الأولى بتحقيق ((لا إله إلا الله)) معرفة وإقراراً وعملاً.**

**وجواب الثانية بتحقيق ((أنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله)) معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعة.**

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون ((من)) في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن ((الحسب)) و((الكافية)) لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٢]. ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أ محل المحال وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} [التوبه: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال

تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]. وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: و قالوا: حسبنا الله و رسوله، بل جعله خالص حقه، كما قال تعالى: {إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ} [التوبه: ٥٩]. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ \* وَإِلَيْ رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح: ٨-٧]، فالرغبة، والتوكّل، والإثابة، والحساب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى، والسجود لله وحده، والنذر والhalb لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى. ونظير هذا قوله تعالى: {أَلِمْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦]. فالحساب: هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا.

ومقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكافية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهدایة والصلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلاتباعه الهدى والأمن، والصلاح والعزة، والكافية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار، والخوف والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليماً، وينقاد له انقياداً وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ} من أمْرِهِ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم، بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخير في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسننته، ف بهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواء، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا من يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواء، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً و مؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى ثُرِّض على ما جاء به الرسول، فإن طابتْه، ووافقتْه، وشهاد لها بالصحة،

فُيلْتْ حِينَذِ، وَإِنْ خَالْفَتْهُ، وَجَبْ رَدُّهَا وَاطْرَاحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، جُعْلَتْ مُوقَفَةً، وَكَانَ أَحْسَنُ أَحْوَالَهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ، وَأَمَّا أَنْ يَجُوبَ وَيَتَعَيَّنَ، فَكَلا، وَلَمَا.

وَأَشَهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَمِينَهُ عَلَى وَحِيهِ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَفِيرُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، الْمَبْعُوثُ بِالدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالْمَنْهَاجُ الْمُسْتَقِيمُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَإِمامًا لِلْمُتَقِينَ، وَحْجَةً عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. أَرْسَلَهُ عَلَى حِينٍ فَتْرَةً مِنَ الرَّسُولِ، فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَامَ الْطَّرِقِ وَأَوْضَحَ السُّبْلَ، وَاقْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَتَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَمَحْبَتِهِ، وَالْقِيَامُ بِحَقْوَهِ، وَسَدَّ دُونَ جَنَّتِهِ الْطَّرِقَ، فَلَنْ تَفْتَحَ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، فَشَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ، وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ، وَجَعَلَ الدَّلْلَةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ. فِي ((الْمَسْنَد)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُنْبِتِ الْجُرْشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُعَذَّبُ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعْلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلَّ رَمْحِي، وَجُعْلَ الدَّلْلَةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ)) وَكَمَا أَنَّ الدَّلْلَةَ مَضْرُوبَةَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، فَالْعِزَّةُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَتَابِعِهِ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: {وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا تَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٣٩]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَلَا تُنْهَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ} [محمد: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤] أَيْ: اللَّهُ وَحْدَهُ كَافِيكَ، وَكَافِي أَتَبَاعِكَ، فَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

وَهُنَا تَقْدِيرَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً لـ (مَنْ) عَلَى الْكَافِ الْمَجْرُورَةِ، وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَشُبُّهَ الْمَنْعُ مِنْهُ وَاهِيَّةً.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَأَوْ (مَعَ) وَتَكُونَ (مَنْ) فِي مَحْلِ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ، (فَإِنْ حَسْبَكَ) فِي مَعْنَى (كَافِيكَ)، أَيْ: اللَّهُ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: حَسْبُكَ وَزِيدًا درَهُمَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفُ مُهَذَّبٍ

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَأَشْنَقَتِ الْعَصَا

وَهَذَا أَصْحَّ التَّقْدِيرَيْنِ.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (من) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله.

وبعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو المنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: {وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٦٨]. وليس المراد هنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المرادُ بالاختيار هنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: {يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ}، فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى: {مَا يَشَاءُ}، فإنَّ المشيئة هي الاختيار، وإنما المرادُ بالاختيار هنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق، والاختيار العام اختيارٌ قبلَ الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخصُّ، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق.

وأصحُّ القولين أنَّ الوقف التام على قوله: {ويختار} ويكون {ما كان لهم الخير} نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومَحَالٌ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقق عنده، ولا تحصيل إلى أن ((ما)) في قوله تعالى: {ما كان لهم الخير} موصولة، وهي مفعول ((ويختار)) أي: ويختار الذي لهم الخير، وهذا باطل من وجوه أحدُها: أنَّ الصلة حينئذٍ تخلو من العائد، لأنَّ ((الخير)) مرفوع بأنه اسم ((كان)) والخبر ((لهم))، فيصير المعنى: ويختار الأمر الذي كان لهم الخير، وهذا التراكيبُ محل من القول. فإنْ قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد ممحوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخير فيه، أي: ويختار الأمر الذي كان لهم الخير في اختياره.

قيل: هذا يفسدُ من وجه آخر، وهو أنَّ هذا ليس من الموضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جُرَّ بحرف جُرَّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: {يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَسْرَبُ مِمَّا تَسْرَبُونَ} [المؤمنون: ٣٣]، ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررتُ، ورأيت الذي رغبتُ، ونحوه.

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنى لنصب ((الخير)) وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكانه يقول: ويختار ما كان لهم الخير، أي: الذي كان هو عينَ الخير لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البهتانة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

**الثالث:** أن الله سبحانه يحكي عن الكفار افترائهم في الاختيار ، وإرادتهم أن تكون الخير لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تقرده هو بالاختيار، كما قال تعالى: {وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٌ \* أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣٢-٣١]، فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قسم بينهم معيشتهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم، وكذلك هو الذي يقسم فضلهم بين أهل الفضل على حسب علمه بموقع الاختيار، ومن يصلح له ومن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معيشتهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بموقع اختياره، كما قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَيَّهُ قَالُوا لَن تُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسالَتُهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَعَارًا عِنَّدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ يَمْكُرُونَ} [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بال محل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

**الرابع:** أنه نزل نفسه سبحانه عمما اقتضاه شرکهم من افترائهم واختيارهم فقال: {وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص: ٦٨]، ولم يكن شرکهم مقتضيا لإثبات خالق سواه حتى نزل نفسه عنه، فتأمله، فإنه في غاية اللطف.

**الخامس:** أن هذا نظير قوله تعالى في: {يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَذَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا دُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُهُمُ الدَّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَقْدِمُهُ مِثْلُهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ \* مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرُهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ} ثم قال: {اللَّهُ يَصْنُطِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ \* يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [الحج: ٧٣ - ٧٦]. وهذا نظير قوله في: {وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا نُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ} [القصص: ٦٩] ونظير قوله في: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رسالَتُهُ} [الأنعام: ١٢٤] فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لخاصيته محال اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها، فتدبر السياق في هذه الآيات تجد مضمونا لهذا المعنى، زائدأ عليه، والله أعلم.

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقب قوله: {وَيَوْمَ

يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُ الْمُرْسَلِينَ \* فَعَمِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَبْنَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ \* فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ \* وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٦٥-٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحاً، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقترافهم، فسبحان الله تعالى عمما يشركون.

### فصل

وإذا تأملت أحوال هذا الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره، فهذا الاختيار والتدبير، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسالته، فتشير منه إلى يسير يكون منبهأً على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعاً، فاختار العلية منها، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته، واحتضنها بالقرب من كرسيه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه، فلها مزية وفضل على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفاً، وفي بعض الآثار: ((إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته من خلقه)). ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنا نهدي من شاء إلى صراط مسقى)).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم، واصطفائهم، وقربهم من الله، وكم من ملك غيرهم في السماوات، فلم يسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه، أحيت نفخه بإذن الله الأموات، وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في ((صححه)), واختياره أولي العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة (الأحزاب) و (الشورى) في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْتَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ تُوحِّدُ وَإِلَهَاهِيمَ وَمُوسَىَ وَعِيسَىَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِنْتَاقًا غَلِظًا} [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: {شَرَعَ لِكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِلَهَاهِيمَ وَمُوسَىَ وَعِيسَىَ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْفَا فِيهِ} [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنقرفوا فيه، ومحمداً صلى الله عليهما والهما وسلم.

وممن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناسبني آدم، ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً، ثم اختار من قريش بنى هاشم، ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمداً صلى الله عليه وسلم.

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيضة الرضوان، واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضليها، ومن الأخلاق أزكاكها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم، كما في ((مسند الإمام أحمد)) وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم ((أنتم موفون سبعين امة انتم خيرها وأكرمها على الله)). قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوجهاتهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من الناس على تل فوقهم يشرفون عليهم، وفي الترمذى من حديث بُرِيَدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أهُلُّ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمَائَةً صَفًّا، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ)) قال الترمذى: هذا حديث حسن. والذي في ((الصحيح)) من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى لَاطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ))، ولم يزد على ذلك. فـإِمَّا أَنْ يُقال: هذا أصح، فـإِمَّا أَنْ يُـقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربُّه فقال: ((إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفَّا))، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

وَمَنْ تَقْضِيلُ اللَّهِ لِأَمْتَهُ وَ اخْتِيَارُهُ لَهَا أَنَّهُ وَهُبَّا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ مَا لَمْ يَهْبِهُ لِأَمْمَةٍ سُواهَا، وَفِي ((مسند البزار)) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ: ((إِنِّي بَاعِثُ مِنْ بَعْدِكَ أَمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمَدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حَلْمٌ وَلَا عِلْمٌ، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حَلْمٌ وَلَا عِلْمٌ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حَلْمِي وَعِلْمِي)).

وَمَنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبَلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبَلَادُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتِيَارُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادَهُ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِتِيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْبَ وَالْبَعْدِ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مَتَوَاضِعِينَ مَتَخَشِّعِينَ مَتَذَلِّلِينَ، كَاشِفِي رُؤُوسِهِمْ، مَتَجْرِدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دُمٌّ، وَلَا تُعَضِّدُ بِهِ شَجَرَةٌ، وَلَا يُنْقَرُ لَهُ صَيْدٌ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ لِلْتَّمَلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لِيُسَّ إِلَّا، وَجَعَلَ قَصْدَهُ مَكْفُرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًّا لِلْأَوْزَارِ، حَاطِّا لِلْخَطَايَا، كَمَا فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفَثْ، وَلَمْ يَقْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)), وَلَمْ يَرْضِ لِقَاصِدِهِ مِنَ التَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ، فَفِي ((السَّنَنِ)) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْقَفْرَ وَالدَّنْوَبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ تَوَابَّ دُونَ الْجَنَّةِ)). وَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةِ)), فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَلَادُ الْأَمِينُ خَيْرَ بِلَادِهِ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ، وَمُخْتَارَهُ مِنَ الْبَلَادِ، لَمْ جَعَلْ عَرَصَاتِهِ مَنَاسِكَ لِعِبَادَهُ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَكْدِ فِروْضِ الإِسْلَامِ، وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى؟ {وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ} [الْتَّيْنِ: ۳]، وَقَالَ تَعَالَى: {لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} [الْبَلَدِ: ۱]، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ يَجِدُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيُ إِلَيْهَا وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا غَيْرُهَا، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يُشَرِّعُ تَقْبِيلُهُ وَاسْتِلَامُهُ، وَثُحْطُ الْخَطَايَا وَالْأَوْزَارِ فِيهِ غَيْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ. وَثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِي ((سَنَنِ النَّسَائِيِّ)) وَ((الْمَسْنَدِ)) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذِهِ بِمَائَةِ صَلَاةٍ)) وَرَوَاهُ ابْنُ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذِهِ بِمَائَةِ صَلَاةٍ)) وَرَوَاهُ ابْنُ

حبان في ((صححه)) وهذا صَرِيحٌ في أنَّ المسجد الحرام أفضَلُ بقَاعَ الْأَرْضِ عَلَى الإطلاق، ولذلك كان شَدُّ الرحال إِلَيْهِ فَرِضاً، وَلِغَيْرِهِ مَا يُسْتَحِبُ وَلَا يُجَبُ، وَفِي ((المسند))، والترمذِيُّ والنَّسَائِيُّ، عن عبد الله بن عدي بن الحضراء أَنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِالْحَرَّةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ: ((وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا حَرَجْتُ)) قال الترمذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

بل وَمَنْ خَصَائِصُهَا كَوْنُهَا قَبْلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَبْلَةً غَيْرُهَا. وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ.

وَأَصَحُّ المَذاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ، لِبَضْعِةِ عَشَرَ دَلِيلًا قَدْ ذُكِرَتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُفْرَقِ مَا يُقاوِمُهَا الْبَتْةُ، مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي مَقْدَارِ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِيَافِ الْحِجَاجِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ.  
(يتبع...)

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَيْضًا أَنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ أَوَّلُ مَسْجَدٍ وَمَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ، كَمَا فِي (@) ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجَدٍ وَمَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: ((الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ)) فَلَمْ يُؤْمِنْ أَيْ؟ قَالَ: ((الْمَسْجَدُ الْأَقْصَى)) فَلَمْ يُؤْمِنْ أَيْ؟ قَالَ: ((كَمْ بَيْنَهُمَا؟)) فَقَالَ: ((أَرْبَعُونَ عَامًا)) وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمَرَادَ بِهِ، فَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجَدَ الْأَقْصَى، وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ، وَهَذَا مِنْ جَهَلِ هَذَا الْقَائِلِ، فَإِنَّ سَلِيمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجَدِ الْأَقْصَى تَجْدِيدُهُ، لَا تَأْسِيسُهُ، وَالَّذِي أَسَسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَآلَهُمَا وَسَلَّمَ بَعْدِ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْمَقْدَارِ.

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى تَفْضِيلِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى، فَالْقُرَى كُلُّهَا تَبْعَدُ لَهَا، وَفَرَغُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَصْلُ الْقُرَى، فَيُجِبُ أَلَا يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرَى عَدِيلٌ، فَهِيَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرَآنِ وَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكِتَابِ إِلَهِيَّةٌ عَدِيلٌ.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْحَوَاجِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذِهِ خَاصِيَّةٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَلَادِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَلْقَاهَا النَّاسُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُ بِهِ مَرْفُوعًا ((لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، مِنْ

أهلها وَمَنْ غَيْرُ أَهْلِهَا)) ذكره أبو أحمد بن عدي، ولكن الحاج بن أرتاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقف ومن هو قبلها، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمه حكم أهل مكة، وهو قول أبي حنيفة، والقولان الأولان للشافعي وأحمد.

ومن خواصه أنه يُعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ إِلَّا حَادِ بِظُلْمٍ تُذَقِّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥] فتأمل. كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بکذا إلا لما ضمنَ معنى فعل ((هم)) فإنه يقال: همت بکذا، فتوعدَ من هم بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم.

وَمَنْ هَذَا تضاعَفْ مَقَادِيرُ السَّيِّئَاتِ فِيهِ، لَا كَمِيَّهَا، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةً،  
لَكِنَّ سَيِّئَةً كَبِيرَةً، وَجَزَاؤُهَا مُثْلَهَا، وَصَغِيرَةً جَزَاؤُهَا مُثْلَهَا، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلْدَهُ وَعَلَى بَسَاطِهِ  
أَكْدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرْفِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلَهُذَا لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمَلَكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمْنَ  
عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ، فَهَذَا فَصْلُ النَّزَاعِ فِي تَضَعِيفِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ظهر سُرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهو في القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلَّ حُسْنٍ      وَمَغَانَاطِيسُ أَفْنَدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يتوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقا.

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا      حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَأْفًا

فلله كم لها من قتيل وسليبٍ وجريح، وكم أنفقَ في حبها من الأموال والأرواح، وراضيَ المحب بمفارقةِ فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتألف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطبيه، ويراه - لو ظهر سلطانُ المحبة في قلبه - أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم.

عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبُهُ      وَلَيْسَ مُحِبًا مَنْ يَعُذُّ شَفَاءَهُ

وَهُذَا كُلُّهُ سُرُّ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقُولِهِ: {أَنْ طَهَّرَ أَبَيْتِي} [الحج: ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة مَا اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده رسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكُلُّ ما أضافه الرَّبُّ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ، فَلِهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالْخُصُوصَاتِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أَوجَبَ لَهُ الاصطفاءُ وَالاجتباءُ، ثُمَّ يَكْسُوُهُ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ تَقْضِيَّاً آخَرَ، وَتَخْصِيصًا وَجَلَالَةً زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِضَافَةِ، وَلَمْ يُوفَقْ لِفَهْمِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ سُوَّى بَيْنِ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ، وَزَعْمَ أَنَّهُ لَا مَزِيَّةٌ لِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرْجُحٍ، وَهَذَا القُولُ باطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعينِ وَجْهًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَكْفِي تَصْوِيرُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ فِي فَسَادِهِ، فَإِنْ مَذْهَبًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونُ ذُوَاتُ الرَّسُلِ كَذَوَاتٍ أَعْدَاهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا التَّقْضِيَّ بِأَمْرٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الذُّوَاتِ بِصَفَاتٍ وَمُزَايَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبَقَاعِ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ لَيْسَ لِبُقْعَةٍ عَلَى بُقْعَةٍ مَزِيَّةٌ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَلَا مَزِيَّةٌ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمِنْيَ وَعِرْفَةُ وَالْمَشَاعِرُ عَلَى أَيِّ بُقْعَةٍ سَمِيتَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا التَّقْضِيَّ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْبُقْعَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا، وَلَا إِلَى وَصْفِ قَائِمِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَدَ هَذَا القُولَ الْبَاطِلَ بِقُولِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ حَتَّىٰ تُؤْتَئِ مِثْلَ مَا أُوتَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رَسَالَتُهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ} [الأنعام: ١٢٤] أَيْ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا وَلَا صَالِحًا لِتَحْمُلِ رَسَالَتِهِ، بَلْ لَهَا مَحَالٌ مُخْصُوصَةٌ لَا تُنْلِي إِلَيْهَا، وَلَا تُصْلِحُ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْمَحَالِ مِنْكُمْ. وَلَوْ كَانَتِ الذُّوَاتُ مُتَسَاوِيَّةً كَمَا قَالَ هُؤُلَاءِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ فَقَتَّا بَعْضَهُمْ بَيْعَضٍ لَيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَنَا أَلِيَّسَ اللَّهُ يَأْعَلَمُ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٥٣] أَيْ: هُوَ سُبْحَانُهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ، فَيُخْتَصُّ بِفَضْلِهِ، وَيَمْنُ عَلَيْهِ مَمْنُ لَا يَشْكُرُهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَحِلٍ يَصْلُحُ لِشَكْرِهِ، وَاحْتِمَالُ مُنْتَهِهِ، وَالتَّخْصِيصُ بِكَرَامَتِهِ.

فَذُوَاتُ مَا اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا مُشَمَّلَةٌ عَلَى صَفَاتِ وَأَمْورٍ قَائِمَةٌ بِهَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، وَلَا جَلَالًا اصْطَفَاهَا اللَّهُ، وَهُوَ سُبْحَانُهُ الَّذِي فَضَلَّهَا بِتَلَاقِ الصَّفَاتِ، وَخَصَّهَا بِالاختِيارِ، فَهَذَا خَلْفُهُ، وَهَذَا اخْتِيارُهُ {وَرَبَّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٦٧]، وَمَا أَبْيَنَ بَطْلَانَ رَأْيَ يَقْضِي بِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لِسَائرِ الْأَمْكَنَةِ، وَذَاتَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسَاوِيَّةً لِسَائرِ حِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَذَاتَ رَسُولِ اللَّهِ مُسَاوِيَّةً لِذَاتِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا التَّقْضِيَّ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ

خارج عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقوال وأمثالها من الجنایات التي جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهي بريئة منها، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة، لأن المخلفات قد تشارك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية، وما سوّى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً، والقاوتُ **البَيْنُ بَيْنَ الْمُكْنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَضَادِهَا، وَالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَأَضَادِهَا أَعْظَمُ** من هذا التقاوت بكثير، وبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التقاوت أعظم مما بين المسك والرجيع، وكذلك التقاوت بين نفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظم من هذا التقاوت أيضاً بكثير، فكيف **تُجْعَلُ الْبَقْعَتَانِ سَوَاءً** في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى الليبب العادل العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يُخصص شيئاً، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر كما في ((السنن)) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)). وقيل: يوم عرفة أفضل منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكره سنتين، وما من يوم يعتنق الله فيه الرقب أكثراً منه في يوم عرفة، ولأنه سبحانه وتعالى يدُّو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يُقاومه، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لقوله تعالى: {وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ} [التوبة: ٣] وثبت في ((الصحيحين)) أن أبي بكر وعلياً رضي الله عنهمما أدت بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة. وفي ((سنن أبي داود)) بأصح إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يوم الحج الأكبر يوم النحر)), وكذلك قال أبو هريرة، وجماعة من الصحابة، ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبه، والإبتهاه، والاستقاله، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس،

ورميُ الجمار ، ومعظمُ أفعالِ الحج ، وعملُ يوم عرفة كالظهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم . وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام ، فإنَ أيامه أفضلُ الأيام عند الله ، وقد ثبت في (( صحيح البخاري )) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ما من أيام العمل الصالحة فيها أحبت إلى الله من هذه الأيام العشر )) ٦ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (( ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماليه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء )) وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: {والفجر \* وليلٌ عَشْرٌ} [الفجر: ٢-١] ولها يُستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ))، ونسبة إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع . ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي ، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

فإن قلت: أي العشرين أفضل؟ عشر ذي الحجة، أو العشر الأخير من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل؟ ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أمّا السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان، أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية.

وأما السؤال الثاني، فقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل ، فـأيهما المصيب؟ فأجاب: الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والداعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاطرد من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرف عيدها ، فكيف ولم يقْدِم دليلاً معلوم لا على شهراها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر ، فإنه قد ثبت في (( الصحيحين )) عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تَحَرَّوْا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلَى وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)) وفي ((الصححين)) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)), وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوعي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غارٌ حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحرّاه قبل النبوة، لم يقصدُه هو ولا أحدٌ من أصحابه بعد النبوة مدةً مُقامة بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصَّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زماناً أحوال المسيح مواسمًّا وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتباردون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتريدون أن تتذمروا آثار الأنبياء مساجد؟! إنما هلكَ مَنْ كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفضل له.

فإن قيل: فـأـيـهـماـ أـفـضـلـ؟ـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ أـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ؟ـ فـقـدـ روـىـ ابنـ حـبـانـ فـيـ ((صـحـيـحـهـ))ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ ((لـاـ تـظـلـعـ الشـمـسـ وـلـاـ

**تَعْرُبٌ عَلَى يَوْمِ أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**) وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ ((خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)).

قيل: قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتاجاً بهذا الحديث، وحکى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة.

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كُلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويُوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم ومواقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةِ))، وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعرفة، ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقْدَاحَ لَبْنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرَبَهُ)).

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقى على الدعاء، وهذا هو قولُ الخرقى وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في ((السنن)) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِنْئَى عِيدُنَا أَهْلُ إِسْلَامٍ)).

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة، ويوم جمعة، فقد اتفق عيدان معاً.

السادس: أنه موافق لليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في (( الصحيح البخاري )) عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرؤونها في كتابكم لو عليناً معاشر اليهود نزلت وتعلّم ذلك اليوم الذي نزلت فيه، لا تأخذناه عيداً، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام ديناً} [المائدة: ٣] فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعرفة يوم جمعة، وتحنون واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق لليوم الجمع الأكبر، وال موقف الأعظم يوم القيمة، فإن القيمة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقويم الساعة، وفيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاها إياها)) ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره سوري (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان تذكرة الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكرة الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي رب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتصرف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلتها، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل، عجل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن لوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق لليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفيف، ويُنصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد ويأقوت على كثبان المسك، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى، ويتجلّ لهم، فيرونـه عياناً ويكون أسرعهم موافاة أجلهم رواحاً إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام، فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما

ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادة مزية وختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: ((مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَرَّتُ لَهُمْ)) وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرُدُّ فيها سائل يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقربُ منهم تعالى نوعين من الفرق، أحدهما: قربُ الإجابة المحققة في تلك الساعة، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، وبماهاته بهم ملائكته، فتستشعرُ قلوبُ أهل الإيمان بهذه الأمور، فترداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاءً لفضل ربها وكرمه، وبهذه الوجوه وغيرها فضلتْ وفته يوم الجمعة على غيرها.

وأماماً ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم.

### فصل

ومقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أنجاس المخلوقات أطبيه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.

وأما خلقه تعالى، فعام للنوعين، وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاؤته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضي إلا به، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به، فله من الكلام الكلم الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشد شيء ثغرة عن الفحش في المقال، والفحش في اللسان والبداء، والكذب والغيبة، والنمية والبهتان، وقول الزور، وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطبيها، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكتها العقولُ الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرع والعقلُ والفطرة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويوثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه جُهده وطاقته، ويُحسّن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يُحب أن يفعلوا به، ويُعاملوه به، ويَدَعُهم مما يحب أن يَدَعُوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه، ويُكف عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسناً

أذاعه، وإذا رأى لهم سبئاً، كتمه، ويقيم أعدارهم ما استطاع فيما لا يُبطل شريعة، ولا يُناقض لله أمرًا ولا نهيًا.

وله أيضًا من الأخلاق أطبيها وأزكاهما، كالحلم، والوقار، والسكنية، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحدق والحسد، والتواضع، وخفض الجناج لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذللها لغير الله، والعفة، والشجاعة، والساخاء، والمروءة، وكل خلق اتفقت على حسن الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطبيها، وهو الحال الهنيء المريء الذي يُغذّي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامه العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناهج إلا أطبيها وأزكاهما، ومن الرائحة إلا أطبيها وأزكاهما، ومن الأصحاب والعُشّراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبده طيب، وخلفه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب، ومطعمه طيب، ومشربه طيب، وملبسه طيب، ومنكره طيب، ومدخله طيب، ومخرجُه طيب، ومنقلبُه طيب، ومثواه كلُه طيب. فهذا من قال الله تعالى فيه: {الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الحل: ٣٢] ومنَ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَرَّةُ الْجَنَّةِ: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} [الزمر: ٧٣] وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلاها. وقال تعالى {الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالْطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ} [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات، الخيثات للخيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخيثات للرجال الخيثين، وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخيثة لمناسبتها من الخيثين، فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بذاته في الجنة، وجعل الخيث بذاته في النار فجعل الدور ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهي حرام على غير الطيبين، وقد جمعت كل طيب وهي الجنة، وداراً أخلصت للخيث والخيث ولا يدخلها إلا الخيثون، وهي النار، وداراً امترأج فيها الطيب والخيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهاذا وقع الابتلاء، والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معد الخليقة، ميز الله الخيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، وجعل الخيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى

دارين فقط: الجنة، وهي دار الطيبين، والنار، وهي دار الخبيثين، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزبة باهرة قاهرة، ليُرِي عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليرعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكاذبين، لا رسله البررة الصادقون. قال الله تعالى: {وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَتُ بَلِّي وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ} [النحل: ٣٩-٣٨].

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً

يُعرفان به، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يلasis إلا طيباً، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الشخص مادتان، فإيهما غالب عليه كان من أهلهما، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيُوافيه يوم القيمة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوْفقه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبيثه، فيدخله النار طهراً له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، صلح حينئذ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلم للعبد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبيثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة. ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث، كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والأباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحکم الحاكمين، ورب العالمين، لا إله إلا هو.

ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفرح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله بتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم ثُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فُرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المقلة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي و

\* مَا لِجُرْحٍ يَمِّيَّتِ إِيَّاهُ \*

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عدد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يُؤتى من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

### فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدوّن على عُجره وبُجره مع البيضاء المزجة التي لا تفتح لها أبوابُ السُّدُّ، ولا يتناقض فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل وادٍ منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شَدَّرَ مَذَرَ، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذكرته معدوم غير موجود، فَعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاوية، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً، فلسان العالم قد مُلِئَ بالغلوّ مضاربة لغبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرّفين، فليس له مُعوّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حبيبنا ونعم الوكيل.

### فصل

في نسبة صلى الله عليه وسلم

وهو خير أهل الأرض نسبياً على الإطلاق، فلنسبة من الشرف أعلى ذرّوة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم، فأشرف القوم قومه، وأشرف القبائل قبيله، وأشرف الأفخاذ فخذه.

فهو محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مذركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معاد، بن عذنان.

إلى هنا معلوم الصحة، متقد عليه بين النسبين، ولا خلاف فيه البتة، وما فوق ((عدنان)) مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن ((عدنان)) من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق باطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متألق عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيده، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غير أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدتبني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوه أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: {لَا تَخَفْ إِنّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لُوطٌ \* وَأَمْرَأَهُ قَائِمَةٌ فَضَحَّكَتْ فَبَشَّرْتَهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} [هود: ٧١-٧٠] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسيأتيه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان ((يعقوب)) مجروراً عطفاً على إسحاق، فكانت القراءة {ومن وراء إسحاق يعقوب} أي: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرأبه، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق. قوله تعالى: {وَمَنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشاره، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قوله، كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول، لأن المعنى:

وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فلاناً بقدوم أخيه ونَقْلِهِ في أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرتين جميـعاً. هذا مما لا يستریبُ ذو فهم فيه البتة، ثم يُضعف الجرّ أمر آخر، وهو ضعف قوله: مررت بزيد ومنْ بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور. ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) قال: {فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ \* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَأْبِرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَقَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ \* وَقَدَّيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ \* وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ \* سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ \* كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ} [الصفات: ١١١-١٠٣]. ثم قال تعالى: {وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ} [الصفات: ١١٢]. فهذه بشارة من الله تعالى له شكرًا على صبره على ما أمر به، وهذا ظاهر جداً في أن المبشر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارـة الثانية وقعت على نبوـته، أي: لما صبر الأـب على ما أمرـ به، وأـسلم الـولد لأـمر اللهـ، جـازـاهـ اللهـ علىـ ذلكـ بـأنـ أعـطـاهـ النـبوـةـ.

قيل: البـشارـة وقـعت علىـ المـجمـوعـ علىـ ذاتـهـ وـوجـودـهـ، وـأنـ يـكونـ نـبـيـاـ، وـلهـذا نـصـبـ ((نـبـيـاـ)) علىـ الحالـ المـقـدرـ، أي: مـقدـراـ نـبوـتهـ، فـلاـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـ البـشارـةـ أـنـ تـقـعـ عـلـىـ الأـصـلـ، ثـمـ تـخـصـ بالـحالـ التـابـعـةـ الـجـارـيةـ مـجـرـىـ الـفـضـلـةـ، هـذـاـ مـحـالـ مـنـ الـكـلـامـ، بـلـ إـذـ وـقـعتـ البـشارـةـ عـلـىـ نـبوـتهـ، فـوـقـوـعـهاـ عـلـىـ وجـودـهـ أـولـىـ وـأـحـرىـ.

وـأـيـضاـ فـلاـ رـيبـ أـنـ الذـبـيـحـ كـانـ بـمـكـةـ، وـلـذـلـكـ جـعـلـ الـقـرـابـيـنـ يـوـمـ الـثـحرـ بـهـ، كـماـ جـعـلـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ تـذـكـيرـاـ لـشـائـنـ إـسـمـاعـيـلـ وـأـمـهـ، وـإـقـامـةـ لـذـكـرـ اللهـ، وـمـعـلـومـ أـنـ إـسـمـاعـيـلـ وـأـمـهـ هـمـ الـلـذـانـ كـانـ بـمـكـةـ دـوـنـ إـسـحـاقـ وـأـمـهـ، وـلـهـذا اـتـصـلـ مـكـانـ الذـبـحـ وـزـمـائـهـ بـالـبـيـتـ الـحـرـامـ الـذـيـ اـشـتـرـكـ فـيـ بـنـائـهـ إـبـراهـيمـ وـإـسـمـاعـيـلـ، وـكـانـ الـثـحرـ بـمـكـةـ مـنـ تـمـامـ حـجـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ يـدـ إـبـراهـيمـ وـابـنـهـ إـسـمـاعـيـلـ زـمـانـاـ وـمـكـانـاـ، وـلـوـ كـانـ الذـبـحـ بـالـشـامـ كـمـاـ يـزـعـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـمـنـ تـلـقـيـ عـنـهـمـ، لـكـانـ الـقـرـابـيـنـ وـالـثـحرـ بـالـشـامـ، لـاـ بـمـكـةـ.

وـأـيـضاـ فـإنـ اللهـ سـبـانـهـ سـمـىـ الذـبـيـحـ حـلـيـماـ. لـأـنـهـ لـاـ أـحـلـ مـمـنـ أـسـلـمـ نـفـسـهـ لـلـذـبـحـ طـاعـةـ لـرـبـهـ. وـلـمـ ذـكـرـ إـسـحـاقـ سـمـاهـ عـلـيـماـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: {هـلـ أـنـاكـ حـدـيـثـ ضـيـفـ إـبـراهـيمـ الـمـكـرـمـيـنـ \* إـذـ دـخـلـواـ عـلـيـهـ فـقـالـوـاـ سـلـامـاـ قـالـ سـلـامـ قـوـمـ مـنـكـرـوـنـ} [الـذـارـيـاتـ: ٢٥-٢٤] إـلـىـ أـنـ قـالـ: {قـالـوـاـ لـاـ تـخـفـ وـبـشـرـوـهـ بـغـلـامـ عـلـيـمـ} [الـذـارـيـاتـ: ٢٨] وـهـذـاـ إـسـحـاقـ بـلـ رـيبـ، لـأـنـهـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ، وـهـيـ الـمـبـشـرـ بـهـ،

وأمّا إسماعيل، فمن السُّرِّيَّةِ. وأيضاً فإنهم بُشّرَا به على الكبير واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأله ربُه الولد، ووهبه له، تعلقت شُعبَةٌ من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذ خليلاً، والخُلْة مَنْصِبٌ يقتضي توحيدَ المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبَةٌ من قلبِ الوالد، جاءت غَيْرُهُ الخُلْة تنتزعها من قلبِ الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبة الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخُلْة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حَصَلَ المقصودُ، فَسَخَّنَ الأمرُ، وَفَدَى الذبيحُ، وَصَدَّقَ الخليلُ الرؤيا، وحصل مرادُ الربِّ.

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه، اشتدت غيرة ((سارة))، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها ((هاجر)) وابنها، ويسكنها في أرض مكَّة لتبرد عن ((سارة)) حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمه البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرِّيَّةِ، فحينئذٍ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتبدل قسوةُ الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية ولدها، وأن الله لا يضيع بيته هذه وابنها منهم، وليريَ عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر ((هاجر)) وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسلیم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطئه أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعباداتِ لهم إلى يوم القيمة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: {وَنَرِيدُ أَنْ تَمُّنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةٍ وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ} [القصص: ٥] وذلك فضل الله يُؤتَيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمر الفيل تقدمة قدّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عباد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صُنْع للبشر فيه، إرهاصاً وتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مكة، وتعظيمًا للبيت الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله، هل توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين: أصحهما: أنه توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل. والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكة والمدينة ((بالأبواء)) منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين.

وكفّله جده عبد المطلب، وثُوّفي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كفّله عمّه أبو طالب، واستمرت كفالته له، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة، خرج به عمّه إلى الشام، وقيل: كانت سنه تسع سنين، وفي هذه الخروجة رأهَ بَحِيرَى الرَّاهِبُ، وأمر عمّه ألا يقدّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمّه مع بعض غلمانه إلى مكة، ووقع في كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمّه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في ((مسنده)) هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمّه بلاً، ولكن قال: رجالاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى ((بصرى)) ثم رجع، فتزوج عَقِبَ رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثة سنون. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها.

ثم حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ، وَالتَّعْبُدَ لِرَبِّهِ، وَكَانَ يَخْلُو بِـ((غَارِ حَرَاءَ)) يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِي ذُواتِ العدد، وَبُعْضَتُ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ وَدِينُ قَوْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

فلما كَمُلَّ لَهُ أَرْبَاعُونَ، أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النَّبُوَةِ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ، وَبَعَثَهُ إِلَى خلقه، وَاحْتَصَرَ بِكَرَامَتِهِ، وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامِهِ، وَاحْتَلَّ فِي شَهْرِ الْمَبْعَثِ، فَقِيلَ: لِثَمَانِ مَضِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعينَ مِنْ عَامِ الْفَيْلِ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَاحْتَاجَ هُؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ

تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته:

شَمْسُ النُّبُوَّةِ مِثْلُهُ فِي رَمَضَانَ  
وَأَنْتَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقْتُ

وال الأولون قالوا: إنما كان إنزل القرآن في رمضان جملةً واحدةً في ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزل مُنَجَّماً بحسب الواقع في ثلاثة وعشرين سنة.

وقالت طائفة: أنزل في القرآن، أي في شأنه وتعظيمه، وفرض صومه. وقيل: كان ابتداءً المبعث في شهر رجب.

وكمال الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقيه الملائكة في رُوعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رُوحَ الْفُدُسَ تَفَثَّ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَانْتَهُوا إِلَيْهِ وَاجْمُلُوا فِي الْطَّلبِ، وَلَا يَحْمِلُوكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)).

الثالثة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملائكة رجالاً، فُخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراهم الصحابة أحياناً.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشدّه عليه فينابيس به الملائكة حتى إن جبينه ليقصد عرقاً في اليوم الشديد البرد وحتى إن راسنته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها وقد جاءه الوحي مرأة كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فتقلت عليه حتى كادت ترضعها

الخامسة: أنه يرى الملائكة في صورته التي خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحيه، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة [النجم: ١٣-٧]

السادسة: ما أواهه الله وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كلام الله موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبتتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الإسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاها عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة.

### فصل

(يتبع...)

في ختانه صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في ((الموضوعات)) وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولِّد مختوناً.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلتُ عنها: ختان ختن صبياً، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيده، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأمّا إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيده. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدرى، ثم قال لي فإن هاهنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغترم لذلك غمّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمك بهذا؟! انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختتوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: خَتَّةُ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أَنَّه خُتِنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ شَقَّ قَلْبَهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ظَرْرَهُ حَلِيمَةَ.

القول الثالث: أَنْ جَدَّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَتَّةً يَوْمَ سَابِعِهِ، وَصَنَعَ لَهُ مَأْدُبَةً وَسَمَّاهُ مُحَمَّداً.

قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسمّاه محمدًا، صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة،

فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه صلى الله عليه وسلم خُتنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم.

### فصل

في أمهاهه صلى الله عليه وسلم اللاتي أرضعنه  
فمنهن ثوبية مولاة أبي لهب، وأرضعته أياماً، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد  
المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمّه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها،  
فالله أعلم. ثم أرضعته حلية السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة، وجُدامة، وهي الشيماء أولاد  
الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم،  
وأرضعت معه ابن عمّه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمّه حمزة مسترضاً فيبني سعد  
بن بكر فأرضعت أمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند أمّه حلية، فكان حمزة رضيع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتين: من جهة ثوبية، ومن جهة السعدية.

### فصل

في حواضنه صلى الله عليه وسلم  
فمنهن أمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.  
ومنهن ثوبية وحلية، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها،  
وهي التي قدمت عليه في وفـد هـوزـان، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.  
ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بـرـكـةـ الـحـبـشـيـةـ، وكان ورثـهاـ مـنـ أـبـيهـ،ـ وـكـانـتـ دـائـيـهـ،ـ وـزـوـجـهاـ  
من حـبـيـهـ زـيـدـ بنـ حـارـثـةـ،ـ فـوـلـدـتـ لـهـ أـسـامـةـ،ـ وـهـيـ التـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ تـبـكـيـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـمـ أـيـمـنـ مـاـ يـبـكـيـكـ فـمـاـ عـنـ اللـهـ خـيـرـ لـرـسـوـلـهـ؟ـ قـالـتـ:ـ إـنـيـ  
لـأـعـلـمـ أـنـ مـاـ عـنـ اللـهـ خـيـرـ لـرـسـوـلـهـ،ـ وـإـنـمـاـ أـبـكـيـ لـأـنـقـطـاعـ خـبـرـ السـمـاءـ،ـ فـهـيـجـتـهـمـاـ عـلـىـ الـبـكـاءـ،ـ فـبـكـيـاـ.

### فصل

في مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه  
بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن  
المسيح أنه رُفع إلى السماء وله ثلاثة وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير  
إليه.

وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مِثْلَ فلق الصبح قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاثة وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم.

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يُحب الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١] هذا قول عائشة والجمهور.

وقال جابر: أول ما أنزل عليه: {يَا إِيَّاهَا الْمُدْتَرُ} [المدثر: ١]

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها أن قوله: (ما أنا بقاريء) صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإذار بما قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر، قوله: أول ما أنزل من القرآن {يَا إِيَّاهَا الْمُدْتَرُ} [المدثر: ١] قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتاج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول {يَا إِيَّاهَا الْمُدْتَرُ} [المدثر: ١] فإنه قال: ((رفعت رأسي فإذا الملك الذي جاعني بحراً، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: {يَا إِيَّاهَا الْمُدْتَرُ} [المدثر: ١])) وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراً أنزل عليه {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١] فدل حديث جابر على تأخر نزول {يَا إِيَّاهَا الْمُدْتَرُ} [المدثر: ١] والحجة في روایته، لا في رأيه، والله أعلم.

## فصل

في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى: النبوة. الثانية: إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة: إنذار قومه. الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة: إنذارٌ جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدّهر.

## فصل

وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاثة سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه {فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: ٩٤]. فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرتين.

## فصل

في أسمائه صلى الله عليه وسلم

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به  
تُوجِّبُ له المدحَ والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب ((جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام)) وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بيتاً فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصححها من حسنها، ومعلولها وبيننا ما في معلولها من العلل ببياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف، ومَخْبَرُ الكتابِ فَوْقَ وصفه.  
والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها أحمد، وهو الاسم الذي سماه به المسيح، لسرٍ ذكرناه في ذلك الكتاب.

ومنها المتوكّل، ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُفْقَى، ونبي التوبة، ونبي الرحمة،  
ونبيُّ الملهمة، والفاتح، والأمين.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشير، والبشير، والنذير، والقاسِم، والضَّحْوَك، والقتال،  
وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويستنق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعوم: سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء، فقال: ((أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ يَسِيرًا الكُفَّارَ، وأنا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيِّيَ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ تَبَيْيَنٌ)).

وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان:  
أحدهما: خاص لا يُشارِكُه فيه غيره من الرسل كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر،  
والمفقي، ونبي الملهمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن الله ألف اسم، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف.

### فصل

في شرح معاني أسمائه صلى الله عليه وسلم

أما مُحَمَّد، فهو اسم مفعول، من حَمَدَ، فهو محمد، إذا كان كثيراً الخصال التي يُحمد عليها، لذلك كان أبلغَ من محمود، فإن ((محموداً)) من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِّفَ بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتى ثمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد.

وأما أَحْمَدُ، فهو اسم على زنة أَفْعُل التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقللت طائفه: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمْدُه لله أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أَحْمَدُ الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أَفْعُل التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أَضْرَبَ زِيداً، ولا زَيْدٌ أَضْرَبَ من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أَشْرَبَه للماء، وآكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أَفْعُل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من ((فَعَلَ)) و((فَعَلَ)) المفتوح العين ومكسورها، إلى ((فَعَلَ)) المضموم العين، قالوا: ولهذا يعذى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أَظْرَفَ زِيداً، وأَكْرَمَ عَمْراً، وأَصْلَهُمَا: من ظَرْفٍ، وَكَرْمٍ. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا: وأما نحْنُ: ما أَضْرَبَ زِيداً لعمرو، فهو منقول من ((فَعَلَ)) المفتوح العين إلى ((فَعَلَ)) المضموم العين، ثم عُدِيَّت بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجئهم باللام، فيقولون: ما أَضْرَبَ زِيداً لعمرو، ولو كان باقياً على تعديه، لقيل: مَا أَضْرَبَ زِيداً عَمْراً، لَأَنَّه مَتَعَدٌ إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى الْآخَرِ بِهِمَزَةٍ

التعدية، فلما أَنْ عَدَّوْهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِمْزَةِ التَّعْدِيَةِ، عَدَّوْهُ إِلَى الْآخِرِ بِاللَّامِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ أَنْ قَالُوا: إِنَّهُمَا لَا يُصَاغَانُ إِلَّا مِنْ فَعْلِ الْفَاعِلِ، لَا مِنْ الْفَعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ.

وَنَازَ عَهُمْ فِي ذَلِكَ آخْرُونَ، وَقَالُوا: يَجُوزُ صَوْغُهُمَا مِنْ فَعْلِ الْفَاعِلِ، وَمِنْ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ، وَكَثْرَةُ السَّمَاعِ بِهِ مِنْ أَبْيَنِ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا أَشْغَلَهُ بِالشَّيءِ، وَهُوَ مِنْ شُغْلٍ، فَهُوَ مَشْغُولٌ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: مَا أَوْلَعَهُ بِكَذَا، وَهُوَ مِنْ أَوْلَعَ بِالشَّيءِ، فَهُوَ مُولَعٌ بِهِ، مَجْنُونٌ لِمَفْعُولٍ إِلَّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَا أَعْجَبَهُ بِكَذَا، فَهُوَ مِنْ أَعْجَبَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا أَحْبَبَهُ إِلَيْيَّ، فَهُوَ تَعْجَبٌ مِنْ فَعْلِ الْمَفْعُولِ، وَكَوْنِهِ مَحْبُوبًا لَكَ، وَكَذَا: مَا أَبْغَضَهُ إِلَيْيَّ، وَأَمْقَتَهُ إِلَيْيَّ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا سَيِّدُ الْمُبَغْضِينَ ذَكَرَهَا سَيِّدُ الْمُبَغْضِينَ، وَهِيَ أَنَّكَ تَقُولُ: مَا أَبْغَضْنِي لَهُ، وَمَا أَحْبَبْنِي لَهُ، وَمَا أَمْقَتْنِي لَهُ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْمَبْغَضَ الْكَارِهُ، وَالْمَحِبُ الْمَاقِتُ، فَتَكُونُ مَتَعْجِبًا مِنْ فَعْلِ الْفَاعِلِ، وَتَقُولُ: مَا أَبْغَضْنِي إِلَيْهِ، وَمَا أَمْقَتْنِي إِلَيْهِ، وَمَا أَحْبَبْنِي إِلَيْهِ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْبَغَيْضُ الْمَمْقوَتُ، أَوْ الْمَحْبُوبُ، فَتَكُونُ مَتَعْجِبًا مِنْ فَعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ، فَمَا كَانَ بِاللَّامِ فَعْلُ الْفَاعِلِ، وَمَا كَانَ بِ(إِلَيْ)) فَعْلُ الْمَفْعُولِ. وَأَكْثَرُ النَّحَّادَةِ لَا يَعْلَمُونَ بِهِذَا. وَالَّذِي يُقَالُ فِي عَلَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ اللَّامَ تَكُونُ لِفَاعِلٍ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ قَوْلِكَ: لَمَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: لِزَيْدٍ، فَيُؤْتَى بِاللَّامِ. وَأَمَّا ((إِلَيْ)) فَتَكُونُ لِمَفْعُولٍ فِي الْمَعْنَى، فَتَقُولُ: إِلَى مَنْ يَصِلُّ هَذَا الْكِتَابَ؟ فَتَقُولُ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَسِرْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ فِي الْأَصْلِ لِلْمَلِكِ وَالْاِخْتِصَاصِ، وَالْاسْتِحْقَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ لِفَاعِلٍ الَّذِي يَمْلِكُ وَيَسْتَحْقُ، وَ((إِلَيْ)) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، وَالْغَايَةُ مَنْتَهِيَّ مَا يَقْضِيهِ الْفَعْلُ، فَهِيَ بِالْمَفْعُولِ أَلْيَقُ، لَأَنَّهَا تَمَامٌ مَقْتَضِيُّ الْفَعْلِ، وَمِنْ التَّعْجِبِ مِنْ فَعْلِ الْمَفْعُولِ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَهْرَةِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَلَهُ أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلْمُهُ  
وَقَيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ

بَيْطَنْ عَنْ رَغْيَلَ دُونَهُ غَيْلُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوتٍ الْأَسْدِ مَسْكُنُهُ

فَأَخْوَفُ هَاهُنَا، مِنْ خَيْفٍ، فَهُوَ مَحْوُفٌ، لَا مِنْ خَافٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَا أَجَنَّ زِيدًا، مِنْ جُنَاحٍ فَهُوَ مَجْنُونٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْكَوْفِيِّينَ وَمِنْ وَاقْفِهِمْ.

قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: كُلُّ هَذَا شَاذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَلَا تُشُوشُ بِهِ الْقَوَاعِدُ، وَيَجِدُ الْإِقْتَصَارُ مِنْهُ عَلَى الْمَسْمَوْعِ، قَالَ الْكَوْفِيُّونَ: كَثْرَةُ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ نَثَرًا وَنَظَمًا يَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَى الشَّذْوَذِ، لَأَنَّ الشَّاذَ مَا خَالَفَ اسْتِعْمَالَهُمْ وَمَطْرَدَ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ، قَالُوا: وَأَمَّا تَقْدِيرُكُمْ لِزَوْمِ الْفَعْلِ وَنَقلِهِ إِلَى فَعْلٍ، فَتَحْكُمُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَمَا تَمْسَكْتُمْ بِهِ مِنْ التَّعْدِيَةِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهَا كَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَالْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْبَنَاءِ لَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلدلَّةِ عَلَى مَعْنَى التَّعْجِبِ وَالتَّقْضِيلِ

فقط، كألف ((فاعل))، وميم ((مفعول)) وواوه، وباء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدَّ بالهمزة يجوز أن يُعدَّ بحرف الجر وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضاً، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أكرمْ به، وأحسنْ به، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضاً فإنهم يقولون: ما أعطاه للدرارم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتredi، ولا يصح تقديرُ نقله إلى ((عطوه)): إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره، فالإتيان باللام هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتي بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف، والأزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقديم معموله عليه، وعند فرعنته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ أحمد على قول الأولين: أَحَمَّ النَّاسُ لِرَبِّهِ، وعلى قول هؤلاء: أَحَقُّ النَّاسُ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يُحْمَدُ، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن ((محمد)) هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل مما يُحْمَدُ غيره، فمحمد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره، وأفضل مما يستحق غيره، فـيُحْمَدُ أكثر حمد، وأفضل حمد حَمَدَهُ البَشَرُ. فالاسمان واقعن على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحمد، أي: كثير الحمد، فإنه بها، كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحمَاد، كما سميت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمد؟! صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحمد وهو الذي يُحْمَدُ أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائصه المحمودة التي تفوق عَدَ العاديَّين وإحصاء المحسنين،

وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب ((الصلاه والسلام)) عليه صلی الله عليه وسلم، وإنما ذكرنا ها هنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر، وتشتت قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل، ففي ((صحيح البخاري)) عن عبد الله بن عمرو قال: ((قرأت في التوراة صفة النبي صلی الله عليه وسلم: مُحَمَّد رسول الله، عبدي ورسولي، سميته المُتَوَكِّل، ليس يفظ، ولا غليظ، ولا سخابٍ في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقيسَه حَتَّى أقيسَ به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله)) وهو صلی الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم، لأنَّه توَكَّلَ على الله في إقامة الدين توَكِلاً لم يشرِّكْه فيه غيره.

وأما الماحي، والحاشر، والممقفي، والعاقب، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم، فالماحي: هو الذي محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي صلی الله عليه وسلم، فإنه بُعثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عباد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دهرية، لا يعرفون ربًا ولا معادًا، وبين عباد الكواكب، وعباد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها، فمحـا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنـهـار، وسارت دعوته مسـيرـ الشـمـسـ في الأقطـارـ.

وأما الحاشر، فالحاشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحـشـرـ الناسـ على قدمـهـ، فـكـأـنـهـ بـعـثـ لـحـشـرـ الناسـ.

والعاقب: الذي جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم. وأما الممقفي، فكذلك، وهو الذي قَفَى على آثار من تقدمه، ففـي اللهـ بـهـ عـلـىـ آـثـارـ منـ سـبـقـهـ منـ الرـسـلـ، وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ مشـتـقةـ منـ الـقـفـوـ، يـقـالـ: قـفـاهـ يـقـفـوهـ: إـذـاـ تـأـخـرـ عـنـهـ، وـمـنـهـ قـافـيـةـ الرـأـسـ، وـقـافـيـةـ الـبـيـتـ، فـالـمـقـفـيـ: الـذـيـ قـفـىـ عـلـىـ آـثـارـ مـنـ خـاتـمـهـ وـآـخـرـهـ.

وأما نبي التوبة، فهو الذي فتح الله به بـابـ التـوـبـةـ علىـ أـهـلـ الـأـرـضـ، فـتـابـ اللهـ عـلـيـهـ تـوـبـةـ لـمـ يـحـصـلـ مـثـلـهـ لـأـهـلـ الـأـرـضـ قـبـلـهـ. وـكـانـ صـلـیـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ النـاسـ اـسـتـغـفـارـاـ وـتـوـبـةـ، حـتـىـ كـانـواـ يـعـدـونـ لـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـوـاحـدـ مـائـةـ مـرـةـ: ((رب اغـفـرـ ليـ وـتـبـ عـلـيـ إـنـكـ أـنـتـ التـوـابـ الـغـفـورـ)).

وكان يقول: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مَائَةٌ مَرَّةٌ)) وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبةبني إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأماماً هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلال.

وأماماًنبي الملحمة، فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهدنبي وأمته قطعاً ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته، والملحمة الكبار التي وقعت وتقع وبين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملحمة ما لم تفعله أممة سواهم.

وأماماًنبي الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، أماماً المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأماماً الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة.

وأماماً الفاتح، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجأ، وفتح به الأعين العمى، والأذان الصمم، والقلوب الغلف، وفتح الله به أ MCSار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمسار.

وأماماً الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأماماً الضحوك القتال، فاسمه مزوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين، غير عابس، ولا مقطب، ولا غضوب، ولا فظ، قتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأماماً البشير، فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه، منها قوله: {وَأَنَّهُ لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} [الجن: ١٩] وقوله: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىَّ عَبْدِهِ} [الفرقان: ١] وقوله: {فَأَوْحَىٰ إِلَىَّ عَبْدِهِ مَا أُوحَىٰ} [النجم: ١٠] وقوله: {وَإِنْ كُثُّمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىَّ}

عَبْدِنَا} [البقرة: ٢٣] وثبت عنه في ((ال الصحيح)) أنه قال: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر)) وسمّاه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً.

والمنير هو الذي ينير من غير إحراق

خلاف الوهاج، فإن فيه نوعاً لإحراق وتوهّج.

### فصل

#### في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخف منهم الكفارُ، اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم، وفتتتهم إياهم، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى الحبشة وقال: ((إن بها ملكاً لا يُظلم الناسُ عنده)), فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أنَّ قريشاً أسلمتْ، وكان هذا الخبرُ كذباً، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أنَّ الأمر أشد مما كان، رجع منهم مَنْ رجع، ودخل جماعة، فلَفُوا منْ فُريش أذى شديداً، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود. ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيء، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم.

فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فحصروه وأهل بيته في الشعب شعْب أبي طالب ثلاط سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر قوله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب قوله سبع وثمانون سنة، وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس، فنال الكفارُ منه أذى شديداً، ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتد أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعوا إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيئوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماتين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبته، فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى مكة، وفي طريقه لقي عَدَّاساً النصراوِيَّ، فآمن به وصدقه.

(يتبع...)

وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرُف إليه نفر من الجن سبعةٌ منْ أهل نَصَبَّين، @ فاستمعوا القرآن وأسلموا، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملوكَ الجبال يأمره بطاعته، وأن يُطبق

على قومه أخشبي مكة، وهم جلاها إن أراد، فقال: ((لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)). وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: ((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضعفُ فُؤَّتي، وقلة حيلتي...)) الحديث، ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي.

ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسرى به، ولا يقال: يقطة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقطة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقطة، ومرة مناماً. وقيل: بل أسرى به ثلاثة مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عدّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقطة، وبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسرار، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام صلي الله عليه وسلم بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلغ رسالته ربه ولهم الجنة، فلم تستجيب له قبيلة، وادرّر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصرنبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة مني في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله صلي الله عليه وسلم. فأول مسجد فرئء فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من السنة الأولين، فباعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فباعوا رسول الله صلي الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسلاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن

عمير فقدموا على الأنصار في دورهم، فآووهـمـ، ونصرـهـمـ، وفـشـاـ الإـسـلـامـ بالـمـدـيـنـةـ، ثم أذنـ اللـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ يـوـمـ الـاثـتـيـنـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ وـقـيـلـ: فـيـ صـفـرـ، وـلـهـ إـذـ ذـاكـ ثـلـاثـ وـخـمـسـونـ سـنـةـ، وـمـعـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـعـامـرـ بـنـ فـهـيـرـةـ مـوـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ، وـدـلـيـلـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـأـرـيـقـطـ الـلـيـثـيـ، فـدـخـلـ غـارـ ئـورـ هـوـ وـأـبـوـ بـكـرـ، فـأـقـاماـ فـيـهـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ أـخـذـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ السـاحـلـ، فـلـمـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـذـلـكـ يـوـمـ الـاثـتـيـنـ لـاثـتـيـ عـشـرـ لـيـلـةـ خـلـتـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ، نـزـلـ بـقـبـاءـ فـيـ أـعـلـىـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ. وـقـيـلـ: نـزـلـ عـلـىـ كـلـثـومـ بـنـ الـهـدـمـ. وـقـيـلـ: عـلـىـ سـعـدـ بـنـ خـيـثـمـةـ، وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ، فـأـقـامـ عـنـدـهـمـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، وـأـسـسـ مـسـجـدـ قـبـاءـ، ثـمـ خـرـجـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـأـدـرـكـتـهـ الـجـمـعـةـ فـيـ بـنـيـ سـالـمـ، فـجـمـعـ بـهـمـ بـمـنـ كـانـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـمـ مـائـةـ، ثـمـ رـكـبـ نـاقـةـ وـسـارـ، وـجـعـلـ النـاسـ يـكـلـمـونـهـ فـيـ النـزـولـ عـلـيـهـمـ، وـيـأـخـذـونـ بـخـطـامـ النـاقـةـ، فـيـقـوـلـ: ((خـلـوـاـ سـيـلـاهـ فـإـلـهـاـ مـأـمـورـةـ)) فـبـرـكـتـ عـنـدـ مـسـجـدـهـ الـيـوـمـ، وـكـانـ مـرـبـدـاـ لـسـهـلـ وـسـهـيلـ غـلامـينـ مـنـ بـنـيـ النـجـارـ، فـنـزـلـ عـنـهـاـ عـلـىـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ، ثـمـ بـنـىـ مـسـجـدـهـ مـوـضـعـ الـمـرـبـدـ بـيـدـهـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ بـالـجـرـيـدـ وـالـلـيـنـ، ثـمـ بـنـىـ مـسـكـنـهـ وـمـساـكـنـ أـرـوـاجـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ، وـأـقـرـبـهـ إـلـىـ مـسـكـنـ عـائـشـةـ، ثـمـ تـحـوـلـ بـعـدـ سـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ دـارـ أـبـيـ أـيـوبـ إـلـيـهـاـ، وـبـلـغـ أـصـحـابـهـ بـالـحـبـشـةـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـرـجـعـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ رـجـلـاـ، فـحـبـسـ مـنـهـمـ بـمـكـةـ سـبـعـةـ، وـأـنـتـهـىـ بـقـيـتـهـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ، ثـمـ هـاجـرـ بـقـيـتـهـمـ فـيـ السـفـيـنـةـ عـامـ خـيـرـ سـنـةـ سـبـعـ.

## فصل

في أولاده صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
أـوـلـهـمـ الـقـاسـمـ، وـبـهـ كـانـ يـكـنـىـ، مـاتـ طـفـلاـ، وـقـيـلـ: عـاـشـ إـلـىـ أـنـ رـكـبـ الدـاـبـةـ، وـسـارـ عـلـىـ  
الـنـجـيـةـ.

ثـمـ زـيـنـبـ، وـقـيـلـ: هـيـ أـسـنـ مـنـ الـقـاسـمـ، ثـمـ رـقـيـةـ، وـأـمـ كـلـثـومـ، وـفـاطـمـةـ، وـقـدـ قـيـلـ فـيـ كـلـ وـاحـدةـ  
مـنـهـنـ: إـلـهـاـ أـسـنـ مـنـ أـخـتـهـاـ، وـقـدـ ذـكـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـقـيـةـ أـسـنـ الـثـلـاثـ، وـأـمـ كـلـثـومـ أـصـغـرـهـنـ.  
ثـمـ وـلـدـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ، وـهـلـ وـلـدـ بـعـدـ النـبـوـةـ، أـوـ قـبـلـهـ؟ـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ، وـصـحـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ وـلـدـ بـعـدـ  
الـنـبـوـةـ، وـهـلـ هـوـ الـطـيـبـ وـالـطـاهـرـ، أـوـ هـمـ غـيـرـهـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ. وـالـصـحـيـحـ: أـنـهـماـ لـقـبـانـ لـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.  
وـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ مـنـ خـدـيـجـةـ، وـلـمـ يـوـلدـ لـهـ مـنـ زـوـجـةـ غـيـرـهـ.

ثـمـ وـلـدـ لـهـ إـبـراهـيمـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ سـرـيـتـهـ ((مـارـيـةـ الـقـبـطـيـةـ)) سـنـةـ ثـمـانـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـبـشـرـهـ بـهـ أـبـوـ  
رـافـعـ مـوـلـاهـ، فـوـهـبـ لـهـ عـبـدـاـ، وـمـاتـ طـفـلاـ قـبـلـ الـفـطـامـ، وـاـخـتـلـافـ هـلـ صـلـىـ عـلـيـهـ، أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ.

وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصيرها واحتسبها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين. فاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك.

### فصل

في أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب وأسمه عبد مناف، وأبو لهب وأسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة ولقبه حجل، والغيداق وأسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس. وأمّا عماته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبررة، وأروى، وأمية، وأم حكيم البيضاء. أسلم منها صفيه، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصح بعضهم إسلام أروى. وأسن أعمامه: الحارت، وأصغرهم سنًا: العباس، وعقب منه حتى ملاً أو لاده الأرض. وقيل: أحصوا في زمان المؤمنين، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بعْد لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والhardt، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارت والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق [رجالاً واحداً].

### فصل

في أزواجه صلى الله عليه وسلم

أولاً هن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسطه بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها أيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعرضها عليه الملائكة قبل نكاحها في سرقةٍ من حرير وقال: ((هذه زوجتك)) تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من

السماء، واتفاق الأمة على كفر قادفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابرُ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستقونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسي، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية.

واختلف فيمن ولّي تزويجها منه؟ فقال ابن سعد في ((الطبقات)): ولّي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصمت فيها علي وجعفر وزيد قال: ((هل جزيت سلمة)) يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في ((المسند)): حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: مرحباً برسول صلى الله عليه وسلم إني امرأة غيري، وإنني مصيبة، ولئنْسَ أحَدٌ من أوليائي حاضراً... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه، وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنّه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟! قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنّه، وقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرّخين، ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن

عُمَّهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَالْحَدِيثُ ((قَمْ يَا عَمْرَ فَزُوجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وَنَسْبُ عَمْرَ، وَنَسْبُ أُمِّ سَلْمَةِ يَلْتَقِيَانِ فِي كَعْبٍ، فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ بْنُ نَفِيلٍ، بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بْنُ رِيَاحٍ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَنَةِ، بْنُ رِزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأُمِّ سَلْمَةِ بْنَتِ أَبِيهِ أُمِّيَّةِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقْظَةِ بْنِ مَرْدَةِ بْنِ كَعْبٍ، فَوَافَقَ اسْمُ ابْنَهَا عَمْرَ اسْمَهُ، فَقَالَتْ: قَمْ يَا عَمْرَ، فَزُوجْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ ابْنَهَا، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَقَالَ: فَقَالَتْ لَابْنَهَا، وَذَهَلَ عَنْ تَعْذِيرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصَغِيرِ سَنِّهِ، وَنَظَيرُ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ إِلَيْهِمْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قَمْ يَا غَلَامْ فَزُوجْ أُمَّكَ)) قَالَ أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الْجُوزِيِّ: وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنْ ثَبِّتَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدَاعِبِ لِلصَّغِيرِ، إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ سَنِينَ، لَا يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ وَلَعْمَرُ تِسْعَ سَنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُهُ إِلَى وَلِيٍّ. وَقَالَ أَبُنْ عَقِيلٍ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيُّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

ثُمَّ تَزَوَّجُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ مِنْ بَنِي أَسْدَ بْنِ خَزِيمَةَ وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ أُمِّيَّةَ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا قَضَى رَيْدُ مَّهَا وَطَرَا زَوْجَنَّاكُمْ} [الْأَحْزَابِ: ۳۷] وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُ زَوْجَنَّ أَهَالِيَّكُمْ، وَزَوْجِنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَمِنْ خَواصِهَا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى كَانَ هُوَ وَلِيَّهَا الَّذِي زَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتِهِ، وَتَوَفَّتْ فِي أُولَأَ خَلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ، وَكَانَتْ أَوْلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّأَهُ، فَلَمَّا طَلَقَهَا زَيْدٌ، زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لِتَتَأْسِيَ بِهِ أُمَّتَهُ فِي نِكَاحٍ أَزْوَاجَ مِنْ تَبَّؤُهُ.

وَتَزَوَّجُ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوَيْرِيَّةَ بْنَتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ، وَكَانَتْ مِنْ سَبَّاِيَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابِهِ، فَأَدَى عَنْهَا كِتَابَهَا وَتَزَوَّجَهَا. ثُمَّ تَزَوَّجُ أَمَّ حَبِيبَةَ، وَاسْمُهَا رَمْلَةُ بْنَتِ أَبِي سَفِيَّانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبِ الْقَرْشِيَّةِ الْأَمُوَيَّةِ. وَقِيلَ: اسْمُهَا هَنْدٌ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِبَلَادِ الْحَبْشَةِ مُهَاجِرَةً، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، وَسِيقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَنَاكَ، وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَخِيهَا مَعَاوِيَةَ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْ أَهْلِ السَّيِّرِ وَالْتَّوَارِيخِ، وَهُوَ عِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ لِخَدِيجَةَ بِمَكَّةَ، وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَلِصَفِيفَةَ بَعْدِ خَيْرٍ.

وأَمّا حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي زُميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أَسْأَلَكَ ثَلَاثَةً، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُنْ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوْجَكَ إِيَاهَا)).

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبة عكرمة بن عمّار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمّار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهاجا مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تتصرّ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثبتت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وَتَؤْمِنْنِي حَتَّى أَقْاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتَ أَقْاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أبا سفيان بتة. وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريХ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطبيقاً لقبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء. وقالت طائفة منهم البهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتلكف الشديد الذي في هذا الكلام يُعني عن رد.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً، والآن فإنني قد رضيت، فأسألتك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو

لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه،  
لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشغال به، فإنه من رُبُّ الصدور لا من زُبُّدها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى  
منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق،  
وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية  
أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحرير للجمع عليه، فقد خفي ذلك على  
ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك في أختي بنت أبي  
سفيان؟ فقال: ((أ فعل ماذ؟)) قالت: تَكْحُلُها. قال: ((أو تَحْبِينَ ذَلِكَ؟)) قالت: لست لك بِمُخْتَيَّةٍ، وأَحَبُّ  
مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أَخْتِي، قال: ((فَإِنَّهَا لَا تَحْلُلُ لِي)). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على  
النبي صلى الله عليه وسلم، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضاً أم  
حبيبة، وهذا الجواب حسن لو لا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأله،  
فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأله، فقال الراوي: أعطاه ما سأله،  
أو أطلقها انتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأله، والله أعلم.

وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُبَيْي بن أَخْطَبَ سيد بنى النضير من  
ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين.  
وكانت قد صارت له من الصَّفَيِّ أَمْةٌ فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا،  
فصار ذلك سُرَّةً لِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلَ أَمْتَهُ، وَيَجْعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، فَتَصِيرُ زَوْجَهُ  
بِذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ أَمْتِي، وَجَعَلْتُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، صَحَّ  
الْعِنْقُ وَالنِّكَاحُ، وَصَارَتْ زَوْجَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِياجِ إِلَى تَجْدِيدِ عَدْ وَلَا وَلِيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذْهَبُ أَحْمَدَ  
وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون  
الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، وال الصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص  
حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: {خَالِصَةٌ لِكَ مِنْ دُونِكَ}  
[الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تأسی  
الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لئلا يكون على الأمة حرجٌ في نكاح

أزواج من تبنّوه، فدلَّ على أنه إذا نكح نكاحاً، فلأمْته التأسي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر، وإنما نبهنا عليه تببيها.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية، وقبرها بـ(سرف).

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية. وقيل: القرظية، سببت يومبني قريظة، فكانت صفيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفه: بل كانت أمّه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري، لا في الزوجات، والقول الأول اختيار الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعرف أنّها من سراريه، وإمامه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثة امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعرف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعادها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع، وكان يقسم منها لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين، وآخرهن موتاً أم سلمة، سنة اثنين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

### فصل

في سراريه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبها له زينب بنت جحش.

### فصل

في مواليه صلى الله عليه وسلم

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، مولاته أمَّ أيمن، فولدت له أسامة. ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشُقراًن واسمه صابح، ورباح نبوي، ويسار نبوي أيضاً، وهو قتيل العُرَنَيْن، ومدْعَم، وكِرْكَرَة، نبوي أيضاً، وكان على تقله صلى الله عليه وسلم، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خير. وفي ((صحيح البخاري)) أنه الذي غلَ الشملة ذلك اليوم فُقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّهَا لَنَّتَهْبٌ عَلَيْهِ نَارًا)) وفي ((الموطأ)) أنَّ الذي غلَّها مِدْعَم، وكلاهما قتل بخير، والله أعلم.

ومنهم أبجشة الحادي، وسفينة بن فروخ، واسمها مهران، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سفينة)) لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم، فقال: ((أنت سفينة)). قال أبو حاتم: اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: اعتقه أمُ سلمة. ومنهم أنسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح، وعبيد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوران، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين، وسندر، وفضالة يمني، ومابور خسي، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضراء، ورضوى، ورزينة، وأم ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

### فصل

في خُدامه صلى الله عليه وسلم

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهنمي صاحبُ بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، مولياً أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمان بن عبيد، وأمه أم أيمن مولياً النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

### فصل

في كتابه صلى الله عليه وسلم

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وعبد الله بن الأرقم، وثبت بن قيس بن شناس، وحنظلة بن الريبع الأسيدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكان أ Zimmerman لها الشأن وأخصّهم به.

### فصل

في كتابه صلى الله عليه وسلم التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين وعليه عمل الجمهور.

ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في ((مستدركه))، والنمسائي، وغيرهما مسندًا متصلًا، ورواه أبو داود وغيره مرسلاً، وهو كتاب عظيم، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه، في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبار، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في التوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقدير الديات.

ومنها كتابه إلىبني زهير.

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها.

### فصل

في كتابه ورسله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك

لما راجع من الحديبية، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسلاه، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضميري، بعثه إلى النجاشي، واسمها أصحمة بن أجر، وتفسير ((أصحمة)) بالعربية: عطية، فعظم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً. وقد روى مسلم في ((صحيحه)) من حديث قتادة عن أنس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، وإلى قيسار، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوه إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضميري، لم يسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكببي إلى قيسار ملك الروم، واسمها هرقل، وهما بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في ((صحيحه)) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيسار ولة الجنة؟)) فقال رجلٌ من القوم: وإن لم يقبل؟ قال: ((وإن لم يقبل)) فوافقَ قيسارَ وَهُوَ يأتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَذَجَّعَ عَلَيْهِ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبِسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا أَنْتَهَى قَيْصَرَ إِلَى الْكِتَابِ، أَخْدَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ أَمِنُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَنَادِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرَ يَأْبُوَابِ قَصْرِهِ فَعَلِقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيهِ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّداً، وَتَرَكَ التَّصْرِينَيَّةَ، فَأَفْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْكُتَيِّ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيهِ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَكُمْ لِيُنْظَرَ كَيْفَ صَبَرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَأَرْجَعُوا فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُسْلِمٌ،

وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَائِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ يَمْسِلُ وَهُوَ عَلَى التَّصْرِيْحَةِ)) وَقَسَمَ الدَّنَائِيرَ.

وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كُسْرَى، وَاسْمُهُ أَبْرُوْيِزْ بْنُ هُرْمَزْ ابْنُ أَنْوَشْرُوْانْ، فَمَزَقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ مَرْزَقٌ مُّلْكَهٌ)) فَمَزَقَ اللَّهُ مُلْكَهُ، وَمَلِكَ قَوْمَهُ.

وَبَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقْوَقْسَ، وَاسْمُهُ خَرِيجُ بْنُ مِينَاءِ مَلِكِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ عَظِيمِ الْقَبْطِ، قَالَ خَيْرًا، وَقَارِبُ الْأَمْرِ وَلَمْ يُسْلِمْ، وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَّةَ، وَأَخْتِيهَا سَيْرِينَ وَقَيْسِرِىَّ، فَتَسْرِى مَارِيَّةَ، وَوَهْبُ سَيْرِينَ لَهُسَانَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَّةَ أُخْرَى، وَأَلْفَ مَثْقَلَ ذَهَبًا، وَعَشْرِينَ ثُوبًا مِنْ قَبَاطِيِّ مَصْرُ وَبَغْلَةِ شَهْبَاءِ وَهِيَ دُنْدُلُ، وَحَمَارًا أَشَهَبَ، وَهُوَ عَفِيرٌ، وَغَلَامًا خَصِيًّا يُقَالُ لَهُ: مَابُورٌ. وَقَيْلٌ: هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَّةَ، وَفَرْسًا وَهُوَ الْلَّازَ، وَقَدْحًا مِنْ زَجَاجٍ، وَعَسْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ضَنَّ الْخَيْبَثُ يَمْلِكُهُ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ)).

وَبَعَثَ شَجَاعَ بْنَ وَهْبِ الْأَسْدِيِّ إِلَى الْحَارِثَ بْنَ أَبِي شَمْرِ الْغَسَانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ، قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ. قَيْلٌ: إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِجَبَلَةَ بْنَ الْأَيَّمَهُ. وَقَيْلٌ: تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا. وَقَيْلٌ: تَوَجَّهَ لِهِرْقَلَ مَعَ دِحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(يَتَّبِعُ...)

@ وَبَعَثَ سَلَيْطَ بْنَ عُمَرَ إِلَى هَوْذَةَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ، فَأَكْرَمَهُ وَقَيْلٌ: بَعْثَهُ إِلَى هَوْذَةَ وَإِلَى ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالَ الْحَنْفِيِّ، فَلَمْ يَسْلِمْ هَوْذَةَ، وَأَسْلَمَ ثَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ السَّتَّةِ قَيْلٌ: هُمُ الَّذِينَ بَعْثَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانَ إِلَى جَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْجُلَانِيِّ الْأَزْدِيِّ بِعُمَانَ، فَأَسْلَمَهُ وَصَدَقاً، وَخَلَّيَا بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَزُلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ وِفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَاضِرِمِيَّ إِلَى الْمَنْذَرَ بْنَ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مَنْصُوفَهِ مِنْ ((الْجَعْرَانَةِ)) وَقَيْلٌ: قَبْلَ الْفَتحِ فَأَسْلَمَ وَصَدَقَ.

وَبَعَثَ الْمَهَاجِرَ بْنَ أَبِي أَمِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ كَلَالِ الْحَمِيرِيِّ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: سَأَنْظَرُ فِي أَمْرِيِّ.

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامته أهلها طوعاً من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع. وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري، وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلموا، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرير عندهم. وبعث عمرو بن أمية الضميري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيسر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظرب، وحمار يقال له: يغفور، كذا قاله جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عفراً ويعغور واحد، عغير تصغير يغفور تصغير الترميم.

وبعث أثواباً وقباءً منْ سندس مُخَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنين عشرة أوقية ونثناً. وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعميم بنى عبد كلل من حمير.

### فصل

في مؤذنيه صلى الله عليه وسلم

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقياء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمها أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان، ويئثث الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي رحمة الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمة الله وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمة الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمة الله في الموضعين: إعادة التكبير، وتنبيه لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

### فصل

في أمرائه صلى الله عليه وسلم

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتل شهر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصنف، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين. وولى زياد بن أمية الأنصاري حضرموت. وولى أبو موسى الأشعري زبيدة وعدن والساحل. وولى معاذ بن جبل الجند. وولى أبو سفيان صخر بن حرب نجران. وولى ابنه يزيد تيماء. وولى عتاب بن أسيد مكة، وإقامة الموسم بالحج بال المسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة.

وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها. وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها.

وولى الصدقات جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والي يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمال الصدقات.

وولى أبو بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في أثره علياً يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع، أو رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً. ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور.

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: عزله بعلي، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم، واختلف الناس، هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

### فصل

في حرسه صلى الله عليه وسلم

فمنهم سعد بن معاذ، حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق. ومنهم عباد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس.

## فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنباري منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

## فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه كان بلا على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدوسية على خاتمه، وابن مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنس موليه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

## فصل

في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الإسلام: كعب بن مالك، عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكان أشدّهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يُعيّرُهم بالكفر والشرك، وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس.

## فصل

في حُداته الذين كانوا يحدون بين يديه صلى الله عليه وسلم في السفر منهم عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع. وفي (( الصحيح مسلم )): كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادِ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (( رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةً، لَا تَكْسِيرَ الْقَوَارِيرَ )). يعني ضعفة النساء.

## فصل

في غزوته وبعوته وسرايته صلى الله عليه وسلم غزوته كلها وبعوته وسرايته كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسعة وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقرىظة، والمصطلق، وخمير، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل فيبني النضير والغابة ووادي الفرى من أعمال خمير.

وأمّا سراياه وبعوته، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأربعات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخبير، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفي أحد آخر سورة (آل عمران) من قوله: **إِنَّا أَنْذَلْنَا مِنْ آنِيْلَكَ تُبَوَّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْفَتَّالِ** {آل عمران: ١٢١} إلى قبيل آخرها بيسير، وفي قصة الخندق، وقريبة، وخبير صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخبير سورة (الفتح) وأشار فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر).

وجرح منها صلى الله عليه وسلم في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتح في غزوتين: بدر، وحنين. وقتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

## فصل

في ذكر سلاحه وأثاثه صلى الله عليه وسلم  
كان له تسعه أسياف:

مائور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه.  
والعصب، ذو الفقار، بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقيمعته  
وحلقته وذئبته وبكراته ونعله من فضة. والقلعي، والبتار، والحتف، والرسوب، والمخدم،  
والقضيب، وكان نعل سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

وكان سيفه ذو الفقار تطلقه يوم بدر، وهو الذي أرى فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة  
وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكان له سبعة أدرع:

ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلايين  
صاعاً، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، وذات الحوشاني، والسعادة، وفضة، والبتراء والخرنق  
وكانت له ست قسي: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم، كسرات يوم  
أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسداد.

وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تَدْعُى: الْكَافُورُ، وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَنْشُورٍ فِيهَا ثَلَاثٌ حَلْقٌ مِنْ فَضَّةٍ، وَالْإِبْرِيزِيْمُ  
مِنْ فَضَّةٍ، وَالْطَّرْفُ مِنْ فَضَّةٍ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً.

وَكَانَ لَهُ تَرْسٌ يُقَالُ لَهُ: الزَّنْوَقُ، وَتَرْسٌ يُقَالُ لَهُ: الْفَتَّقُ. قِيلَ وَتَرْسٌ أَهْدَى إِلَيْهِ، فِيهِ صُورَةُ  
تَمَثَّلٍ، فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ التَّمَثَّلَ.

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَرْمَاحٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: الْمُثْوِيُّ، وَالْآخَرُ: الْمُثْنِيُّ، وَحَرْبَةٌ يُقَالُ لَهَا: النَّبْعَةُ،  
وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ تَدْعُى: الْبَيْضَاءُ، وَأُخْرَى صَغِيرَةٌ شَبَهَ الْعَكَازَ يُقَالُ لَهَا: الْعَنَزَةُ يَمْشِي بَيْنَ يَدِيهِ فِي  
الْأَعْيَادِ، تَرَكَزُ أَمَامَهُ، فَيَتَخَذُهَا سَتْرَةٌ يُصْلِي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ أَهْيَانَهُ.

وَكَانَ لَهُ مَعْقَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَوْشَحُ، وَشَحْ يَشَبَّهُ وَمَغْفَرٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ: السَّبُوغُ، أَوْ: ذُو  
السَّبُوغِ.

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثٌ جِيَابٌ يَلْبِسُهَا فِي الْحَرْبِ. قِيلَ فِيهَا: جَبَةُ سَنْدَسٍ أَخْضَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَرْوَةَ  
بْنَ الْزَّبِيرِ كَانَ لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيَاجٍ، بَطَانَتْهُ سَنْدَسٌ أَخْضَرٌ يَلْبِسُهُ فِي الْحَرْبِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى  
رَوَايَتِيهِ يُجَوَّزُ لِبِسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

وَكَانَتْ لَهُ رَأْيَةٌ سُودَاءٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَقَابُ. وَفِي ((سَنَنُ أَبِي دَاوُد)) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
قَالَ: رَأَيْتُ رَأْيَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَرَاءً، وَكَانَتْ لَهُ أَلوَانَ بَيْضَاءً، وَرَبِّمَا جَعَلَ فَجَهَهَا  
الْأَسْوَدَ.

وَكَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمِّي: الْكَنُّ، وَمَحْجَنٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ أَوْ أَطْوَلَ يَمْشِي بِهِ وَيَرْكِبُ بِهِ، وَيُعْلَقُهُ بَيْنَ يَدِيهِ عَلَى  
بَعِيرَهُ، وَمَخْصَرَةً تُسَمِّي: الْعَرْجُونُ، وَقَضِيبٌ مِنَ الشَّوْحَطِ يُسَمِّي: الْمَمْشُوقُ. قِيلَ: وَهُوَ  
الَّذِي كَانَ يَتَداوِلُهُ الْخَلْفَاءُ.

وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ يُسَمِّي: الرَّيَّانُ، وَيُسَمِّي مَغْنِيَاً، وَقَدْحٌ آخَرٌ مَضَبِّبٌ بِسَلْسَلَةٍ مِنْ فَضَّةٍ.  
وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ مِنْ قَوَارِيرٍ، وَقَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ يُوَضِّعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبْولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَرَكْوَةٌ  
تُسَمِّي: الْصَّادِرُ، قِيلَ: وَتَوْرٌ مِنْ حَجَارَةٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمَخْضُبٌ مِنْ شَبَّهٍ، وَقَعْبٌ يُسَمِّي: السَّعَةُ،  
وَمَغْتَسَلٌ مِنْ صُقُورٍ، وَمُدْهُنٌ، وَرَبْعَةٌ يَجْعَلُ فِيهِ الْمَرَأَةُ وَالْمَشْطُ. قِيلَ: وَكَانَ الْمُشْطُ مِنْ عَاجٍ، وَهُوَ  
الْدَّبَّلُ، وَمَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عَنْدِ النَّوْمِ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْإِثْمَدِ، وَكَانَ فِي الْرَّبْعَةِ الْمَقْرَاضَانِ  
وَالسَّوَاكِ.

وكان له قصعة تسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسد بن زرار، وفراش من أدم حشوه ليف.  
وهذه الجملة قد رويت متقرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في ((معجمه)) حديثاً جاماً في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً قائمته من فضة، وقيعنته من فضة، وكان يسمى: ذا الفقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول، وكانت له حربه تسمى: النباء، وكان له مِحْجَن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكُب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان حمار يسمى: يغور، وكان له بساط يسمى: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له ركوة تسمى: الصادرة، وكان له مراض اسمه: الجامع، ومرآة وقضيب شوحي يسمى: الموت.

### فصل

في دوابه صلى الله عليه وسلم  
فمن الخيل: السَّكُب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه عشر أواق: الضرس، وكان أغراً محجلاً، طلقَ اليمين كميتاً. وقيل: كان أدهم.  
والمرتجز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.  
واللَّحِيفُ، واللَّزَازُ، والظَّرْبُ، وسَبَحَةُ، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة متقد عليها جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:  
**لِزَازٌ مُرْتَجَزٌ وَرَدٌ لَهَا أَسْرَارٌ**  
والخيل سَكُبٌ لَحِيفٌ سَبَحَةٌ ظَرْبٌ  
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.  
وقيل: كانت له أفراس آخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف.  
وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقويس. وبغلة أخرى. يقال لها:  
(فضة)). أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ آيلة، وأخرى أهداها له صاحب  
دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير غير، وكان أشهب، أهداه له المقويس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة  
الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً فركبه.

ومن الإبل القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عصب ولا جدع، وإنما سُمِّيتاً بذلك، وقيل: كان بأذنها عصب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَلَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيئًا إِلَّا وَضَعَهُ)) وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملًا مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ منْ فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغطيه به المشركين

(يتبع...)

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقَحَةً، وكانت له مَهْرِيًّا أرسل بها إليه سعد بن عبد الله من نَعَمْ بني عقيل. @

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولد له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعة أعنز متَّاجَ ترعاهن أمُّ أيمن.

### فصل

في ملابسه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تُسمى: السحاب، كساها علياً، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة. وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. وكان إذا اعتم، أرخي عمamatته بين كتفيه، كما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن عمرو بن حرث قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه)).

وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دخل مكة وعلية عمامة سوداء)). ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفرة على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: ((يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَلْتُ: لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيَّ فَعَلِمْتَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) الحديث)، وهو في الترمذى، وسئل عنه البخارى، فقال صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخي الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تتكره السنة الجهرى

وَقُلُوبُهُمْ، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الدُّؤَابَةِ لِغَيْرِهِ. وَلِبِسِ الْقَمِيصِ وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ، وَلِبِسِ الْجُبَّةِ وَالْفَرْوَجِ وَهُوَ شَبَهُ الْقَبَاءِ، وَالْفَرْجِيَّةِ، وَلِبِسِ الْقَبَاءِ أَيْضًا، وَلِبِسِ فِي السَّفَرِ جُبَّةً ضَيْقَةً الْكَمَيْنِ، وَلِبِسِ الإِزَارِ وَالرَّدَاءِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ رَدَاؤُهُ وَبَرْدَهُ طَوْلَ سَتَةَ أَذْرَعٍ فِي ثَلَاثَةَ وَشَبَرٍ، وَإِزَارَهُ مِنْ نَسْجِ عُمَانَ طَوْلَ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ وَشَبَرٍ فِي عَرْضِ ذَرَاعَيْنِ وَشَبَرٍ.

وَلِبِسِ حُلْلَةِ حَمَراءَ، وَالْحَلَّةِ: إِزَارٌ وَرَدَاءٌ، وَلَا تَكُونُ الْحُلْلَةُ إِلَّا اسْمًا لِلثَّوَبَيْنِ مَعًا، وَغَلَطَ مِنْ ظَنِّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمَراءَ بِحَتْأٍ لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلْلَةُ الْحَمَراءُ: بِرَدَانٍ يَمَانِيَّاً مَنْسُوجَانِ بِخَطُوطِ حَمَرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبَرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ بِاعتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطُوطِ الْحَمَرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مِنْهِي عَنْهُ أَشَدُ النَّهَيِّ، فَفِي ((صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ)) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحَمَرِ وَفِي ((سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ)) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَيْهِ رَيْطَةً مُضَرَّجَةً بِالْعَصْنَرِ، فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟)) فَعَرَفَتْ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَثْوِرًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتِ الرَّيْطَةَ؟)) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ((هَلَا كَسَوْتُهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ)). وَفِي ((صَحِيحُ مُسْلِمَ)) عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَبَيْنِ مَعْصَفَيْنِ. فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِيَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا)) وَفِي ((صَحِيحِهِ)) أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِيَاسِ الْمُعَصَفَرِ)). وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصْبِغُ صَبْغًا أَحْمَرًا. وَفِي بَعْضِ ((الْسُّنْنَ)) أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى عَلَى رَوَاحِهِمْ أَكْسِيَّةً فِيهَا خَطُوطَ حَمَراءَ، فَقَالَ: ((آلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلِتُكُمْ، فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِلَيْنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَنَزَّعْنَاهَا عَنْهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَفِي جُوازِ لِبِسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجَوْخِ وَغَيْرِهَا نَظَرًا. وَأَمَّا كِراهَتِهِ، فَشَدِيدَةٌ جَدًا، فَكِيفَ يُنْظَنُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لِبِسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيِّ، كَلَّا لَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشَّبَهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلْلَةِ الْحَمَراءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِبِسِ الْخَمِيسَةِ الْمُعْلَمَةِ وَالسَّادِجَةِ، وَلِبِسِ ثَوْبَأَسْوَدِ، وَلِبِسِ الْفَرْوَةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالسَّنْدَسِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ((أَنَّ مَلَكَ الرُّومَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبَةً مِنْ سُنْدَسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ تَبَذْبَذَانِ)). قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:

الْمَسَانِقُ فَرَاءُ طَوَالِ الْأَكْمَامِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: يُشَبِّهُ أَنَّهُ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقْبَةُ مَكْفُوفَةً بِالسَّنْدَسِ، لَأَنَّ نَفْسَ الْفَرْوَةِ لَا تَكُونُ سَنْدَسًا.

## فصل

واشتري سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التاسومة.

ولبس الخاتم، وختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه، وكلها صحيحة السنن.

ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى: الزردية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين.

وفي ((صحيح مسلم)) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج. وفرجها مكفوفان بالدبياج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نَعْسِلُهَا للمرضى تستشفى بها.

وكان له بردان أحضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكمين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالآخراء، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسننه، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة، وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: ((هي من خير ثيابكم، فالبسوها، وكفوا فيها موتاكم)) وفي ((ال الصحيح)) عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدًا وإزاراً غليظاً فقالت: قُبضَ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين.

ولبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدرى ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم.

وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذى أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود.

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في ((صحيح مسلم)) من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجاج قال:

((يُخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)). ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبههم بيهود خير. ومنها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في ((المستدرك)) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). وفي الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرُنَا)) وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر مُتَقَاعِداً بالهاجرة، فإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختقي بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقىع، وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُكثِرُ الْقِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله. والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقىع من التطليس.

### فصل

وكان غالباً ما يلبس هو وأصحابه ما تُسِيجَ مِنَ القطن، وربما لبسوا ما تُسِيجَ من الصوف والكتان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أبى قاتل قال: دخل الصَّلَتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشتمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرّونه ويمعنون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقىد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها، وأمر بها، ورَغَبَ فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، والسرويل، والإزار، والرداء، والنعل، وأرخي الدوابة من خلفه تارة، وتركها تارة. وكان يتلّحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدا ثوباً، سماه باسمه، وقال: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصُ أَوِ الرِّدَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ)).

وكان إذا لبس قميصه، بدأ برمي منه ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في ((صححه)) عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرتل مرحلاً من شعر أسود. وفي ((ال الصحيحين )) عن قتادة قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ((الحرارة)). والحرارة: برد من برود اليمن فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسو ما يجلب من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تتسرجها القبط. وفي (( صحيح النسائي )) عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بُردة من صوف، فلبسها، فلما عرق، فوجد ريح الصوف، طرحها، وكان يُحب الريح الطيب. وفي ((سنن أبي داود)) عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رأيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلُلِ. وفي ((سنن النسائي)) عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أحضران. والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضراء، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر كان أخضر بحثاً، وهذا لا ي قوله أحد.

وكانت مخداته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدوا وتبعدوا، بإذائهم طائفة قابلواهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجرراً، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفض.

وفي ((السنن)) عن ابن عمر يرفعه إلى صلى الله عليه وسلم: ((من ليس توب شهراً، أليس الله يوم القيمة توب مذلة، ثم تلهب فيه النار)) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فادله، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة. وفي ((ال الصحيحين )) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جر توبة خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيمة)) وفي ((السنن)) عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم قال: ((الإسبال في الإزار، والقميص والعمامة، من جر شيئاً منها خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيمة)) وفي ((السنن)) عن ابن عمر أيضاً قال: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار، فهو في القميص، وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذم في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شهراً وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا

كان تكُرًا وفخرًا وخلياء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي ((صحيف مسلم)) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كَبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ التَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ)), فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوابي حسنة، وتعلى حسنة، ألم من الكبُر ذاك؟ فقال: ((لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبير: بطر الحق، وغمط الناس)).

### فصل

وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم، وسيرته في الطعام، لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً فقط، إن اشتهاه أكله، وإن تركه، كما ترك أكل الضَّبْ لَمْ يَعْتَدْ ولم يحرمه على الأمة، بل أكل على مائته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزر، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعم البحر، وأكل الشواء، وأكل الرطب والتمر، وشرب اللبن خالصاً مشوباً، والسوق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخزيرَة، وهي حسأء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القناء بالرطب، وأكل الأقط، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحام، وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد، وأكل الدباء المطبوخة، وكان يُحبها وأكل المسلوقة، وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل التمر بالزبد، وكان يُحبه، ولم يكن يرد طيباً، ولا يتكلفه.

بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعزه، صَبَرَ حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال والهلال، ولا يُوقِد في بيته نار. وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السُّفْرَة، وهي كانت مائته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعفها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئاً، والاتقاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاتقاء على الجنب، والثاني: التربع، والثالث: الاتقاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ، ويحمده في آخره فيقول عند انتقامته: ((الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا)). وربما قال: ((الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنَ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَى مِنَ الْعُرْيَةِ، وَهَدَى، مِنَ الضَّلَالِةِ، وَبَصَرَ مِنَ الْعَمَىِ، وَفَضَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَقْضِيَّاً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)).

وربما قال: ((الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ)).

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم يكن لهم منديل يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً ((وشرب مرّة قائماً)). فقيل: هذا نسخ لنهاية، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو، وشرب قائماً.

والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم.

وكان إذا شرب، ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره أكبر منه.

## فصل

في هدية في النكاح ومعاشرتها صلى الله عليه وسلم أهلها صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالْطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرْهَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)) هذا لفظ الحديث، ومن رواه ((حبب إلي من دنياكم ثلاث))، فقد وهم، ولم يقل صلى الله عليه وسلم: (ثلاث) والصلة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحب شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثة في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْنِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ)) فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنَّه مما لا يملك.

وهل كان القسمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وطلاق صلى الله عليه وسلم، وراجع، والى ايلاً مؤقتاً بشهر، ولم يظهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجها حسن المعاشرة، وحسن الخلق.

وكان يُسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتکي في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتنزّر ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متکئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهتمها، خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)).

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن.

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منها واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة التوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفضل بعضاً على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيידنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها.

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في ((صحيح مسلم)) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حييٌّ، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة.

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم هو والله أعلم - أنه كان قد وجَدَ على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهبه لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم

صفية، فقال: ((إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ لَبِسَ يَوْمَكِ)) فقلت: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء وأخبرته بالخبر، فرضي عنها. وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك التوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإن كان يكون القسم لسبع منهم، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالِيَ بين ليلة الموهبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان صلى الله عليه وسلم يأتي أهله آخر الليل، وأوله، فكان إذا جامع أول الليل، ربما أغسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبئي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب ((تهذيب سنن أبي داود)) وإيضاح عللها ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما أغسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدم، لم يطرُقْ أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك.

### فصل

في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباذه  
كان ينام على الفراش تارة، وعلى النّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة،  
وعلى السرير تارة بين رماله، وتارة على كساء أسود. قال عباد بن تميم عن عمّه:رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وكان فراشه أَدَمَ حشوه ليف. وكان له مسحٌ ينام عليه يثني بثنتين، وتنبي له يوماً  
أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: ((رُدُوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَنْعَنِي صَلَاتِي الْلَّيْلَةِ)). والمقصود  
أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه: ((مَا أَثَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي لَحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ  
غَيْرَ عَائِشَةَ)).

وكانت وسادته أَدَمَ حشوها ليف.

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: ((بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتُ)).

وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، وكان يقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وكان ينام على شقه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: ((اللَّهُمَّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ)). وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكُمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٌ)) ذكره مسلم. وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: ((اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَلْقَ الْحَبَّ وَالنَّوْى، مَنْزَلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأُولُّ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الطَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)).

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَنَّاكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ)).

وكان إذا انتبه من نومه قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوِرِ)). ثم يتسوق، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... } إلى آخرها [آل عمران: ٢٠٠ - ١٩٠] وقال: ((اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالثَّارُ حَقُّ، وَالْبَيْوَنَ حَقُّ، وَمُحَمَّدٌ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ، اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تمام عيناه، ولا ينام قلبه. وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكون هو الذي يستفيض. وكان إذا عرس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه، هكذا قال الترمذى. وقال أبو حاتم في ((صحىحة)): كان إذا عرس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهما، والصواب حديث الترمذى. وقال أبو حاتم: والتعريض إنما يكون قبيل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أفعى ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارة، وَعَرِيَّاً أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردد خلفه على البعير، وربما أردد خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردد الرجال، وأردد بعض نسائه، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأمّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهدتها له بعض الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا تُنزي الخيل على الحمر؟ فقال: ((إِنَّمَا يَقْعُلُ ذِلِّكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)).

### فصل

واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم. وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانتها أخرى، واتخذ الرقيق من الإمام والعبد، وكان مواليه وعتقاوه من العبيد أكثر من الإمام. وقد روى الترمذى في ((جامعه)) من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أيما امرىءٍ أعتقَ امرءاً مسلماً، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عضواً مِنْهُ، وَأَيْمَانًا امْرَىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَاهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزِيَ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ)) هذا حديث صحيح.

وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتيين، فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد، وهذا أحد المواقع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث الخامس: الديمة.

(يتبع...)

@ فصل

وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتري

وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيته، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيما يزيد، وببيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكورة، وببيعه عبداً أسود بعدين.

وأما شراؤه، فكثير، وآجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في ((مستدركه)) من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفراً بقْلُوص، وقال: صحيح الإسناد.

قال في ((النهاية)): جرش، بضم الجيم وفتح الراء من مخالف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عليلة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: مترونك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما قدم عليه شريكه قال: أما ثُرِفْني؟ قال: ((أما كُنْتَ شَرِيكِي؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تَدَارِي وَلَا ثُمَارِي)).

وتداريء بالهمزة من المدارأة، وهي مدافعة الحق، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن. ووكلَّ وتوكلَّ، وكان توكيلاً أكثر من توكله.

وأهدى، وقَلَّ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتهَبَ، فقال لسلامة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: ((هَبَنَاهَا لِي)) فوهبها له، فقادَها بها من أهل مكة أسرارَي من المسلمين.

واستدان برهن، ويغير رهن، واستعار، واشتري بالثمن الحالِ والمُؤجلِ.

### [أحكام متعددة في العقود]

وضمن ضماناً خاصاً على ربِّه على أعمالِه من عمَلها كان مضموناً له بالجنة، وضمناً عاماً لديون من تُوفَّيَ من المسلمين، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفِيَها وقد قيل: إن هذا الحكم عام للائمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوها وفاءً، فإنها عليه يُوفِيَها من

بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدْعُ وارثاً، فكذلك يقتضي عنه دينه إذا مات ولم يَدْعُ وفاةً، وكذلك يُنْفَقُ عليه في حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفِقُ عليه. ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً كانت له، جعلها صدقة في سبيل الله، وتشقّع، وشقّع إليه، وردت بريمة شفاعته في مراجعتها مُغيثًا، فلم يغضب عليها، ولا عَنْبَأَ، وهو الأسوة والقدوة، وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، قال تعالى: {وَيَسْتَبِّئُونَكَ أَحَقٌ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِلَهٌ لَّهُ لَحَقٌ} [يونس: ٥٣] قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ} [سبأ: ٣] قال تعالى: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعَّثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [التغابن: ٧] وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبو بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقير، فتحاكم إليه يوماً هو وخصمه له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهيا للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلف أو مثلك يخلف يا أبو بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقير من ذلك اليوم.

وكان صلى الله عليه وسلم يَسْتَشْتِي في يمينه تارة، ويَكْفُرُ ها تارةً، ويمضي فيها تارةً، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكافرة تَحْلُّها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تَحْلَةً.

وكان يُمازح، ويقول في مُزاجه الحق، وُيُورِّي، ولا يقول في توريته إلا بحق، مثل أن يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهها ومسلکها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهد الجنائز، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرمدة والمسكين والضعف في حوائجه، وسمع مدح الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من مدح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدح غيره من الناس، فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْتَى في وجوه المداحين التراب

## فصل

وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الأقدام، وصارع، وخصف نعله بيده، ورقع ثوبه بيده، ورقع دلوه، وحلب شاته، وقلت ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبَنَ في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، واضاف وأضيف، وأحتجم في

وَسَطْرَ أَسْهِ، وَعَلَى ظَهَرِ قَدْمَهُ، وَاحْتَجَمْ فِي الْأَخْدُعِينَ وَالْكَاهِلَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتْقَيْنِ، وَتَدَاوِيَ، وَكَوَىٰ وَلَمْ يَكُوَّ، وَرَقَىٰ وَلَمْ يَسْتَرِقَّ، وَحَمِيَ الْمَرِيضُ مَمَّا يَؤْذِيهِ.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستقرار الماء المضرة ، قد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ} [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيضعف القوة والصحة. وقال في الاستقرار في حلق الرأس للحرم : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] فأباح للمربيض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه، ويستقرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل، كما حصل لکعب بن عُجرة، أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً، وصورة، تتبليها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهם، وحفظ صحتهم، واستقرار مواد أذاهم، رخصة لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم. وهو الرّزوف الرحيم.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في معاملته  
كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استلف سلفاً قضى خيراً منه. وكان إذا استسلفَ من  
رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعا له، فقال: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ  
والأداء)).

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنباريُّ، فأتاه، فقال صلى الله عليه وسلم:  
(ما جاءنا من شيءٍ بعد) قال الرجل: وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا  
تقل إلا خيراً، فإنما خيراً من تسلف)) فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره  
البزار. واقترض بغيراً، فجاء صاحبه يتقاديه، فأغاظ للنبي صلى الله عليه وسلم، فهم به أصحابه،  
قال: ((دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً)) واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمثنه فأرجح فيه، فباعه،  
وتصدق بالربح على أراملبني عبد المطلب، وقال: ((لا أشتري بعده هذا شيئاً إلا وعندني ثمثنه))

ذكره أبو داود، وهذا لا يُنافي الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء. وتقاضاه غريم له ديناً، فأغاظ عليه، فهمّ به عمر بن الخطاب فقال: ((مَهْ يَا عُمَرُ كُلْتُ أَحْوَاجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَقَاءِ. وَكَانَ أَحْوَاجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبَرِ)), وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتلقاها ثمّنه، فقال: لم يَحلَّ الْأَجْلُ، فقال اليهودي: إنكم لم تُطْلِبْ يَا بَنَى عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فهمّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يَزِدْهُ ذلِكَ إِلَّا حَلْماً، فقال اليهودي: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَةِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَرِيدُ شَدَّةَ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلَّا حَلْماً، فَأَرَدْتَ أَنْ أَعْرِفَهَا، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيَّ.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في مشيه وحده ومع أصحابه  
 كان إذا مشى، تكفاً تكفوأ، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنما الأرض نُطْوى له، وإنما لنجهد أنفسنا وإنه لغير مُكْثَرٍ. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفاً تكفوأ كأنما ينحط من صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى، تقلع قلت: والتقلع: الارتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصباب، وهي مشية أولى العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات وأرواحها للأعضاء، وأبعدها من ميئية الهوَاج والمهانة والتماوت، فإن الماشي، إمّا أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهواج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثُرُ الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإمّا أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم بها في كتابه، فقال: {وَعَيَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىَ الْأَرْضِ هُونَا} [الفرقان: ٦٣] قال غير واحد من السلف: بسکينة ووقار من غير تكبُر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صباب، وكأنما الأرض نُطْوى له، حتى كان الماشي معه يُجْهَدُ نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مُكْثَرٍ، وهذا يدل على أمرتين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

والمشيّات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعي. والخامس: الرَّمَلُ، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى: الخَبْ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خَبَ في طوافِه ثلاثةً، ومشي أربعاً.

السادس: النَّسَلانُ، وهو العَدُوُ الخفيف الذي لا يُزعج الماشي، ولا يُكرهُهُ. وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشي في حجة الوداع، فقال: ((استعنوا بالنسلان)).

والسابع: الخَوْرَلَى، وهي مشية التمايل، وهي مشية، يقال: إن فيها تكسراً وتخناً.

والثامن: القهقري، وهي المشية إلى وراء.

والحادي عشر: الجَمَزَى، وهي مشية يَثُبُ فيها الماشي وثباً.

والعاشر: مشية التبختر، وهي مشية أولي العجب والتکبر، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سبحانه بصاحبها لما نظر في عَقِيَّه وأعجبته نفسه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيمة.

وأعدلُ هذه المشيات مشية الهُونُ والتکفُّرُ.

والمشيّات عشرة أنواع، هذه الثلاثة منها، والرابع: السعي. والخامس: الرَّمَلُ، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى: الخَبْ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خَبَ في طوافِه ثلاثةً، ومشي أربعاً.

السادس: النَّسَلانُ، وهو العَدُوُ الخفيف الذي لا يُزعج الماشي، ولا يُكرهُهُ.

وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشي في حجة الوداع، فقال: ((استعنوا بالنسلان)).

والسابع: الخَوْرَلَى، وهي مشية التمايل، وهي مشية، يقال: إن فيها تكسراً وتخناً.

والثامن: القهقري، وهي المشية إلى وراء.

والحادي عشر: الجَمَزَى، وهي مشية يَثُبُ فيها الماشي وثباً.

والعاشر: مشية التبختر، وهي مشية أولي العجب والتکبر، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سبحانه بصاحبها لما نظر في عَقِيَّه وأعجبته نفسه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيمة.

وأعدلُ هذه المشيات مشية الهُونُ والتکفُّرُ.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، والبساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ: أتَيْتُ رسولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْفَرْصَاءِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَخَشِّعِ فِي الْجَلْسَةِ، أَرَيْتُ مِنَ الْفَرْقِ. وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمَ، دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةُ وَسَادَةُ يَجْلِسِهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَبَيْنَهُ، وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ عَدِيٌّ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ. وَكَانَ يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا، وَرَبَّ وَضْعٍ إِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ، وَرَبَّا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ، وَرَبَّا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ. وَكَانَ إِذَا احْتَاجَ فِي خَرْوَجِهِ، تَوَكَّأَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْضُّعْفِ.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم عند فضاء الحاجة  
كان إذا دخل الخلاء قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَائِثِ)) ((الرِّجْسُ التَّجَسُّ)  
الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ)).

وكان إذا خرج يقول: ((غُفرانك)).  
وكان يستجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.  
وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو  
الميلين.

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، ويحَايِشُ التَّخْلِ تارة، وبشجر الوادي تارة.  
وكان إذا أراد أن يبول في عزار من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من  
الأرض، فنكت به حتى يُثْرَى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان  
يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: ((مَنْ حَدَّكُمْ أَنَّهُ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا  
قَاعِدًا)) وقد روى مسلم في ((صححه)) من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَّ قَائِمًا. فقيل: هذا بيان للجواز  
وقيل: إنما فعله من وجع كان يمأضيه. وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي رحمه الله: والعرب  
تستفي من وجع الصلب بالبول قائماً، وال الصحيح أنه إنما فعل ذلك ترزاها وبعدها من إصابة البول،  
فإنما فعل هذا لما أتى سُبَاطَةَ قومٍ وهو ملقى الْكُنَاسَةِ، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو  
بال فيها الرجل قاعداً، لارتدى عليه بوله، وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها، وجعلها بينه وبين  
الحائط، فلم يكن بدًّ من بوله قائماً، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبو قائم، فقال: ((يا عمر لا تبل قائمًا))، قال، فما بلت قائمًا بعد. قال الترمذى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي ((مسند البزار)) وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث من الجفاء: أن يبُولَ الرَّجُلُ قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينْفُخْ في سُجُوده)). ورواه الترمذى وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بُريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستجي، ويستجمِر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر التَّكَرُّر، والنَّحْنَة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتقدُّه الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدَاعِ أهل الوسوس. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بَالَعَ نَثَرَ ذَكْرَه ثَلَاثًا. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول، لم يرُدْ عليه، ذكره مسلم في ((صحيحه)) عن ابن عمر. وروى البزار في ((مسنده)) في هذه القصة أنه ردَ عليه، ثم قال ((إِنَّمَا رَكَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ سَلَامًا، فَإِذَا رَأَيْتَهِ هَذَا، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ)). وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنَّه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من روایة أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: هو أبو بكر هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روی عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه.

وكان إذا استتجى بالماء، ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس ل حاجته، لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنو من الأرض.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختوناً، أو ختنته الملائكة يوم شُقَّ صدره لأول مرة، أو ختنه جده عبد المطلب؟

وكان يُعجبه التيمن في تعلّه وترجّله وظهوره وأخذه وعطائه، وكانت يمتهن لطعامه وشرابه وظهوره، ويُسأله لخلائه ونحوه من إزاله الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كلّه، أو أخذه كلّه، ولم يكن يحلق بعضاً، ويذبح بعضاً، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نساق. وكان يُحب السواك، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، عند الوضوء، عند الصلاة، عند دخول المنزل، وكان يستاك يعود الأرائك.

وكان يُكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يَطّلي بالثورة.

وكان أولاً يُسْدِلُ شعره، ثم فرقه، والفرق أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذوابة، والسدل أن يسدّله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رأه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث.

وكان له مكحولة يكتحّل منها كل ليلة ثلاثة عند النوم في كل عين. واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خصب، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخصوصاً، وقالت طائفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُكثّر الطيب قد أحمر شعره، فكان يُظن مخصوصاً. ولم يخضب وقال أبو رمة: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي، فقال: ((أهذا ابنك؟)) قالت: نعم أشهد به، فقال: ((لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)), قال: ورأيت الشيب أحمر، قال الترمذى: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب. قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال: لم يكن في رأسه شيئاً إلا شعراتٍ في مفرق رأسه إذا ادّهن وأراهُنَ الدُّهْن: قال أنس: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثّرُ دُهْنَ رأسه ولحيته، ويُكثّر القِناعَ كأن ثوبه ثوب زيات وكان يُحب الترجل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجّله عائشة تارة. وكان شعره فوق الجمّة ودون الوفرة، وكانت جمّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعاء، قالت أم هانئ: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قَدْمَةً، وله أربع غدائير، والغدائير: الضفائر، وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يردد الطيب، وثبت عنه في حديث (صحيح مسلم) أنه قال: ((مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّأْحَةُ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ)), هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: ((مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدَّهُ))

وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكُن المَهْلَةُ بأخذِه، وقد جرت العادةُ بالتسامح في بذله، بخلاف المسک والعنب والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بْنَ ثَابَتَ، عن ثُمَّامَةَ، قَالَ أَنَسٌ: كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ ((تَلَاثٌ لَا تُرْدُ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ)) فَحَدِيثُ مَعْلُولٍ، روَاهُ التَّرمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَتَهُ، وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ مَا قُيلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي عُثْمَانَ الْهَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ)). وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةً يَتَطَيَّبُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيْبَ إِلَيْهِ الْمِسْكَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ قَبْلَهُ: وَهِيَ نُورُ الْجَنَّاءِ.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قص الشارب  
 قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِيماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه، ويدرك أن إبراهيم كان يقص شاربه، ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مَنَّا)) وقال: حديث صحيح، وفي ((صحيف مسلم)) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فَصُوْلُ الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ)) وفي ((الصحابتين)) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَقَرُوا اللَّحَى، وَأَحْفَوْا الشَّوَارِبَ)) وفي ((صحيف مسلم)) عن أنس قال: وقتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قصِ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَنْفَاقَ، أَلَا نَثْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وأختلف السلفُ في قصِ الشاربِ وحلقهِ أيهما أفضَل؟ فَقَالَ مَالِكُ فِي ((موطئه)): يُؤخذُ من الشارب حتى تجدوا أطرافُ الشفة وهو الإطار، ولا يجزُهُ فَيُمْتَلَّ بِنَفْسِهِ. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحْفِي الشارب، ويُعْفِي اللَّحَى، وليس إِحْفَاءُ الشارب حلقةً، وأرى أَنْ يُؤَدَّبَ مِنْ حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إِحْفَاءُ الشارب وحلقه عندِي مُثِلٌ، قال مالك: وتقسيم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إِحْفَاءِ الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلىه، وقال: أَشَهَدُ فِي حلقِ الشارب أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضرِبًا مَنْ فَعَلَهُ، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أَمْرٌ، نَفَخَ فَجَعَلَ رِجْلَهُ بِرَدَائِهِ وَهُوَ يَفْتَلُ شَارِبَهُ. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة

في الشارب الإطار. وقال الطحاوي: ولم أحد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأينا المزنٌ والربيعُ كانوا يُحْفِيَان شواربَهُما، ويدل ذلك على أنهم أخذوا عن الشافعي رحمه الله، قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبُهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبَه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأمّا الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحْفِي شاربه شديداً، وسمعته يُسأَل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحْفِي كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَحْفُوا الشَّوَاربَ)) وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحْفِيَه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاء، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في ((المغني)): وهو مخير بين أن يُحْفِيَه، وبين أن يقصه من غير إحفاء. قال الطحاوي: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ من شاربه على سِوَالك وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم ير إحفاء بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين ((عشر من الفطرة)) ... فذكر منها قص الشارب، وفي حديث أبي هريرة المتყق عليه: ((الفطرة خمسٌ)) وذكر منها قص الشارب.

واحتاج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، وب الحديث ابن عباس أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْزُ شَاربَهُ، قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يتحمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه ((جُزُوا الشَّوَاربُ، وَأَرْخُوا اللَّحَى)) قال وهذا يتحمل الإحفاء أيضاً، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أنسٍ، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحْفِون شواربَهُم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربه كأنه يَتْقَهُ وقال بعضهم: حتى يُرَى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياساً على الرأس، وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحققين ثلاثةً وللمقصرين واحدةً، فجعل حلق الرأس أفضلَ من تقصيره، فكذلك الشارب.

### فصل

في هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلامه وسكته وضحكه وبكائه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ خلقَ اللهِ، وأعذبَهُمْ كلاماً، وأسرَّ عَهْمَ أداءً، وأحلَّهُم مَنْطِقاً، حتى إن كلامه ليأخذُ بمجامع القلوب، ويُسْبِي الأرواح، ويشهُدُ له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تكلماً

بكلام مُفصَّلٍ مُبَيِّنٍ يعدهُ العادُ، ليس بهَدْ مُسْرِعٌ لَا يُحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٌ تخلَّهُ السكتات بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ، بل هَدِيهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ  
سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِيْنِ يَحْفَظُهُ مِنْ جَلْسِ إِلَيْهِ. وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا  
لِيُعْقِلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَمَ سَلَمَ ثَلَاثًا. وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ شَيْئًا غَيْرَ حَاجَةً، يَفْتَحُ الْكَلَامَ  
وَيَخْتَمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ، فَصْلٌ لَا فَضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ،  
وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ: عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَقْحِشًا، وَلَا  
صَحَّابًا. وَكَانَ جُلُّ ضَحْكِهِ التَّبَسْمُ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسْمُ، فَكَانَ نَهَايَةُ ضَحْكِهِ أَنْ تَبُدُّ نَوْاجِدُهُ.  
وَكَانَ يَضْحِكُ مَا يُضْحِكُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُتَعْجِبُ مِنْ مِثْلِهِ وَيُسْتَغْرِبُ وَقَوْعُهُ وَيُسْتَتَدِرُ.

(يتبع...)

وَالضَّحْكُ أَسْبَابُ عَدِيدَةٍ، هَذَا أَحَدُهَا وَالثَّانِي: ضَحْكُ الْفَرَحِ، وَهُوَ أَنْ يُرَى مَا يُسْرُهُ  
أَوْ يُبَاشِرُهُ وَالثَّالِثُ: ضَحْكُ الغَضْبِ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الغَضِيبَانِ إِذَا اشْتَدَ غَضْبُهُ، وَسَبِيلُهُ تَعْجِبُ  
الْغَضِيبَانِ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ الغَضْبُ، وَشَعُورُ نَفْسِهِ بِالْقَدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ، وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ  
ضَحْكُهُ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عَنْدَ الغَضْبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا أَغْضَبَهُ، وَعَدْمِ اكْتِرَاثِهِ بِهِ.

وَأَمَّا بَكَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ مِنْ جَنْسِ ضَحْكِهِ، لَمْ يَكُنْ بِشَهِيقٍ  
وَرَفِعَ صَوْتُ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحْكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمَلاً، وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ.  
وَكَانَ بَكَاؤُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَتَارَةً عَنْدَ  
سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بَكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحْبَةٍ وَإِجْلَالٍ، مَصَاحِبُ الْخُوفِ وَالْخَشْيَةِ. وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ  
إِبْرَاهِيمَ، دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لِهِ، وَقَالَ: ((تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَفُولٌ إِلَّا مَا يُرْضِي  
رَبَّنَا، وَإِنَّا يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)). وَبَكَى لِمَا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفَسُهَا تَفِيضُ، وَبَكَى لِمَا قَرَأَ  
عَلَيْهِ ابْنُ مُسْعُودٍ سُورَةَ (النِّسَاءِ) وَانْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ  
وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النِّسَاءِ: ٤١] وَبَكَى لِمَا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، وَبَكَى لِمَا كَسَفَتِ  
الشَّمْسُ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَجَعَلَ يَنْفَخُ، وَيَقُولُ: ((رَبِّ الْمُّتَعَذِّنِي أَلَا  
تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)) وَبَكَى لِمَا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَكَانَ  
يَبْكِي أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

والبكاء أنواع. أحدها: بكاء الرحمة، والرقابة. والثاني: بكاء الخوف والخشية والثالث: بكاء المحبة والشوق والرابع: بكاء الفرح والسرور والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله. والسادس: بكاء الحزن.

والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دموعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودموعة الحُزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو فَرَّأَ عَيْنَ، وأفَرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ، ولما يُحزن: هو سخينَ العجن، وأسخنَ اللَّهُ بِعَيْنَهِ يَهُ.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين، صاحبُهُ الخشوع، وهو من أقسى الناس قلباً. والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: *تَبَيَّعُ عَيْرَتَهَا، وَتَبَكِي شَجَوَ غَيْرَهَا*.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدرِّي لأي شيءٍ يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي.

وما كان من ذلك دماعاً بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات، وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحْقَ لَهَا بُكَاهَا  
وَمَا يُعْنِي الْبَكَاءُ وَلَا الْعَوْيلُ

وما كان منه مستدعياً متكلفاً، فهو التبакي، وهو نوعان: محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يستجَلِّب ليرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسمعة والمذموم: أن يُجتَلِّب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رأى يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسولَ الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكىتُ، لبكائكم ولهم ينكر عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد قال بعض السلف: ابکوا من خشية الله، فإن لم تبکوا، فتباكوا.

## فصل

في هديه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته خطب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأرض، وعلى المثبر، وعلى البعير، وعلى الناقة. وكان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنَّه مُنذِرُ جَيْشٍ يقولُ: ((صَبَّحْكُمْ

وَمَسَاكِمْ)) ويقول: ((بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) وَيَقُولُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: ((أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَيْهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ)).

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البنة، وسننته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ((الحمد لله)), وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره.

وكان يخطب قائماً، وفي مرا髭 عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختتم خطبته بالاستغفار، وكان كثيراً يخطب بالقرآن وفي ((صحيف مسلم)) عن أم هشام بنت حارثة قالت: (ما أخذت {ق و القرآن المجيد} [ق: ١]، إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)، وذكر أبو داود عن ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً)) وقال أبو داود عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: ((وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى)).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خطب: ((كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجْلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يُخْفِي لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئاً وَيَرِيدُ النَّاسُ شَيْئاً، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُنْعَدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَعْدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ)).

وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآياته، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، وموقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَقْعُلُوا كُلَّ مَا أَمْرَתُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا)).

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويدرك فيها نفسه باسمه العلم. وثبت عنه أنه قال: ((كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَدُّ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ)).

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة، ولا زيقاً واسعاً.

وكان منبره ثلاثة درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحد صوته بشيء البته، لا مؤذن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوگاً عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توکأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توکأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحى، وأمام السيف، فلم يتحقق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، ف جاء الحسن والحسين يعتران في قميصين أحمرتين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: ((صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [الأنفال: ٢٨] رأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصِيرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا)).

وجاء سليمان الغطفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: ((قُمْ يَا سُلَيْلِكُ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)), ثم قال وهو على المنبر: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَيْرُكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)).

وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرّضُهنَّ على الصدقة، والله أعلم.

## فصول

### في هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الوضوء

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أو اربع بالمتشقى إلى أوقتين وثلاث وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يُحدِّر أمه من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمه من يعتدي في الطهور، وقال: ((إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)) ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: ((لا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ)) فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: ((نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)).

وصح عنه أنه توضاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضاً ثلثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيما الفصل والوصل، إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما، كما في ((الصحيحين)) من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثة)) وفي لفظ: ((تمضمض واستنشق بثلاث غرفات)) فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البنة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْصُلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنشق باليسرى، وكان يمسح رأسه كله، وتارة يُقْبِلُ بيديه ويَدْبِرُ، وعليه يُحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين وال الصحيح أنه لم يكرر مسح

رأسه، بل كان إذا كررَ غسلَ الأعضاء، أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحّ عنه صلٰى الله عليه وسلم. خلافه البة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثةً ثلاثةً، وك قوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي صلٰى الله عليه وسلم قال: ((منْ تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا)) ثم قال: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا)) وهذا لا يحتاج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً وك الحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه صلٰى الله عليه وسلم: ((مسح رأسه ثلاثةً)) وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصاحب كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: ((رأيت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فادخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينفع العمامة)). فهذا مقصود أنس به أن النبي صلٰى الله عليه وسلم لم ينفع عمamatته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينفع التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلٰى الله عليه وسلم إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه صلٰى الله عليه وسلم به مرة واحدة، وكذلك كان وضوءه مرتبًا متوايلاً، لم يُخل به مرة واحدة البة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانوا في الخفين أو الجوربين وكان يمسح ذنيبه مع رأسه، وكان يمسح ظاهراًهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مخالق، لم يقل رسول الله صلٰى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله و قوله: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)) في آخره وفي حديث آخر في (سنن النسائي) مما يقال بعد الوضوء أيضاً: ((سبحانك الله ويهديك، أنت، أستغرك وآتوك إياك)).

ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه البة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز

الثلاث قطُّ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تتشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البنة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يُنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءَ، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه، فضعيفان لا يحتاج بمتلهمان، في الأول سليمان بن أرقم متزوك، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُصبَّ عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصبُ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُ عليه أحياناً لحاجة كما في ((الصحيحين)) عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ.

وكان يخل لحيته أحياناً، ولم يكن يُوازن على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخَلُّ لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل الحية حديث.

وذلك تخليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفي ((السنن)) عن المستور بن شداد: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يُدَلِّكُ أصابعَ رجليه بخنصره، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة.

وأما تحريره خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من روایة معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان إذا توضأ حرَّك خاتمه)), ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخ ذلك حتى توفي، ووَقَّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتين في عدة أحاديث حسان وصاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين، ومسح على العمامة مقتيراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يُبْرَّعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله، شيخنا، والله أعلم.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في التيم  
كان صلى الله عليه وسلم يتيم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيم بضربيتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيم إلى، المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده وكذلك كان يتيم بالأرض التي يصلى عليها، تراباً كانت أو سبخة أو رملأ. وصح عنه أنه قال: ((حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ)), وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وما وهم في غاية القلة، ولم يُرُو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأمّا ما ذكر في صفة التيم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إيهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إيهامه اليمنى، فَيُطْبِقُهَا عَلَيْهَا، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا علمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسن، وهذا هديه، إليه التحاكم، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيم لـكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيم، وجعله قائماً مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: ((الله أكبر)) ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينفل عن أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسن أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربع، وإنما غر بعض المتأخرین قول الشافعی رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية، وإنما أراد الشافعی رحمة الله بالذكر: تكبیر الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعی أمرأ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرف واحداً عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم.

وكان دأبه في إحرامه لفظة: ((الله أكبر)) لا غيرها، ولم ينقل أحد عنده سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يحاذى بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخíر فيه، وقيل: كان أعلىها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى.

وكان يستفتح تارة بـ ((اللهم بآعذ بنتي وبنت خطاياي كما بآعدت بين المشرق والمغارب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والتلوج والبرد، اللهم نفني من الذنوب والخطايا كما ينفی التوب الأبيض من الذنن)).

وتارة يقول: ((وجهت وجهي للذي فطر السماء والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي وسُكري ومحيائي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربّي، وأنا عبدك، ظلمت نفسى، وأغترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعها، إله لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرّف عني سيئة الأخلاق، لا يصرّف عنّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك،

وَالْخَيْرُ كُلُّ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيُسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَعْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفباح إنما كان ي قوله في قيام الليل.

وتارة يقول: ((اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَيْكَ، إِلَكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ)).

وتارة يقول: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ ثُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ ...)) الحديث.

وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: ((اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ)).

وتارة يقول: ((اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرَأ، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْرَأ، ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ عَشْرَأ، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَاعَافِنِي عَشْرَأ))، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَأ))

فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ)) ذكر ذلك أهل السنن من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل، وقد روي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها، والأحاديث التي قبله أثبتت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به، ويعلمه الناس وقال الإمام أحمد: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِّي، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا استفتح ببعض ما رُوِيَ عَنِّي صلى الله عليه وسلم من الاستفباح كان حسناً.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى. منها جهر عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها اشتتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفباح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه ، ولهذا كان ((سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)) أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله ، ويعلمه الناس في الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء الثناء على الرّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونوعوت جلاله ، والاستفتاح بـ ((وجهت وجهي)) إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ ((وجهت وجهي)) لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ، ويذر باقيه ، بخلاف الاستفتاح بـ ((سبحانك اللهم وبحمدك)) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) ثم يقرأ الفاتحة، يجهر بـ ((بسم الله الرّحمن الرّحيم)) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الرّاشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالأفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحتها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: ((آمين))، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه.

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الرکوع. وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثة، والظاهر إنما هي اثنان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفة جداً لأجل تردد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأمور، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة

والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين، من روایة سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في ((صححه)) وسمرة هو ابن جنديب، وقد تبين بذلك أن أحد من روی حديث السكتتين سمرة بن جنديب وقد قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من القراءة: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧]. وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالجمل، واللفظ الأول مفسّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] على أن تعين محل السكتتين، إنما هو من تقسيم قتادة، فإنه روی الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد؟ فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراوأ إليه نفسه ومن يحتاج بالحسن عن سمرة يحتاج بهذا.

إذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها، ويُخفّفها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

**قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة**  
وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ (إذا الشَّمْسُ كُوِرَتْ) وصلاها بـ (إذا زُلْزَلَتْ) في الركعتين كلّيّهما، وصلاها بـ (المعوذتين) وكان في السفر وصلاها، فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سعفة فركع.

وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيلا السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظن أنه كثير من الجهل أن صبح يوم الجمعة فضل بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق

آدم، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (واقربت) و (سبح) و (الغاشية).

### فصل

وأما الظهر، فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: (كانت صلاة الظهر ثقاماً، فيذهب الذاهب إلى البقاء، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضاً، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها)) رواه مسلم. وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاتها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.  
(يتبع...)

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن.

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين.

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه

قرأته فيها بـ (البقرة) عندما صلَّى معه، ثم ذهب إلىبني عمرو بن عوف، فأعادها لهم عندما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: ((أفتان أنت يا معاذ)) فتعلق النَّقَارُونَ بهذه الكلمة، ولم يلتقوها إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقين ) كاملاًتين و (سورة سبّح) و (الغاشية).

وأما الاقتصار على قراءة أو آخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقربت) كاملاًتين، وتارة سورتي (سبّح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر صلى الله عليه وسلم إلى أن لقي الله عزوجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الرشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدها غافلين.

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها من سور، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخفَ على خلفائه الرشدين، ويَطْلُعُ عليه النَّقَارُونَ.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في ((صححه)) عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر {ق والقرآن المجيد} [ق: ١] وكانت صلاته بعد تخفيفاً فالمراد بقوله ((بعد)) أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قولُ أمِّ الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) فقالت: يا بني لقد ذَكَرْتُني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: وكانت صلاته((بعد)) غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد، لم يخف على خلفائه الرشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم: ((أيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَإِنْخَفَّ)) وقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ النَّاسَ صَلَاةً في ثَمَامٍ فالتخفيف أمر نسبي يرجح إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بضعف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله يأمرنا بالتحفيظ ويؤمّنا بـ(الصافات) فالقراءة بـ(الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيددين، وأمّا في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: مَا مَنَّ المفْصَلَ سُورَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر سور وأواسطها، فلم يحفظ عنه. وأما قراءة سورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يحفظ عنه. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بينهن سورتين في الركعة (الرحمن) و(النجم) في ركعة و(اقربت) و(الحقة) في ركعة و(الطور) و(الذاريات) في ركعة و(إذا وقعت) و(ن) في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زللت) في الركعتين كليهما، قال: فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم قرأ ذلك عمداً.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر

الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهد له الله تعالى وملائكته، وقيل: يشهد له ملائكة الليل والنهر، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انتهاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جعل تطويلاً لها عوضاً عما نقصته من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيبة النوم، والناس مستريحون.

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضاً فإنها تكون في وقت توافطاً فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاستغفال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلاً لها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان.

## فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يتراوح إليه نفسه، ثم رفع يديه كما تقدم، وكبير راكعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهم، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومده، واعتدل، ولم يتصبّر رأسه، ولم يخفِضْه، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له.

وكان يقول: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) وتارة يقول مع ذلك، أو مقتيراً عليه: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمِدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) وكان رکوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان قيامه فركوعه فاعتداه فسجده، فجلسه ما بين السجدتين قريباً من السواء. فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويستحب بقدر، ويعتدل كذلك. وفي هذا الفهم شيء، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن رکوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبة صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحضرنا في رکوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمرأى البراء - والله أعلم - أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الرکوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الرکوع والسجود، وتارة يجعل الرکوع

والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب صلٰى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه ((سُبُّوْحٌ فُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ)). وتارة يقول: ((اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَّتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيٍّ وَعَظَمِي وَعَصَبِي)). وهذا إنما حُفِظَ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه)) ويرفع يديه كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوً من ثلاثين نفساً، واتفق على روایتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد بن زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدّم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضتها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود، ووقفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدّم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير النساء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحة وصرامةً وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول ((لَا ثُجْزٍ لِصَلَاةٍ لَا يُقْيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)) ذكره ابن خزيمة في ((صححه)).

وكان إذا استوى قائماً، قال: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) وربما قال: ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) وربما قال: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) صح ذلك عنه. وأما الجمع بين ((اللَّهُمَّ)) و ((الواو)) فلم يصح.

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّعَمَ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ)).

وصح عنه أنه كان يقول فيه: ((اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَفِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: ((لِرَبِّيِ الْحَمْدُ، لِرَبِّيِ الْحَمْدُ)) حتى كان بقدر الركوع.

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكنه حتى يقول القائل: قد نسي من إطالته لهذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده، قام حتى يقول: قد أوهم، ثم يسجد، ثم يقعده بين السجدين حتى يقول: قد أوهم. وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطالت هذا الرُّكن بعد الركوع حتى كان قريباً من رکوعه، وكان رکوعه قريباً من قيامه.

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: كان رکوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الرکوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء. رواه البخاري فقد تشبّث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصري فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الرکوع والقعود بين السجدين، لناقض الحديث الواحد بعضاً، فتعيّن قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم، فيما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بنى أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وسلم وربّي في ذلك من ربّي حتى ظن أنه من السنة.

### فصل

ثم كان يُكبّر ويَخْرُ ساجداً، ولا يرفع يديه وقد روی عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غرّه أن الراوي غلط من قوله: كان يُكبّر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يُرو في فعله ما يخالف ذلك.

وأما حديث أبي هريرة بيرفعه: ((إذا سجد أحدهم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليس بوضع يديه قبل ركبتيه)) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برأك كما يبرأك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبنا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برأك، وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجه.

أحدها: أن البعير إذا برأك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم، وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُرُوك كُبُرُوك البعير، والتقات كالنقفات التعلب، وافتراض كافتراض السبب، وإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأنذاب الخيل الشمس، فهذا المصلحي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرأك كما يبرأك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. وسرب المسألة أنَّ من تأمل بُرُوك البعير، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بُرُوك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: ((وليس بوضع ركبتيه قبل يديه)) كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ((إن بلالاً يؤدّن بليل، فللو واشربوا حتى يؤدّن ابن أم مكتوم)). فقال: ((ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤدّن بلالاً)). وكما انقلب على بعضهم حديث ((لا يزال يلقى في النار، فتقول: هل من مزيدٍ... إلى أن قال: وأمّا الجنة فئيشي الله لها خلقاً يسكنهم إياها)) فقال: ((وأمّا النار فئيشي الله لها خلقاً يسكنهم إياها)) حتى رأيت أبو بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدأْ بِرُكْبَتِهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكَ الْفَحْل)) ورواه الأثرم في ((سننه)) أيضاً عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُصدق ذلك، ويُواافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة في ((صححه)) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأَمْرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ مَحْفُظًا، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ صَاحِبِ ((الْمَغْنِي)) وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عَلَتَانٌ:

إِدَاهَمَا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحِيَّيِّ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، وَلَيْسَ مِنْ مَنْ يُحْتَجُ بِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.  
وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يُحتاج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب ((المغني)) عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأَمْرَنَا أَنْ نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علل البخاري، والترمذى، والدارقطنى. قال البخاري:  
محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى أسمع من أبي الزناد، ألم لا.  
وقال الترمذى: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردى، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمْلُ)) ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، الآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبع بن الفرج، عن الدراوردى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركتيه، ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

رواه الحاكم في ((المستدرك)) من طريق محرز بن سلمة عن الدر اوردي وقال: على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحطَ بالتكبير حتى سبَقْتُ رُكبتيه بيديه قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره - والله أعلم - لأنَّه من روایة العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجھول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى. وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل بيديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد رکوعه على ركبتيه كما يخُرُ البعير، ووضع ركبتيه قبل بيديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل بيديه، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل بيديه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع بيديه قبل ركبتيه، أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم: قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البیهقی، وهو: ((إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعير، ولি�ضع بيديه على ركبتيه)) قال البیهقی: فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع بيديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوهه.

أحدها: أنه أثبتت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: ولipضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: ولipضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوماً، لفَدِمْ حديث وائل بن حجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأمّا قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم، فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دلّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من روایة غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوِماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون گور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على گور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في ((المصنف)) من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على گور عِمامته، وهو من روایة عبد الله بن مُحرر، وهو متزوك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من روایة عمر بن شمر عن جابر الجعفي، متزوك عن متزوك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلِّي في المسجد، فسجد بجيئه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، و الفروة المدبغة.

وكان إذا سجد، مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياض إيطيه، ولو شاعت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرّ تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي ((صحيف مسلم)) عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجّدت، فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفِعْ مِرْقَفَيْكَ)).

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسّط كفيه وأصابعه، ولا يُفرّج بينها ولا يقبضها، وفي ((صحيف ابن حبان)): ((كان إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سجّد، ضمّ أصابعه)).

وكان يقول: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)) وأمر به.

وكان يقول: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)).

وكان يقول: ((سُبُّوْحٌ فُذُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)).

وكان يقول ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمَعْفَاكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَةُ وَسَرَّهُ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَّئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذُلْكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعِلْ لِي نُورًا)).

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: ((إِنَّهُ قَمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لِكُمْ)). وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق

بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المُثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: {أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٧] وال الصحيح أنه يعم النوعين.

## فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه (يتبَع...)

أحدُها: أن ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، فكان ركْنُهُ أَفْضَلُ الْأَرْكَانِ. @

والثاني: قوله تعالى: {قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ)).

وقالت طائفة: السجودُ أَفْضَلُ، واحتاجت بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)) وب الحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: حدثني بحديثٍ عسى الله أن ينفعني به؟ فقال: ((عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ)) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)) قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعبِ الأسلمي وقد سأله مرفقاً في الجنة ((أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ)).

وأولُ سورَةِ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ (إِقْرَأْ) عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: {وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ} [العلق: ٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربّه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذلُّ والخضوعُ، يقال: طريق معبد، أي ذلتُه الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهر أفضل، واحتلت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصّت باسم القيام، لقوله تعالى: {قُمُ اللَّيْلَ} [المزمل: ١] و قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا))، ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة ركعة.

وكان يصلّي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وال عمران والنّساء وأما بالنهر، فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنّهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئه السجود أفضل من هيئه القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إذا أطّال القيام، أطّال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خفّف القيام، خفّف الركوع والسجود، وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قریباً من السواء. والله أعلم.

## فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبّراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، ويتصبّب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعوه بها ويحرّكها، هكذا قال وائل بن حجر عنه. وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في ((صحيحة)) عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً، وهو مقدمٌ، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في ((صححه)).

ثم كان يقول: [بين السجدين]: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي)) هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة أنه كان يقول: ((رب أغفر لي، رب أغفر لي)).

وكان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي ((ال الصحيح )) عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعُد بين السجدين حتى يقول: قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السَّنَةُ ترکها أَكْثُرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِراصِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى يقول: قد نسي، أو قد أورهم.

وأما من حَكَمَ السَّنَةَ وَلَمْ يَلْتَقِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْبُأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدِيَّ.

### فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة، ولا يعتمد على الأرض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً. وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين مما روأيتان عن أحمد رحمه الله. قال الخال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبياً ماماماً سئلَ عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علمَ أنه فعلها على أنها سنة يقتدى بها فيها، وأما إذا ثُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة.

وكان إذا نهض، افتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذه أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذه واحدة، أو قراءة كُلَّ ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أَبِي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يسْكُنْ وَإِنَّمَا يَكْفِي استعاذه واحدة، لأنَّه لَمْ يَخْلُ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُونًا، بل تخللهما ذكر، فهُيَّ كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطولاً منها في كل صلاة كما تقدم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابية، وكان لا ينصبُّها نصباً، ولا يُنْيِّمُها، بل يَحْنِيَّها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقيض أصبعين وهم الخنصر والبنصر، ويُحَلِّقُ حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابية يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يُرُو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم ((صححه)) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا قَعَدَ في الصلاة، جعل قَدَمَهُ اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى فهذا في التَّشَهِدِ الْأَخِيرِ كما يأتى، وهو أحَدُ الصَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَا عَنْهُ، ففي ((الصَّحِيحَيْنِ)) من حديث أبي حُمَيْدَ فِي صَفَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليسرى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، قَدَّمَ رِجْلَهِ اليسرى، وَنَصَبَ الْيَمِنِى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ)) فذكر أبو حُمَيْدَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيَمِنِى. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرِشُهَا، وَلَمْ

يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم: إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمني، ويفترش اليسري، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال يتورّك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورّك في كل صلاة فيها تشهاد في الأخير منها، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمني: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعده، فتكون قدمه اليمني مفروشة، وقدمه اليسري بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمني في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، ف تكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، و منصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان يَقْعُلُ هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائماً في هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)). وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير. وكان صلى الله عليه وسلم يخفّف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّضف وهي الحجارة المحمّاة. ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى الله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفيّته المحييا والممات، وفيّته المسيح الدّجال، ومن استحب ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكِّراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في ((صححه)) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرياً به في حديث أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، كَبَرَ، ثُمَّ رفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، وَيُقْيِمُ كُلَّ عُضُوٍّ في موضعه، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يرفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يركعُ ويضع راحتيه على رُكُبَتِيهِ معتدلاً لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُ به، ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رَجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرِيحَ كُلَّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيُصْنَعُ فِي الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصْلِي بِقِيَةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ التِّي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلِيهِ، وَجَلَسَ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا. هذا سياق أبي حاتم في ((صححه)) وهو في (( صحيح مسلم )) أيضاً، وقد ذكره الترمذى مصححاً له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن أيضاً.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخريتين بعد الفاتحة شيئاً، وقد ذهب الشافعى في أحد قوله وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخريتين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في ((ال الصحيح)): حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (أَلْمَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَفِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الاقتصار عَلَى فاتحةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِي بنا، فيقرأ في الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحِيَانًا. زاد مسلم: ويقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب، والحديثان غير صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي

سعيد، فإنما هو حَزَرٌ منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تقسيم فعله صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخْلِ بـها في الركعتين الآخريتين، بل كان يقرؤها فيما، كما كان يقرؤها في الأوليدين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظاهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليدين بالفاتحة والسورة، وفي الآخريدين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الآخريتين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتحريف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقتضي فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً.

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لـعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتقي في الصلاة إلى الشّعب الذي يجيء منه الطليعة، ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة، وفي ((صحيح البخاري)) عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: ((هُوَ احْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)).

وفي الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي النَّطُوعِ، لَا فِي الْفَرْضِ)) ولكن للحديث علتنان: إحداهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: إن في طريقه علي بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة للمنتفت)). فاما حديث ابن عباس: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره)) فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه: حديث غريب. ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسنداً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدهنه، ورأيته في حال ما رأيته في حالٍ قطعاً أسوأ منها، وقال. النبي صلى الله عليه وسلم.

كان يُلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وَهَنَ حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدّث عن أبي أمامة ووائلة: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شماليّاً، ورمي بيصره في موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال: اضرِبْ عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد، لأنه باطل سندًا ومتناً.

والثاني: إنما أنكر سنته، وإن فمته غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فعل، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاوة كلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السَّلْوَلِي عن سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّة قال: ثُوبَ بالصلاحة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلّي وهو يلتفت إلى الشّعب. قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرسُ فهذا الانتفات من الاستغلال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، و قريب منه قول عمر: إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاحة. ونظيره التفكير في معانٍ القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والنقاط الغافلين الالاهيين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيل في الأوليين، وأخذف في الآخرين، ولا آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم. إطالة صلاة الفجر علىسائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، زيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أقررت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في ((صحيحة)) وأصله في ((صحيحة البخاري)), وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهم دون

اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُنافق هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل برکعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الرکعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها.

وكذلك الرکعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثرأ)) فإن هاتين الرکعتين لا تنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يُخرجها عن كونها وترأ للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الرکعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهراً جداً، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الرکعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأخير، جلس متورّكاً، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك. ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم في ((صححه)) هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه.

الوجه الثاني: ذكره البخاري في ((صححه)) من حديث أبي حميد أيضاً قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعده فهذا هو الموافق الأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في ((صححه)) من حديث عبد الله بن الزبير: أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في ((مختصره)) وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر.

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواية، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاحة التي فيها تشهدان، وهذا

التورك فيها جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلحي حاله. فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: ((وإذا جلس في الركعة الآخرة)) وفي لفظ: ((إذا جلس في الركعة الرابعة)).

وأما قوله في بعض الفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد، الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: ((حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، جلس متوركاً)) فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابية. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثالث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر.

وقال وائل بن حجر: ((جعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثَتَّيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصَبِعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُرْكِحَا يَدِهِ بَعْدَهَا)) وهو في ((السن)).  
وفي حديث ابن عمر في (( الصحيح مسلم )) (( عَدَّ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ)).

وهذه الروايات كُلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثالث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأنَّ الْثَّلَاثَةِ لَهَا صَفَّاتٌ فِي هَذَا الْعَقْدِ: قَدِيمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الْثَّلَاثُ مَضْمُوَّةٌ مَعَ تَحْلِيقِ الإِبْهَامِ مَعَ الْوَسْطِيِّ، وَحَدِيثَةٌ، وَهِيَ الْمُعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَسَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يَبْسُطُ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَلَا يُجَاهِيْهَا، فَيَكُونُ حَدُّ مَرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخْذِهِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى، فَمَمْدُودَةٌ الْأَصَابِعُ عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى.

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقَبْلَةَ فِي رَفْعِ يَدِيهِ، فِي رَكْوَعَهُ، وَفِي سَجْدَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رَجْلِيهِ الْقَبْلَةَ فِي سَجْدَتِهِ. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحْيَاتِ. وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ، فَسَبْعَةُ مَوَاطِنٍ.

أَحَدُهَا: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي مَحْلِ الْاسْتِفْتَاحِ.

الثَّانِي: قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَالْقُوتُ الْعَارِضُ فِي الصَّبَحِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ إِنْ صَحَّ ذَلِكُ، فَإِنْ فِيهِ نَظَرًا.

الثَّالِثُ: بَعْدَ الْاعْتِدَالِ مِنَ الرَّكْوَعِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكُ فِي ((صَحِيحُ مُسْلِمٍ)) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالنَّلْجَ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْوَسَخِ)).

الرَّابِعُ: فِي رَكْوَعِهِ كَانَ يَقُولُ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)).

الخَامِسُ: فِي سَجْدَتِهِ، وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ.

السَّادِسُ: بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.

السَّابِعُ: بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَبَذَلِكَ أَمْرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَحَدِيثِ فَضَّالَةَ بْنِ عَبْدِهِ وَأَمْرٌ أَيْضًا بِالْدُعَاءِ فِي السَّجْدَةِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكُ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا حَسْنٌ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَهُ، وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَهُ مِنْ رَأَهُ عَوْضًا مِنَ السَّلَةِ بَعْدَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَامَةُ الْأَدْعَيْةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا، وَأَمْرٌ بِهَا فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْلَّا تَقْبَلُ بِهِ الْمُصْلِيُّ، فَإِنَّهُ مَقْبُلٌ

على ربه، يناديه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلني، إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وحْلَه وسَبَّحَه وَحَمَدَه وكَبَرَه بالأنذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن يُصلِّي على النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك، ويُدعى بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وَحَمَدَه، وأثَّى عليه، وصَلَّى على، رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب له الدعاء عقب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد ((إذا صَلَّى أحَدُكُمْ، فَلَيَبْدأ بِحَمْدِ اللهِ وَالنَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصِلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ)) قال الترمذى: حديث صحيح.

### فصل

ثم كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يسارِه كذلك. هذا كَانَ فِعلَه الراتب رواه عنه خمسة عشر صاحبًا، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي الله عنهم.

وقد روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يُسلم تسلية واحدة: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يرفع بها صوته حتى يُوقظنا، هو حديث معلوم، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوا عنه التسليمتين رَوَوا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسلية واحدة يُوقظهم بها، ولم تتفَّلَّ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكونها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُسلم تسلية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلم في

الصلاه تسليمه واحدة قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفة خده، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له إسماعيل بن محمد: أكمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع. قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يُسلم تسليمه واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتاج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أبوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أبوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روی مرسلًا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمه واحدة، وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتقطت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتاج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انفراط عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وبالله التوفيق.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمَ وَالْمَعْرَمَ)).

وكان يقول في صلاته أيضاً: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النِّباتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٌّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ)).

وكان يقول في سجوده ((رَبِّ أَعْطِنَّنِي تَقْوَاهَا، وَرَكِّنَاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا)). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في رکوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الرکوع.

### فصل

والمحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلهما بلفظ الإفراد، كقوله: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي))، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: ((اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) الحديث.

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل ((السنن)) من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَؤْمُنُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ)) قال ابن خزيمة في ((صححه)): وقد ذكر حديث ((اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)) ... الحديث قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع ((لَا يَؤْمُنُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)) وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام وللمأومين، ويشتراكون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم.

### فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة، طأطاً رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يجاوز بصراً إشارته، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة. وكان يقول: ((يا ياللُّهُ أرْحَنَا بِالصَّلَاةِ)). وكان يقول: ((وَجَعَلْتُ فُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)). ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأومين وغيرهم مع كمال إقباله. وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافة أن يشُقَّ على أمّه، وأرسل مرة فارساً طليعة له، فقام يصلّي، وجعل يلتقط إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يُصلِّي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها.

(يتبع...)

@ وكان يُصلِّي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيُطيل السجدة، كراهيَة أن يُلقيه عن ظهره. وكان يُصلِّي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة.

وكان يردد السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة وقال جابر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، ثم أدركه وهو يُصلِّي، فسلمت عليه، فأشار إلى ذكره مسلم في ((صححه)). وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُشير في الصلاة، ذكر الإمام أحمد رحمه الله.

وقال صهيب: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّي، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال الراوي: لا أعلم، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في ((السن)) و((المسند)).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يُصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد عليهم حين كانوا يصلّيون عليه وهو يُصلِّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)، وهو في ((السن)) و ((المسند)) وصححه الترمذى، ولفظه: كان يُشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما قدِمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّي، فسلمت عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقي.

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أشار في صلاته إشارة تفهم عنة، فليعد صلاته)) ف الحديث باطل، ذكره الدارقطني وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وال الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غمزَها بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطهما.

وكان يُصلِّي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذذه، فخنقه حتى سال لعابه على يده.

وكان يُصلِّي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل الفَهْرُى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعَدَ عليه.

وكان يُصلِّي إلى جدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لصقَ بطنه بالجدار، ومرت من ورائه.

يدارئها: بفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يُصلِّي، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أَحْمَدَ فِيهِ: فَأَخْذَنَا بِرَبْكَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وكان يُصلِّي، فمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ غَلَامٌ، فَقَالَ بِيدهِ هَذَا، فَرَجَعَ، وَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيدهِ هَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هُنَّ أَغْلَبُ)) ذَكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي ((السَّنَنَ)).

وكان ينْفُخُ في صلاته، ذكره الإمام أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي ((السَّنَنَ)).

وأَمَّا حديث: ((النَّفُخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ)) فَلَا أَصْلُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي ((سَنَنَهُ)) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَّحَثُّ في صلاته قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً آتَيْهَا فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتَهُ اسْتَأْذِنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصْلِي فَتَنْحَنَحُ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً، أَذْنَ لِي، ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ. وَأَحْمَدُ، ولِفَظِ أَحْمَدَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَنَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَكَنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصْلِي، تَنْحَنَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَمِلَ بِهِ، فَكَانَ يَتَّحَنَحُ فِي صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلوة.

وكان يُصْلِي حافِياً تارَةً، وَمَنْتَعِلاً أُخْرَى، كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْهُ: وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالِفَةً لِلَّهِ وَآلِهِ وَنَبِيِّهِ.

وكان يُصْلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ تارَةً، وَفِي الثَّوْبَيْنِ تارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ.

وقَنَتْ فِي الْفَجْرِ بَعْدِ الرُّكُوعِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الْقَنُوتَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَهُ الْقَنُوتُ فِيهَا دَائِمًا، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَةِ بَعْدِ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ وَلَيْتَ ... )) الْخُ وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَيَؤْمِنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْ أَمَّةٍ، بِلْ

يُضيّعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كُلُّهم، حتى يقول من يقوّل منهم: إنَّه مُحدَّثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشعري: قلت لأبي: يا أبا إِنَّك قد صلّيتَ خلفَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالگُوفةِ منذ خمس سنين، فكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أَيُّ بُنْيَ مُحدَّثٌ رواه أهلُ السنن وأحمد وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال: أَشَهَدُ أَنِّي سمعتَ ابنَ عباس يقول: إِنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجر بدعة، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صلّيتُ مع ابن عمر صلاةَ الصبح، فلم يقُلْ، فقلت له لا أراك تقُلْ، فقال: لَا أَحْفَظُه عن أحدٍ من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم لو كان يقتن كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلُّهم كنفّتهم لجهره بالقراءة فيها وعدها وقتها، وإنْ جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم ولليلةٍ خمسَ مرات دائمًا مستمراً ثم يُضيّع أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أ محل المحال بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنفّه كنف عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفاف، وعدد السجادات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه صلّى الله عليه وسلم جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسرازه أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنوت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدِّمَ من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنونه لعارض، فلما زال ترَك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقتن في صلاةِ الفجر والمغرب، ذكره البخاري في ((صححه)) عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنوت رسول الله صلّى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في دُبُر كل صلاة إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه من الركعة الأخيرة، يدعوا على حِيٍّ من بنى سليم على رجل وذكوان وعصبية، ويؤمِّن من خلفه، ورواه أبو داود.

وكان هديه صلّى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوتَه فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولا تصالها بصلة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روِيَ هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ قُرْآنَ

الفجر كان مشهوداً} [الإسراء: ٧٨]. وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعى بهذا الدعاء: ((اللهم اهدنى فيما هديت، واعفني فيما عاينت، وتولى فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إلك تقضي ولا يقضى عليك، إله لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت)) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتاج بعد الله هذا وإن كان الحاكم صاحب حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك فذكره نعم صاح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأن أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقتضي في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدهما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعى للمؤمنين، ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتلون حيث قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويترون حيث تركه، فيقتلون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون به بدعة، ولا فاعله مخالف للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالف للسنة، بل من قلت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أساء، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمورين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمورين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعذف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقرآن والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قوله القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدار النقاش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي

النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضلها، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضلها، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في ((المسند)) والترمذى وغيرهما، فأبوا جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني: كان يخلط وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ} [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمان آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرأً سوياً، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فرجها، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها؟ {إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَا هَبَّ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا} [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبي جعفر الرازبي صاحب مناكير، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، وإن القنوت يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَانِتُونَ} [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتُ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} [الزمر: ٩]، وقال تعالى: {وَصَدَّقَتْ كَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُلُّهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} [التحريم: ١٢] وقال صلى الله عليه وسلم ((أفضل الصلاة طول القنوت)). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوت، ونهينا عن الكلام. وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم ينزل يقتت بعد الركوع رافعاً صوته ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ..)) إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: ربنا ولد الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقر ما قال العبد... إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت،

وَهَذَا الدُّعَاءُ الْمُعِينُ قَنُوتٌ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ أَنْسَا إِنْمَا أَرَادَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمُعِينُ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ  
الْقَنُوتِ؟!

وَلَا يُقَالُ: تَخْصِيصُهُ الْقَنُوتُ بِالْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصلواتِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ  
الدُّعَاءِ الْمُعِينِ، إِذَا ذَكَرْتُمْ مَا ذُكِرَ مِنْ أَقْسَامِ الْقَنُوتِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْسٌ خَصَّ الْفَجْرَ  
دُونَ سَائِرِ الصلواتِ بِالْقَنُوتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَنَّ أَنْسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَتَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَأَوْمَ  
عَلَيْهِ هُوَ الْقَنُوتُ الْمُعْرُوفُ، وَقَدْ قَتَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٍّ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَأَبُو  
هَرِيرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَالجوابُ مِنْ وِجْهِهِ أَحَدُهُ: أَنَّ أَنْسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ  
وَالْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ، فَلَمْ يُخْصِّ الْقَنُوتَ بِالْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنَ عَازِبٍ سَوَاءً، فَمَا  
بِالْقَنُوتِ أَخْصُ بِالْفَجْرِ؟!

فَإِنْ قَلْتُمْ: قَنُوتُ الْمَغْرِبِ مَنْسُوخٌ، قَالَ لَكُمْ مَنَازِعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: وَكَذَلِكَ قَنُوتُ الْفَجْرِ  
سَوَاءً، وَلَا تَأْتُونَ بِحَجَّةٍ عَلَى نَسْخِ قَنُوتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قَنُوتِ الْفَجْرِ سَوَاءً، وَلَا  
يُمْكِنُكُمْ أَبَدًا أَنْ تُقْيِّمُوا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ قَنُوتِ الْمَغْرِبِ وَإِحْكَامِ قَنُوتِ الْفَجْرِ. فَإِنْ قَلْتُمْ: قَنُوتُ الْمَغْرِبِ  
كَانَ قَنُوتًا لِلنَّوَازِلِ، لَا قَنُوتًا رَاتِبًا، قَالَ مَنَازِعُوكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: نَعَمْ كَذَلِكَ هُوَ، وَكَذَلِكَ قَنُوتُ  
الْفَجْرِ سَوَاءً، وَمَا الْفَرْقُ؟ قَالُوا: وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ قَنُوتَ الْفَجْرِ كَانَ قَنُوتَ نَازِلَةً، لَا قَنُوتًا رَاتِبًا أَنَّ أَنْسًا  
نَفْسَهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَعَمِدَتُكُمْ فِي الْقَنُوتِ الرَّاتِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنْسٌ، وَأَنْسٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَنُوتَ نَازِلَةً ثُمَّ  
تَرَكَهُ، فَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى حِيٍّ  
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

الثَّانِي: أَنْ شَبَابَةً رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ: قَلَّا لِأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ:  
إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِلْ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: كَذَبُوا، وَإِنَّمَا قَتَّ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَاحِدًا يَدْعُ عَلَى حِيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ  
يَحِيَّ بْنُ مَعِينَ ضَعِيفًا، فَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ بِدُونِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو جَعْفَرَ حَجَّةً  
فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَزِلْ يَقْتُلُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَقَيْسُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهِ،  
وَالَّذِينَ ضَعَفُوا أَبَا جَعْفَرَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ ضَعَفُوا قَيْسًا، فَإِنَّمَا يَعْرَفُ تَضْعِيفُ قَيْسٍ عَنْ يَحِيَّ، وَذَكْرُ  
سَبَبِ تَضْعِيفِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ: سَأَلْتُ يَحِيَّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ لَا

يُكتب حديثه، كان يحدّث بالحديث عن عبيدة، و هو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد الحديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط و وهم في ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقتلون، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبي صلى الله عليه وسلم يدعى على رعل وذكوان، ففي ((الصحيحين)) من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يَقَالُ لَهُمْ: الْفَرَاءُ، فَعَرَضُ لَهُمْ حَيَانٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ رَعْلٍ وَذَكْوَانٍ عَنْ بَئْرٍ يَقَالُ لَهُ: بَئْرٌ مَعْوَنَةٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَذَلِكَ بَدْءُ الْقَنُوتِ، وَمَا كَنَا نَفَتْ.

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قفت شهراً، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقته بشهر، وهذا كما قلت في صلاة العتمة شهراً، كما في ((الصحيحين)) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوطه: ((اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلَيدَ بْنَ الْوَلَيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضْرِرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتِ كَسِينِي يُوسُفَ)). قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قدموا، فقنوطه في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر.

وقد روی عن أبي هريرة أنه قفت لهم أيضاً في الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح. وقد ذكر الطبراني في ((معجمه)) من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يُصلِّي صلاة مكتوبة إلا قفت فيها.

قال الطبراني: لم يروه عن مطرّف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجَّة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصل مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أرادة أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس ثُبِّين المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي ((الصحيحين)) من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبْلَه؟ قلت: وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده. قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً. وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة. عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعذر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: أية قول أحد في حديث أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلُّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً. وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنتَ بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي الركوع؟ فقال: بل كلها عن خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واختلافهم، فأما في الفجر، وبعد الركوع. فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمل مذهبأ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلوك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام لقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصلاة طول القنوت)) والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاة، فعله شهراً يدعوا على قوم، ويدعوا لقوم، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاة والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في ((الصحيحين)) عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أصلي لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث، حتى يقول القائل: قد نسي. فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

والمعروف أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني على ربه، ويُمجّده، ويدعوه، وهذا غير القنوت الموقّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رجل وذكوان وعصيّة وبني لحيان، وذعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه بما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقارباً. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربّه، ويثني عليه، ويُمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه ينزل يقت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيما هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم ينزل يقت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنده أنه فعله.

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي، كما في ((المسند)) و((السنن)) الأربع عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر:

((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)) قال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد ((وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ)), ((وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ)).

وممّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قلت: هو السدوسي، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت، أنا: بعد الركوع، فأئمنا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتتفق أحاديثه كلها، وبالله التوفيق. وأما المروي عن الصحابة، فنوعان:

أحدُهما: قنوت عند النوازل، كفتونت الصديق رضي الله عنه في محاربه الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.  
الثاني: مطلق، مراد من حكاهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

### فصل

في هدية صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي)).

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في ((الموطأ)): ((إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأْسُنَ)).  
وكان صلى الله عليه وسلم ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيمة، فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قض صلاته، سجد سجدين قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوأ، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سبّحوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي ((الصحابيين)) من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ، أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وفي رواية متقد عليها: يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ.

وفي ((المسندي)) من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقه قال: صَلَى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فَلَمَّا صَلَى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا صَنْعُ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شمسة المتصري قال: صَلَى بنا عقبة بن عامر الجوني، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدة السهو وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفًا تقولون: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكِيمَا أَجْلَسَ، لِكِيمَا أَسْهَوْتُ، لِكِيمَا صَنَعْتُ وَهَذَا حِدَيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَوْلَى لِثَلَاثَةِ وَجْهٍ. أحدها: أنه أصحٌ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهذا صنع بنا رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بُحَيْنَةَ ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزًا، ويجوز أن يريد المغيرة أنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ، ثُمَّ سَجَدَ للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

### فصل

وَسَلَّمَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَيِّ، إِمَّا الظَّهَرُ، وَإِمَّا الْعَصْرُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ.

وذكر أبو داود والترمذى أن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بِهِمْ، فسجد سجدة سجدة، ثم تشهد، ثم سلم، وقال الترمذى: حسن غريب.

وصلى يوماً فسلم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وصلى الظهر خمساً، فقيل له: زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدهما سلم. متقد عليه.

وصلى العصر ثلاثة، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

فهذا مجموع ما حُفِظَ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده.

قال الشافعي رحمه الله: كله قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كله بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله: كله سهو كان نقصاناً في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان، فالسجود لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهب لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلفي من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلم من ثلاثة سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: مما كان سوى هذه الموضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولو لا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لرأيت

السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه في السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام، يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد لل فهو إلا في الخمسة الموضع سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وأما الشك، فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدة فهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجدت سجدة وهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو ((إذا شكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَاعًا، فَلْيَطْرَأْ الشَّكُّ، وَلَيَنْهَا عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ))

وأما حديث ابن مسعود، فهو ((إذا شكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحِرِّرِ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) متفق عليهما. وفي لفظ ((الصحيحين)): ((ثم يسلم، ثم يسجد سجدة)) وهذا هو الذي قال الإمام أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً، بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبها. وعنده: روايتان. أخريان: إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجرته. وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم. وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أول ما عرض له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالباً، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا تجاوز بصره إشارته وذكر البخاري في ((صححه)) عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرآن لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أميطي عن قرآنك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)) ولو كان يغمض عينيه في صلاته، لما عرض له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك تصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأنووني بانجانية أبي جهم، فإنها ألهنتني أنها صلاتي)) وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايتها أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاتة إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأن ذلك النظر والالتفات منه كان ل الحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، يدل على ذلك مدعده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المجنون وكذلك حديث رد للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وجزه الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه و الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلى من يراها، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذته فخففه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يُستقاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراحته، فكره الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تقييحاً العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قبله، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

## فصل

فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة الانقال منها، وما شرعه لأمنته من الأذكار القراءة بعدها

كان إذا سلم، استغفر ثلاثاً، وقال: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ))

ولم يمكن مستقبلاً القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمورين.  
وكان ينفث عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً  
ينصرف عن يساره.

وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، والأول في  
((الصحيحين)) والثاني في (مسلم)).

وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث عن يمينه وعن يساره  
في الصلاة.

(يتبع...)

ثم كان يُقْيل على المأمورين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية. @

وكان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك  
وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لمن أعطيت، ولا معطي لمن منعت، ولا يُفْعَلُ  
ذات الجد مثلك الجد))

وكان يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء  
قدير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، له الفضل، له الثناء  
الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون))

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا سلم من الصلاة قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا  
أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)).

هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاح الصلاة والسلام، وما كان  
يقوله في رکوعه وسجوده.

ولمسلم فيه لفظان

أحد هما: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب  
والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كُلّ صلاة: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْنِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ)) رواه أبو داود.

وندب أمته إلى أن يقولوا في دُبُر كل صلاة: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كذلك، وتمام المائة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وفي صفة أخرى: التكبيرُ أربعاً وثلاثين فتنم به المائة

وفي صفة أخرى: ((خمساً وعشرين تسبحة، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))

وفي صفة أخرى: ((عشر تسبحات، وعشرون تحميدات، وعشرون تكبيرات))

وفي صفة أخرى ((إحدى عشرة)) كما في (( الصحيح مسلم )) في بعض روایات حديث أبي هريرة ((وَيَسْبَحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلَاثَةً وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ)) والذى يظهر فى هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواية وتقسيرها، لأن لفظ الحديث ((يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلَاثَةً وَثَلَاثِينَ)) وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، اى ((قولوا: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ)) لأن راوي الحديث سُمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حتَّى يكون منهن كُلُّهُنَّ ثلَاثَةً وَثَلَاثُونَ)).

وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً، كما في السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجْلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَبَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِيِّي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ

مَكْرُوهٌ وَحْرَسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَبْنَغْ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرُكَ بِاللهِ)) قَالَ التَّرمِذِيُّ:

حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

وَفِي ((مسند الإمام أحمد)) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلِمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لِمَا جَاءَتْ تَسْأَلَهُ الْخَادِمُ، فَأَمْرَهَا: أَنْ تَسْبِحَ اللَّهَ عِنْ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَكْبِرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَإِذَا صَلَّتِ الصَّبَحَ أَنْ تَقُولَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْمَعْرِبِ، عَشْرَ مَرَاتٍ)).

وَفِي ((صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ)) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ: ((مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ يَهْنَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحْيَ عَنْهُ يَهْنَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَلَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلٌ عَنَّاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَعْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ)) وَقَدْ تَقْدِمُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الْاسْتِفْتَاحِ ((اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَسَبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا)) فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ كَثِيرٌ. وَأَمَّا الْإِلَهَيَّ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَجِدْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقْدِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمَ فِي ((صَحِيحِهِ))، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اِنْصَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: ((اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِّيَّ، الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِعْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الجَدَّ)).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي ((مسْتَدِرِكَهُ)) عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَدُنْوِيَّيَ كُلُّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعَمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)).

وَذَكَرَ ابْنُ حَبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: ((إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْتَ تَنْكَمْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنْ التَّارِ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ

مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارِأَ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَكُلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي  
مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لِيَلِنِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارِأَ مِنَ النَّارِ))

وقد ذكر النسائي في ((السنن الكبير)) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ)). وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس مَنْ يَصْحَحُه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتاج بهما البخاري في ((صحيحه)) قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبو حاتم الرazi قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمدًا، وقال: هُوَ أَجْلُ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضِعٌ، وقد احتج به أَجْلُ مَنْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ، وَهُوَ الْبَخَارِيُّ، وَوَثَقَهُ أَشَدُ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرَّجُلِ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ((مَعْجمِهِ)) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخِرَةِ)) وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَعَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسَ بْنِ مَالِكَ، وَفِيهَا كُلُّهَا ضَعْفٌ، وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعْ تَبَاعِينَ طَرْقَهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجَهَا، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَبِلْغَنِي عَنْ شِيخِنَا أَبِي العَبَاسِ ابْنِ تَيْمِيَةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَفِي الْمَسْنَدِ وَالسُّنْنَةِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ((أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِدَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)) وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمَ ابْنُ حَبَّانَ فِي ((صَحِيفَهِ)), وَالحاكمُ فِي ((الْمُسْتَدِرِكِ)), وَقَالَ: صَحِيفَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلِفَظِ التَّرْمِذِيِّ ((بِالْمَعْوِدَتِينِ)).

وَفِي ((مَعْجمِ الطَّبَرَانِيِّ)), وَ((مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ)) مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ نَبَهَانَ، وَقَدْ كُلِّمَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: ((تَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَّا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَى دَيْنًا حَفِيَّاً، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ)): قَالَ: ((أَوْ إِحْدَاهُنَّ)).

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاة: ((اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ))

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شيء منه، كدُبُرِ الحيوان.

### فصل

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم يكن يتبعاً منه، بل أمر بالقرب من السترة، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً، وكان يركعُ الحرفة في السفر والبرية، فيصلِي إليها، فتكون سترته، وكان يعرض راحلته، فيصلِي إليها، وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلِي إلى آخرته، وأمر المصلي أن يستتر ولو يسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ في الأرض، قال أبو داود سمعتً أحمد بن حنبل يقول: الخط عرضًا مثل الهلال. وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا، فتنصب نصبًا، فإن لم يكن سترة، فإنه صحيحة عنه أنه يقطع صلاته، ((المرأة والحمار والكلب الأسود)). وثبت ذلك عنه من روایة أبي ذر وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبলته وكأنَّ ذلك ليس كالマー، فإن الرجل محرر عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم.

### فصل

في هدية صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب  
كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: ((حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح)). فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثثه، وقضاء. السنن الرواتب في أوقات النهـى عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهـى، فمختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى. وكان يصلِي أحياناً قبل الظهر أربعاً، كما في ((صحيح

البخاري)) عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: ((كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة)), فإما أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا، وي فعل هذا، فحكي كل عن عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديث صحيحان لا مطعن في واحد منهما. وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: ((إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)).

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها)) وقال ابن ماجه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر)) وفي الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين)). وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصلى أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود)) فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر، فالرکعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنثها رکعتان، والفجر جمع كونها رکعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنثها رکعتان، وعلى هذا، ف تكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مُستقلاً سبباً انتصف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان رکعت، ويقول: إِنَّهُنَّ يَعْدُلُنَّ بِمَتَّهُنَّ مِنْ قِيامِ اللَّيْلِ وَسُرُّهُ هَذَا - والله أعلم - أن انتصف النهار مقابل انتصف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصف الليل، فهما وقتاً قرب ورحمة، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه ربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا. وقد روى مسلم في ((صححه)) من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَنَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)) وزاد النسائي والترمذى فيه: ((أربعاً قبل الظهر، ورکعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر)) قال النسائي: ((ورکعتين قبل العصر)) (بدل) ((ورکعتين بعد العشاء)) وصححه الترمذى وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: ((مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

المَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَشَاء، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْر)). وذكر أيضاً عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ: ((رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْر، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَر، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ أَطْنَهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْر، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب أَطْنَهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاء الْآخِرَة)) وَهَذَا التَّفْسِير، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مُذْرَجاً فِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَصْحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَعْلَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَيِّ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سَتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَبَعْدَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ)) وَفِي لَفْظِ: كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا عَنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهِيَّتَهَا مِنْ هَاهُنَا عَنْدَ الظَّهَرِ، صَلَّى أَرْبَعَأْ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَأْ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَأْ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَيْنِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)). وَسَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفِعُهُ جَدَّاً، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضِيَّةً. وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْجُوزِجَانِيِّ إِنْكَارَهُ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((رَحَمَ اللَّهُ أَمْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَأْ)). وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَعَلَّمَهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْمَتَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَحَمَ اللَّهُ أَمْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَأْ)). فَقَالَ: دَعْ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ((حَفَظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)), فَلَوْ كَانَ هَذَا لِعَذَّةَ . قَالَ أَبِي: كَانَ يَقُولُ: ((حَفَظْتُ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً)). وَهَذَا لَيْسَ بِعَلَةٍ أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفَظَهُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُخْبِرْ عَنِ غَيْرِ ذَلِكَ، تَنَافَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةِ.

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهُمَا، وَعَنْهُ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَرَاهُمْ يَصْلُونَهُمَا، فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَمُمْ، وَفِي ((الصَّحِيفَتَيْنِ)) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ))

قال في الثالثة: ((لَمْ شَاءَ كَرَاهَهُ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سَنَة)) وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهم مُسْتَحِبَّان ممن وُدِّيَ إليهم، وليسوا راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلٍي عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يصلٍي الرجل الركعتين. المغرب في بيته، كذا رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال السائب بن يزيد: رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب، إذا انصروا من المغرب، انتصروا. حتى لا يبقى في المسجد أحد، لأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم انتهى كلامه. فإن صلٍي الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موضعها؟ اختلف قوله، فروى عنه ابن عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلٍي الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجد ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلٍي ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلت له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُم)). قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلٍي الفرض في البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمة الله، وإنما وجده أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم.

وفي سنة المغرب سنتان، إحداهما: أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمة الله في رواية الميموني والمروزي: يستحب إلا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصلٍيهم كلامٌ وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيْيْنَ)), ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تقلع في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والتّرمذى من حديث كعب بن عُجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجداً بني عبد الأشهل، فصلٍي فيه المغرب، فلما قَضَوْا صَلَاتِهِمْ رأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: ((هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ)). ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: ((ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُم)).

والمقصود، أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر: حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح.

وفي ((صحيح مسلم)) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فِيُصلِّي بالناس، ثم يدخل فِيُصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فِيُصلِّي ركعتين، ويُصلِّي، بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فِيُصلِّي ركعتين. وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يُصلِّيها في بيته كما قالت حفصة وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاحة قبلها، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو موافق لقوله في: ((أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَّةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةً)). وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم و فعل السنن، والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل.

ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضرأً، وكان في السفر يُوازن على سنة الفجر والوتر أشدَّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يرْبُّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنت مُسَبِّحاً لأتممت، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّ عن المسافر في الرابعة شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاء: أي الصالاتين أكمل، سنة الفجر أو الوتر؟ قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمه. ولذلك كان النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي سَنَةَ الْفَجْرِ وَالْوَتَرِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ، وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ  
وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الاعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ، اَنْتَهَى.

**فسورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}:** مُتَضَمِّنةٌ لِتَوْحِيدِ الاعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَمَا

يُجَبُ إِثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمَنَافِيَّةِ لِمَطْلُقِ الْمَشَارِكَةِ بِوجَهِهِ مِنَ الْوِجْوهِ، وَالصَّمْدِيَّةِ الْمَثَبَّتَةِ  
لِهِ جَمِيعِ صَفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحِقُهَا نَقْصٌ بِوجَهِهِ مِنَ الْوِجْوهِ، وَنَفِيَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ الَّذِي هُوَ مِنَ  
لَوْزَامِ الصَّمْدِيَّةِ، وَغَنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ وَنَفِيَ الْكَفَءِ الْمَتَضَمِّنِ لِخَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالْتَّمَثِيلِ وَالْتَّنْظِيرِ، فَتَضَمَّنَتْ  
هَذِهِ السُّورَةِ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَنَفِيَ كُلُّ نَقْصٍ عَنْهُ، وَنَفِيَ إِثْبَاتٍ شَبِيهٍ أَوْ مِثْلِهِ فِي كَمَالِهِ، وَنَفِيَ  
مَطْلُقُ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأَصْوَلُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعُلُمِيِّ الاعْتِقَادِ فِي الَّذِي يُبَيَّنُ صَاحِبُهُ  
جَمِيعَ فَرَقِ الْضَّلَالِ وَالشَّرِكِ، وَلَذِكَّرَتْ كَانَتْ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدارُهُ عَلَى الْخَبَرِ  
وَالْإِنْشَاءِ، وَالْإِنْشَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَإِبَاحةٌ. وَالْخَبَرُ نَوْعًا: خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ  
وَصَفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَخَبَرٌ عَنِ خَلْقِهِ. فَأَخْلَصَتْ سُورَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} الْخَبَرَ عَنْهُ، وَعَنِ أَسْمَائِهِ،  
وَصَفَاتِهِ، فَعَدَلَتْ ثَلَاثَ الْقُرْآنَ، وَخَلَصَتْ قَارِئَهَا الْمُؤْمِنُ بِهَا مِنَ الشَّرِكِ الْعُلُمِيِّ، كَمَا خَلَصَتْ سُورَةَ  
{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} مِنَ الشَّرِكِ الْعُلُمِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ. وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ  
وَقَائِدُهُ وَسَائِفُهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمَنْزِلُهُ مَنْازِلُهُ، كَانَتْ سُورَةَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنَ.  
وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلُغَ التَّوَاتِرِ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، تَعْدِلُ رَبِيعَ الْقُرْآنَ، وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ  
فِي التَّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: ((إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنَ، وَقُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنَ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنَ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي  
((الْمُسْتَرِك)) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّرِكُ الْعُلُمِيُّ الْإِرَادِيُّ اَغْلَبَ عَلَى النُّفُوسِ لِأَجْلِ مَتَابِعَتِهِ هُوَاهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا  
تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضِرِّهِ وَبِطَلَانِهِ، لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَغْرِاضِ، وَإِذَا تَرَكَهُ، وَقَلَعُهُ مِنْهَا أَصْعبُ،  
وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعَةِ الشَّرِكِ الْعُلُمِيِّ وَإِذَا تَرَكَهُ، لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا يَمْكُنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمُ  
الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِخَلْفِ شَرِكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدْلِهُ الْعِلْمُ عَلَى  
بَطَلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هُوَاهِ، وَاستِيلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهُوَةِ وَالْغَضْبِ عَلَى نَفْسِهِ، فَجَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ  
وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} الْمُتَضَمِّنَةِ لِإِزْلَالِ الشَّرِكِ الْعُلُمِيِّ، مَا لَمْ يَجِدْ مِثْلَهُ فِي  
سُورَةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنَ شَطَرِيْنِ: شَطَرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا، وَمَتَعَلِّمَاتِهَا،  
وَالْأَمْرَ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ وَغَيْرِهَا، وَشَطَرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا، وَكَانَتْ سُورَةُ

{إِذَا زُلْزِلتْ} قد أَخْلَصَتْ مِنْ أُولَاهَا وَآخِرَهَا لِهَذَا الشَّطَرِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةُ. وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا، كَانَتْ تَعْدِلُ نَصْفَ الْقُرْآنِ، فَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتِينِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِيِ الطَّوَافِ، وَلَا نَهَا سُورَتَ الْإِخْلَاصِ وَالْتَّوْحِيدِ، كَانَ يَفْتَحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ، وَيَخْتَمُهُمَا بِهِمَا، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجَّ الَّذِي هُوَ شَعَارُ التَّوْحِيدِ.

### فصل

وَكَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا الَّذِي ثَبَّتْ عَنْهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلَيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)) قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ ابْنَ تَمِيمَةَ يَقُولُ: هَذَا باطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفَعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَقْرَدُ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ وَغَلْطُ فِيهِ، وَأَمَا ابْنَ حَزْمَ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يَوْجِبُونَ هَذِهِ الْضَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ ابْنَ حَزْمَ صَلَاتَهُ مِنْ لَمْ يَضْجُعْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَا تَقْرَدُ بِهِ عَنِ الْأَمْمَةِ، وَرَأَيْتُ مَجْلَدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ نَصَرَ فِيهِ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمَصْنُوفِ)) عَنِ الْمَعْمَرِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَىَ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ عَنِ الْمَعْمَرِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَفْعُلُهُ، وَيَقُولُ: كَفَانا بِالْتَّسْلِيمِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدِقَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: ((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسَنَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لِلَّيْلِ فِي سِتْرِيَحٍ)). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَحْصِبُهُمْ إِذَا رَأَهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رَأَى قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتِيِ الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَاهَمُوهُمْ، فَقَالُوا: نَرِيدُ بِذَلِكَ السَّنَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: ارْجِعُ إِلَيْهِمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ. وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنْهَا فَقَالَ: يَلْعَبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ يَفْعُلُ كَمَا يَفْعُلُ الْحَمَارُ إِذَا تَمَعَّكَ.

وَقَدْ غَلَّ فِي هَذِهِ الْضَّجْعَةِ طَائِفَتَانِ، وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ، فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابِنَ حَزْمَ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْفَقَهَاءِ، وَسَمِعُوهَا بَدْعَةً، وَتَوَسَّطَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَرْوَاهُمْ بِأَسَأَ لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرِهَهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا، وَاسْتَحْبَهَا طَائِفَةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، سَوَاءَ اسْتَرَاحَ بِهَا أَمْ لَا، وَاحْتَجُوا بِهِ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ. وَالَّذِينَ كَرِهُوهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَ بِأَثْرِ الصَّحَابَةِ كَابِنَ عَمْرٍ وَغَيْرَهُ، حِيثُ كَانَ يَحْصُبُ مَنْ فَعَلَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ

أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال: وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من الليل، اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فصلِّي ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قيل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنَّه أثبَّهم فيه وأحفظُهم. وقال الآخرون بيل الصواب هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عروة، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، ((ركعتين خفيفتين)). وخالف مالكاً، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب. والأوزاعي، وغيرهم، فرروا عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه فذكر ما أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعد فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي گَدَيْنَة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يُحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سُئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده، لكان أقل درجاته عند الاستحباب، وقد تقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شِقِّه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استتقل نوماً، لأنه يكون في دَعَة واستراحة، فيتقل نومه، فإذا نام على شِقِّه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، وللهذا استحب

الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فینام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أفعٌ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أفعٌ للبدن، والله أعلم.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل

قد اختلف السلفُ والخلفُ في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: {وَمَنِ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ} [الإسراء: ٧٩] قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون. أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: {يَأَيُّهَا الْمَزَمِّلُ فُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} [المزمول: ١] ولم يجيء ما ينسكه عنه، وأما قوله تعالى: {نَافِلَةٌ لَكَ} فلو كان المراد به التطوع، قال تعالى: {وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً} [الأنبياء: ٧٢]، أى زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته، وفي أجره ولها خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مباحٌ، ومكفرٌ للسيئات، وأما النبي صلى الله عليه وسلم، فقد غفرَ الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير. قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّه قد غُفرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلةً، أي: وزيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنبه، قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليس للناس نوافل، إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنبهم في كفارتها.

حدثنا محمد بنُ نصر، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقيصمة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: {وَمَنِ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ} [الإسراء: ٧٩]، قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي صلى الله عليه وسلم. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

وذكر سليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعتَ الطهورَ مواضعه، قمتَ مغفوراً لك، فإن قمتَ تصلي، كانت لك فضيلةٌ وأجرٌ، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون له نافلة، وهو

يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرًا قلتُ: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: {نافلة لك} نافيًّا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدٌ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي صلَّى الله عليه وسلم. ولم يكن صلَّى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلَّى الله تعالى عشرة ركعات. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصلَّيت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روَى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلَيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)). ولكن لهذا الحديث عدة علل.

أحدُها: أنه من روایة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، قال الترمذى. هذا أصح، يعني المرسل.

الثالث: أن ابن ماجه حکى عن محمد بن يحيى بعد أن روَى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: ((أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ.

وكان قيامُه صلَّى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، وفي ((الصحيحين)) عنها: ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. وفي ((الصحيحين)) عنها أيضًا، كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل ثلث عشر ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن وال الصحيح عن عائشة الأولى: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يُصلِّي ثلث عشرة ركعة بركتني الفجر، ذكره مسلم في ((صحيحه)). وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يُصلِّي بالليل ثلث عشرة ركعة، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفي ((الصحيحين)) عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة

رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات، ويؤثر بسجدة، ويرفع ركعتي الفجر، وذلك ثلات عشرة ركعة، فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففي ((الصحيحين)) عن أبي جمرة عنه: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلات عشرة ركعة يعني بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها برکعتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالا: ثلات ركعات ركعة، منها ثمان، ويؤثر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي ((الصحيحين)) عن كثيرون عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلات عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوثر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلِّي الصبح. فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة.

واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما. فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشرين ركعة، أو شتتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلات عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يوازن على هذا الورد دائماً إلى الممات، مما أسرع الإجابة وأجل فتح الباب لمن يقرئه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

### فصل

في سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل.

قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ثم يأوي إلى فراشه.

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلى العشاء، ثم جاء، ثم صلى، ثم نام ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكُّر الله تعالى، وقد تقدم ذكرهما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتظاهر، ثم يُصلِّي ركعتين خفيفتين، كما في ((صحيف مسلم)), عن عائشة قالت: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إذا قام أحدهم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين)) ((رواه مسلم)) وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الدبّ وهو إنما يصبح في النصف الثاني، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده، أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: {إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ۱۹۰] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يسّاك ويتوّضاً، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فاذن المؤذن؟ فخرج إلى الصلاة وهو يقول: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي. وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا)) رواه مسلم. ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإنما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ بن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولم راعت أنها ذلك، ولكونها أعلم الخلق. بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

**النوع الثاني:** الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتح صلاته بركعتين. ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.  
**النوع الثالث:** ثلاثة عشرة ركعة كذلك.

**النوع الرابع:** يصلّي ثمان ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر. سرداً متواالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن.

**النوع الخامس:** تسع ركعات، يسرد منها ثمانية لا يجلس في شيء إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلّي التاسعة، يسلم ثم يقعد، ويتشهد، ويُسلم، ثم يصلّي ركعتين جالساً بعد ما يسلم.

النوع السادس: يُصلِّي سبعة كالتسع لمذكورة،

ثم يُصلِّي بعدها ركعتين جالساً.

النوع السابع: أنه كان يُصلِّي متى

متى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يُوتر بثلاث لا فصل فيها وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في ((صححه)) عن أبي هريرة، النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُوتُروا بثلاثٍ، أو تُوتُروا بخمسٍ أو سبْعَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ)). قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، قال مهنا: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلم من الركعتين وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلَّى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روی في حديث زرار عن عائشة: يُوتر بتسعة يجلس في الثامنة قال: ولكن أكثر الحديث وأقواف ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاثة، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي،

عن حذيفة، أنه صلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فركع، ف قال في رکوعه: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)) مثل ما كان قائماً. ثم سجد، فقال: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)) مثل ما كان قائماً، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة، وأوتر أول الليل، ووسطه، وأخره. وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددُها حتى الصباح وهي: {إِنْ تَعْدِبُهُمْ فَإِلَّهُمْ عِبَادُكُمْ} [المائدة: ١١٨].

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع

أحداها - وهو أكثرها: صلاته قائماً

الثاني: أنه كان يُصلِّي قاعداً، ويرکع قاعداً

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته، قام فركع قائماً، والأنواع الثلاثة  
صحت عنه.

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي ((سنن النسائي))، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة  
قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي متربيعاً قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا  
الحديثَ غيرَ أبي داود، يعني الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله  
أعلم.

### فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ  
فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفي ((صحيف مسلم)) عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة  
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصلِّي ثلثاً عشرة ركعة،  
يصلِّي ثمان ركعات، ثم يُوتِر، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم  
يصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح وفي ((المسندي)) عن أم سلمة، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم، كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى: روی نحوه هذا  
عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي ((المسندي)) عن أبي أمامة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلِّي ركعتين  
بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ{إذا زلزلت} و {قل يا أيها الكافرون}.

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا  
آخر صلاتهكم بالليل وثرا)). وأنكر مالك رحمة الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع  
من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفه: إنما فعل هاتين الركعتين، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر،  
وأن فعله لا يقطع التغفار، وحملوا قوله: ((اجعلوا آخر صلاتهكم بالليل وثرا)) على الاستحباب،  
وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتمكيل الوتر، فإن الوتر  
عبارة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده. مجرى سنة المغرب من المغرب،  
فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

### فصل

ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرقّي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيدة اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر فیقنت قبل الركوع وقال أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْتَارَ الْقَنْوَتَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَنْوَتِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لِمَا رَأَفَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ، وَقَنْوَتُ الْوَتَرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ، وَلَمْ يَصْحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَنْوَتِ الْوَتَرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ شَيْءٍ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْقَنْوَتِ فِي الْوَتَرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ عَمَرٌ يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(يتبع...)

@ وقد روی أَحْمَدُ وَأَهْلُ ((السَّنَنِ)) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتَرِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَّى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)) زاد البیهقی والنمسائی: ((وَلَا يَعْزُزُ مِنْ عَادَيْتَ)).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: ((وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ)) وزاد الحاكم في ((المستدرک)) وقال: ((عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ)). وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي.

قال الترمذی: وفي الباب عن علی رضی الله عنہ، وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربیعة بن شیبان، ولا نعرف عن النبی صلی الله علیه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبی صلی الله علیه وسلم في قنوت الفجر، أصح الروایة في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روی أبو داود والترمذی والنمسائی من حديث علی بن أبي طالب رضی الله عنہ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم - كان يقول في آخر وتره: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

سَخَطِكَ، وَيُمْعَافَاتِكَ مِنْ عُفُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ)). وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبواً مضجعه، وفي هذه الرواية: ((لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ)) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم - أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في ((المستدرك)) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَائِلِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِفَائِكَ نُورًا)). قال گريب: وسبع في القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: ((الْحُمْيٌ وَدَمْيٌ، وَعَصَبَيٌ وَشَعْرَيٌ وَبَشَرَيٌ)), وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي في هذا الحديث، وكان يقول في سجوده وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضاً، ((وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا)), وفي رواية له، ((وَاجْعَلْنِي نُورًا)).

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر، {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد}، فإذا سلم قال: ((سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْفَدُوسِ تَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمْدُّ بِهَا صَوْتُهُ فِي التَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ)). وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني ((رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)).

وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته، ويقف عند كل آية فيقول: ((الحمد لله رب العالمين، ويقف: الرحمن الرحيم، ويقف: مالك يوم الدين)).

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في ((شعب الإيمان)) وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. وكان صلى الله عليه وسلم يرثى السورة حتى تكون أطول منها، وقام بأية يرددتها حتى الصباح.

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابنُ مسعود وابن عباس رضي الله عنهمَا وغَيرُهُمَا إِلَى أَن الترتيلَ والتَّدبرَ مع قلة القراءة أَفضلُ مِن سرعة القراءة مع كثرةِ تلاوتها. واحتَجَ أَربابُ هذا القول بِأَن المقصود من القراءة فَهُمْ وَتَدبرُهُ، وَالْفَقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَلاؤُهُ وَحْفَظُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعانِيهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: نَزَلَ الْقُرآنُ لِيُعَمَّلَ بِهِ، فَاتَّخذُوا تَلاؤَهُ عَمَلاً، وَلَهُذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرآنِ هُمُ الْعَالَمُونَ بِهِ، وَالْعَالَمُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ وَأَمَّا مِنْ حَفْظِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حِرْوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ.

قالوا: ولأن الإيمان أَفضلُ الأَعْمَالِ، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يُثْمِرُ الإيمان، وأَمَّا مجردة التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيجعلها البرُّ والفاجرُ، والمُؤمنُ والمُنافقُ، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَئِلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرآنَ، كَمَئِلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ)). والناس في هذا أربع طبقات: أَهْلُ الْقُرآنِ وَالْإِيمانِ، وَهُمُ أَفْضَلُ النَّاسِ. وَالثَّانِيَةُ: مِنْ عَدَمِ الْقُرآنِ وَالْإِيمانِ. الْثَّالِثَةُ: مِنْ أُوتِيَ قُرآنًا، وَلَمْ يُؤْتَ إِيمَانًا، الْرَّابِعَةُ: مِنْ أُوتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتَ قُرآنًا. قالوا: فكما أن من أُوتِي إيماناً بلا قرآن أَفْضَلُ مِنْ مَنْ أُوتِي قُرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أُوتِي تدبرًا، وفهمًا في التلاوة أَفْضَلُ مِنْ مَنْ أُوتِي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هديُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْتَلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا، وَقَامَ بِآيَةَ حَتَّى الصَّبَاحِ.

وقال أصحابُ الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أَفضلُ، واحتَجُوا بِحَدِيثِ ابْنِ مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَفْوَلُ الْمَحَرْفِ، وَلَكِنْ أَلْفُ حَرْفٍ، وَلَامُ حَرْفٍ، وَمَيمُ حَرْفٍ)). رواه الترمذى. وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يُقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتَّدبر أَجْلُ وَأَرْفَعُ قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثرُ عدداً، فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو اعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدرَّاهم، أو اعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة، وفي (( الصحيح البخاري )) عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((كان يمدُّ مدًّا)).

وقال شعبة: حدثنا أبو حمزة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تجعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيها قلبك.

وقال إبراهيم: قرأ علامة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رأى فداك أبي وأمي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن هم أحديكم آخر السورة.

وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعت الله يقول: {يأيها الذين آمنوا} فأصبح لها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمر به، أو شرٌ تصرف عنه. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت على امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، ويُوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة، وأوسطه تارة.

وكان يصلّي التطوع بالليل والنهار على راحته في السفر قبل أي جهة توجهت به، فيركع ويسلام على إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلّي على راحته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلوة، ثم خلّ عن راحته، ثم صلى أينما توجهت به)) فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روایتين: فإن أمكنه الاستداره إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارية ونحوها، فهل يلزم، أو يجوز له أن يصلّي حيث توجهت به الراحله؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى في محمل: أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والداية لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستداره في المحمل شديدة يصلّي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمل، فيسجد. وروى عنه الميموني، إذا صلى في المحمل أحب إلى أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المحمل إذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المرفقة إذا كان في

المَحْمُل، وربما أُسند على البعير، ولكن يُؤمِّن ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى روى البخاري في ((صححه)) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي سُبْحةَ الضحى، وإنِّي لأسْبَحُها. وروى أيضاً من حديث مُورق العجلي، قلتُ لابن عمر: أَتَصْلِي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمْر؟ قال: لا، قلتُ: فَأَبُو بَكْر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إِخاله.

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثمان ركعات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه يُتم الركوع والسجود. وفي (( صحيح مسلم)), عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه.

قلتُ: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بين السور؟ قالت: من المفصل. وفي (( صحيح مسلم)) عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحى أربعاء، ويزيد ما شاء الله وفي (( الصحيحين)) عن أم هانئ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى.

وقال الحاكم في ((المستدرك)): حدثنا الأصم، حدثنا الصفاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سفر سُبْحةَ الضحى، صَلَّى ثمان ركعات، فلما انصرف، قال: ((إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي تَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُه أَلَا يَقْتُلَ أُمَّتِي يَالسَّنَينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُه أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُه أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْئًا فَأَبَى عَلَيَّ)). قال الحاكم صحيح قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنظر من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: في كتاب ((فضل الضحى)): حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدوابي، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحسين، عن هلال بن يساف، عن

زادان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْضُّحَى، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ)) حَتَّى قَالَهَا مَائَةً مَرَّةً.

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ، وَسَتَّا وَثَمَانِيَا

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضُّحَى وتقول: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وقال الحاكم أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبیر بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي صلاة الضُّحَى.

قال الحاكم أيضاً: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدي بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْضُّحَى سَتَّ رَكَعَاتٍ.

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صباح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي صلاة الضُّحَى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً.

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قِلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمْرَة، عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي الضُّحَى)).

وبه إلى أبي الوليد. حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير العبدى، عن ابن جبیر بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الضُّحَى.

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْرِي، وأبي ذر الغفارى، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُرِيَّةُ الْأَسْلَمِي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعثمان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبةُ بْن عبد الله السُّلْمَى، ونعميم بن همَّار الغطفانى، وأبي أمامة الباھلِي رضي

الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانىء، وأم سلمة رضي الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّيها.

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يُصلِّي الضحى ست ركعات.

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرَقَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رِوَايَةُ الْفَعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُثْبَتَةٌ تَضَمِّنُ زِيادةً عِلْمًا خَفِيتَ عَلَى النَّافِيِّ. قَالُوا: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مُمْثَلٌ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقْلَى. قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، وَأَنْسَ، وَجَابِرَ، وَأُمَّ هَانِيَّةَ، وَعَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ صَلَّا هُنَّا. قَالُوا: وَيُؤْيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْوَصِيَّةِ بِهَا، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَمَدْحُ فَاعْلَهَا، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهَا، فَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضَّحْيَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ.

وَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ))، عَنْ أَبِي ذِرٍ يَرْفَعِهِ، قَالَ: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَجْزِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحْيَى)). وَفِي ((مسند الإمام أحمد))، عَنْ مُعاذِ بْنِ أَنْسِ الْجُهْنَىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضَّحْيَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).

وَفِي التَّرْمِذِيِّ، وَ((سنن ابن ماجه)) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ حَفِظَ عَلَى سُبْحَةِ الضَّحْيَى، غَفَرَ لَهُ دُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)). وَفِي ((المسند)) وَالسُّنْنَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفُكَ آخِرَهُ)) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي ذِرٍ.

وَفِي ((جامع الترمذى)) وَ((سنن ابن ماجه))، عَنْ أَنْسِ مَرْفُوعًا: ((مَنْ صَلَّى الضَّحْيَى ثَنَّيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ)).

وفي ((صحيف مسلم)), عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصلون من الضحى في مسجد قباء، فقال: أما لقد علِمْوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ)).

وقوله: ترمضُ الفصالُ، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارةً الرمضاء. وفي ((ال الصحيح)) أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ رَكْعَتِينَ.

وفي ((مستدرك)) الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ)) وقال: ((هذا إسناد قد احتاج بمثله مسلمُ بن الحاج، وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدرّاوري، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة).

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَامُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ)).

وقال الترمذى في ((الجامع)): حدثنا أبو گريبٍ محمد بن العلاء، حدثنا يُونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمِّه ثِمَامَةَ بْنِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَنَّى عَشَرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِّنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ)). قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي ((جامعه)) أيضاً من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصْلِيَهَا. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في ((مسنده)) حديث أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الدّماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((منْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُظَهَّرٌ، كَانَ لَهُ كَأْجُرُ الْحَاجِ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأْجُرُ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ)) قال أبو أمامة: الغدو والروح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثي عبد الله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عبيدة بن عبد الله السلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((من صَلَى الصَّبَحَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصْلِي سُبْحَةَ الضُّحَى)، كَانَ لَهُ كَأْجُرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًّا تَامَ لَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتُه)).

وقال ابن أبي شيبة: حدثي حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقربي، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكراة. فقال رجل: يا رسول الله ! ما رأينا بعثاً قط أسرع كراة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: ((ألا أخْبِرُكُمْ بِأَسْرَاعَ كَرَّةً، وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضْوَءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاءِ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ)).

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكم هذه أمثلها قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعني أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى، واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من حکى أنه صلی الضحى أربعاء جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورأه غيره في حال أخرى صلی ركعتين، ورأه آخر في حال أخرى صلاتها ثمانية، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عمراً رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما روي عن زيد بن أسلم قال. سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألك رسول الله صلی الله عليه وسلم كما سألتني، فقال؟ ((من صَلَى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ

يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً، كتب من العابدين، ومن صلى ستة، لم يلحوظ ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانية، كتب من القاتلين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيته في الجنة)).

وقال مجاهد: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستة، ثم يوماً ثمانية ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر من تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روی هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأله رجل الأسود، كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت.

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يصلوها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله. وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن گليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً. وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلون صلاة الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عاممة أصحابه.

وفي ((الموطأ)): عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإنني لأشبّحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَدُعُ العمل وهو يحب أن يعمل به الناس، فَيُفْرَضُ عليهم.

وقال أبو الحسن علي بن بطّال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة، ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عبيد، قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنّة كلها، فما رأيته مصلياً الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يصلي الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونعمت البدعة.

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهب طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيّاً، فنصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحکاه الطبری عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجریری، عن عبد الله بن شفیق، قال: قلت لعائشة أكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلی الضحی؟ قالت: لا إلا أن یجيء من مغبیه ثم ذكر حديث أبي سعید: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُصلی الضحی، حتى نقول لا یدعها، ويدعها حتى نقول: لا یصلیها، وقد تقدم. ثم قال كذا ذكر من كان یفعل ذلك من السلف وروى شعبة، عن حبیب بن الشہید، عن عکرمة قال: كان ابن عباس یُصلیها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحی وروى شعبة، عن عبد الله بن دینار، عن ابن عمر، أنه كان لا یُصلی الضحی. فإذا أتى مسجد قباء، صلی، وكان يأتيه كل سبت. وروى سفیان، عن منصور، قال كانوا يكرهون أن یحافظوا عليها کالمكتوبة، ویصلون ويدعون يعني صلاة الضحی. وعن سعید بن جبیر: إني لأدع صلاة الضحی وأنا أشتھیها، مخافة أن أراها حتماً علی وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقي بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلی الضحی، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تُحملُون عباد الله ما لم یُحَمِّلُهم الله؟! إن كنتم لا بد فاعلين، ففي بيوتكم وكان أبو مجذز یصلی الضحی في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا یتوهم متوجه وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة: لو یشر لي أبواي ما یتركتها. فإنها كانت تُصلیها في البيت حتى لا یراها الناس. وذهب طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلی الله علیه وسلم، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته صلی الله علیه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحی، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلی عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء یسمونها صلاة الفتح وذكر الطبری في ((تاریخه)) عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الولید الحجرة، صلی صلاة الفتح ثمان ركعات لم یسلم فيهن، ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانیء: ((وذلك ضحی)). ترید أن فعله لهذه الصلاة كان ضحی، لا أن الضحی اسم ل تلك الصلاة. قالوا: وأما صلاته في بيت عتبان بن مالک، فإنما كانت لسبب أيضاً، فإن عتبان قال له: إلی أنكرت بصری، وإن السیول تحول بيني وبين مسجد قومی، فوبدت أنك جئت، فصلیت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فقال: ((أفعل إن شاء الله تعالى)) قال: فغدا على رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبو بکر معه بعدهما أشتد النهار فاستأذن النبي صلی الله علیه وسلم فأذنت له، فلم یجلس حتى قال: ((أین تحب أن أصلی من

بيتك؟)، فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلني فيه، فقام وصفنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم متقد علىه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواية عن عتبان، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلواً. وأما قول عائشة: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين.

فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي الفائلة: ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فقط)).

فالذى أثبته فعلها بسبب، كدومه من سفر، وفتحه، وزيارتة لقوم ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا الشعفاء، قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل. فهذا إن صحّ فهي صلاة شكر وقت الضحى، كشكر الفتح والذى نفته، هو ما كان يفعله الناس، تصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالف لسننه، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها ونذر إليها، وحضر عليها، وكان يستغنى عنها بقيام الليل، فإن فيه عنية عنها وهي كالبدل منه، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، وفتادة: عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهم مطهتان يقحمان الناس إلى آجالهم، ويقربان كلَّ بعيد، ويبليان كلَّ جديد، ويجبئان بكلَّ موعود إلى يوم القيمة. وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فانتقي الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلقة لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكوراً.

قالوا: وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يصليها يوماً، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، قالوا: ومن

هذا الحديث الصحيح عن أنس، أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونصح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فال صحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبو هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبو هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يومنه، ولم يأمر بذلك أبو بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً ((من دأوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة، كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور)) وضعه زكريا بن ذؤيد الكندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى مِنْكُم صلاة الضحى، فليصلها مُتَعَدِّداً، فإنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيهَا السَّنَةُ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعَهَا، فَتَحْنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةَ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ)) فيا عجبًا للحاكم كيف يحتاج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدى: روى يعلى بن الأشدق، عن عميه عبد الله بن جراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جامع سفيان، وموطاً مالك، وشيئاً من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شهباً بما نتني حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى شتى عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في ((صلاة

(الضحي)) وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح قال **البخاري**: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عدى منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متزوك، وقال الأزدي كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبىان، عن الثوري، عن حجاج بن فرافقحة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً ((من حافظ على سبة الضحي، غفرت ذنبه)، وإن كانت مثل عَدَدَ الْجَرَادِ، وأكثر من زَبَدَ الْبَحْرِ)) ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال **البخاري**، والنمسائي، والدارقطني: متزوك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه ((من حافظ على شُفَعَةَ الضحي، غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زبد البحر)). والنهاس، قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النمسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوى شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر، عن المقري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثاً الحديثاً، وقد تقدم. فحميد هذا ضعفه النمسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو من لا يحتاج به إذا انفرد والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثمامنة، عن أنس يرفعه ((من صلَى الضحي، بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب)), فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همار: ((ابن آدم لا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعْ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ أَخْرَهُ)), وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندى هي الفجر وسنتها.

## فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجد نعمة تسُرُّ أو اندفاع نِعْمَة، كما في ((المسند)) عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاها أمرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ اللَّهُ سَاجِداً شُكْرًا اللَّهُ تَعَالَى.

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّرَ بحاجةٍ، فخرَّ لله ساجداً.  
وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: ((السلام على همدان، السلام على همدان)) وصدر الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي.

وفي ((المسندي)) من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سجد شكراً لما جاءته البشرى من ربه، أنه من صلٰى عليك، صلٰيت عليه، ومن سلم عليك، سلمت عليه.

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاث مرات، ثم قال: ((إني سألت ربِّي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلاث أمتي، فخررت ساجداً شكرًا لربِّي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربِّي لأمتي، فأعطاني الثالث الثاني، فخررت ساجداً شكرًا لربِّي ثم رفعت رأسي، فسألت ربِّي لأمتي، فأعطاني الثالث الآخر، فخررت ساجداً لربِّي)).

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبه الله عليه، ذكره البخاري.  
وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا الثديَّة في قتلى الخوارج.  
(يتبع...)

④ وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتل مسيئمة.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن  
كان صلى الله عليه وسلم، إذا مرَّ بسجدة، كبرَ وسجد، وربما قال في سجوده ((سَجَدَ وَجْهِي  
لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)).

وربما قال: ((اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزِرًا، وَأَكْثُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا،  
وَتَقْبِلْهَا مِنْ كَمَا تَقْبَلْنَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ)). ذكرهما أهل السنن.

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعى السلام فيه، فالمنصوص

عن الشافعى: إنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم، فلا أدرى ما هو، وهذا هو الصواب الذى لا ينبعى غيره.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد في (الم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم) وفي؟  
(إذا السماء انشقت)، وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقر أه خمس عشرة، سجدة، منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجستان.

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(بني إسرائيل)، و(مريم)، و(الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(النمل)، و(السجدة)، وصلى الله عليه وسلم، و(سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإننا ناده واه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتاج بحديته. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً من كثر وهمه وعلله ابنقطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعيوب على مسلم إخراج حديثه انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سبيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في (اقرأ باسم ربك الذي خلق)، وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعيين تقديم حديث أبي

هريرة، لأنَّه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبي هريرة في غاية الصحة متقد على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت في ((ال الصحيحين )) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولَوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْثَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ)).

وفي ((صحیح مسلم)) عن أبي هريرة، وحدیفة رضی الله عنهمما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَصَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ السَّبْتُ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَفْضُوا لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَقِ)).

وفي ((المسند)) والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قبض، وفيه النفحه، الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على ((قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ (يعني: قد بليت)). ((إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)). ورواه الحاكم، في ((المستدرك)) وابن حبان في ((صحیحه)).

وفي ((جامع الترمذ)), من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَيْهُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)). قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي ((المستدرك)) أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً ((سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَيْهُ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)).

وروى مالك في ((الموطأ)), عن أبي هريرة مرفوعاً ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَيْهُ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَدِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)). قال كعب: ذلك في كل سنة يَوْمٌ، فقلت: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم. قال أبو هريرة، ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسه مع كعب، قال: قد علمت أية ساعة هي، قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قلت: كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلى))؟

وفي ((صحيح ابن حبان)) مرفوعاً: ((لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة)).

وفي ((مسند الشافعي)) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمرآة بيضاء، فيها نكتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ فقال: ((هذه يوم الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تتبع، اليهود والنصارى، لكم فيها خير، وفيها ساعة لا يُواافقها عبد مؤمن يدعوا الله بخير إلا استجيب له وهو عذنا يوم المزید، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبريل! ما يوم المزید؟ قال: إن ربكم أخذ في الفردوس وأديأ أفيح فيه كتب من مسلك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحفل تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصديقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب)، فيقول الله عز وجل: ((أنا ربكم قد صدقتم وعدني، فسلوني أعظمكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولهم ما تميّتم ولدي مزيد، فهم يحيون يوم الجمعة لما يعطفهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة)).

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثي موسى بن عبيدة، قال: حدثي أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثي أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيها به. وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلي جهمي قدرى كل بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أتاني جبريل فذكره)) ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس ورواه أبو ظبيه، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي ((مسند أحمد)) من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال ((لأنَّ فيه طبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصَّعْقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفي آخره تلَاثُ ساعاتٍ، منها ساعَةٌ مَنْ دعا الله فيها استجِيب له)).

وقال الحسن بن سفيان التسوي في ((مسنده)) حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنبي، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، حدثي أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أتاني جبريل وفي يده كهيئة المرأة البيضاء، فيها نكبة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بعثت بها إلينا تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك. قلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخرون السابعون يوم القيمة، وفيها ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكبة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسميه عندنا يوم المزید. قلت: وما يوم المزید يا جبريل؟ قال: ذلك لأن ربكم اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة، هبط ربُّ عز وجلَّ من عرشه إلى كرسيه، ويُحَفَّ الكرسيّ يمنايَرَ من الور فيجلسُ عليها الثنائيون وتحفُّ المنایرُ يكراسي من ذهب، فيجلسُ عليها الصديقون والشهداء، ويهبط أهلُ العرف من غرفهم، فيجلسون على ثمان المسک لا يرون لأهل المنایر والكراسي فضلاً في المجلس، ثم يتبدئ لهم ذو الحال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بأجمعهم: نسألك الرضى يا رب، فيشهد لهم على الرضى، ثم يقول: سلوني، فيسألونه حتى تنتهي نهمة كل عبدٍ منهم، قال: ثم يُسْعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهلُ العرف إلى غرفهم، وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء، أو يافوته حمراء، أو زمردةٌ خضراء، ليس فيها فصنٌ ولا وصنٌ مُنورٌ، فيها أنهارٌ، أو قال: مطردةٌ مُتدليَّة فيها ثمارٌ، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالمطر)).

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب ((صفة الجنة)): حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثي عبد الله بن عرادة الشيباني، حدثنا القاسم بن مطیب، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل وفي كفه مرأة كأحسن المرأة وأضوئها، وإذا في وسطِها لمعة سوداء، فقلت: ما هذه اللمعة التي أرى فيها؟ قال: هذه الجمعة، قلت: وما الجمعة؟ قال: يوم من أيام ربكم عظيم، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يرجى فيه لأهله، وأخبرك

باسمِه في الآخرة، فاما شرفه وفضله في الدنيا، فإن الله عز وجل جمَع فيه أمرُ الخلق، وأما ما يُرجى فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعة لا يُوافقها عبدٌ مُسلمٌ أو أمَّةٌ مُسلِّمةٌ يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهمَا إياه، وأما شرفة وفضله في الآخرة واسمه، فإنَّ الله تباركَ وتعالى إذا صرَّ أهلَ الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جَرَتْ عليهم هذه الأيام وهذه الليلات، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم، نادى أهل الجنة مُنادي، يا أهل الجنة اخرجو إلى وادي المزيد، ووادي المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله، فيه كثبان المسك، رؤوسها في السماء قال: فيخرج غلمان الأنبياء منابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين يكراسي من ياقوت، فإذا وضعتم لهم، وأخذ القوم مجالسهم، بعث الله عليهم ريحًا تدعى المثير، تثير ذلك المسك، وتدخله من تحت ثيابهم، وتحرجه في جوههم وأشعارهم، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدهم، لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض. قال: ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم، فيكون أول ما يسمعونه منه: إلَيْكُمْ يَا عبادِيَ الَّذِينَ أطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي، وَصَدَقُوا رُسُلِي، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي، سَلُونِي فهذا يوم المزيد، فيجتمعون على كلمة واحدة: رضينا عنك فارض عنا، فيرجع الله إليهم: أن يا أهل الجنة إلَيْكُمْ لَوْلَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنْمُ داري، سلوني وهذا يوم المزيد، فيجتمعون على كلمة واحدة: يا ربنا وجهك ننظر إليه، فيكشف تلك الحجب، فيتجلى لهم عز وجل، فيعشاؤهم من نوره شيء لولا أنه قضى إلا يحرثوا، لا حترقوا لما يعشاؤهم من نوره، ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطي. كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه، فيرجعون إلى أرواحهم وقد خُوِّلُوا عليهم وخفين عليهم مما غشياهم من نوره، فإذا رجعوا تراهم اللور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها، فتقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عذرنا على صورة ورجعتم على غيرها، فيقولون: ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا، فنظرنا منه قال: وإن الله ما أحاط به خلقه، ولكنه قد أرافق من، عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال: فذلك قولهم فنظرنا منه، قال: فهم يتقلبون في مسكن الجنة ونعمتها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك قوله تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَحْفَيَ لَهُمْ مِنْ فُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧].

ورواه أبو ثعيم في ((صفة الجنة)) من حديث عصمة بن محمد حدثنا، موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيها به.

وذكر أبو نعيم في ((صفة الجنة)) من حديث المسعودي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يَرْزُّ أهل الجنة في كل جمعة على كثيـب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سُرعتهم إلى الجمعة، ويُحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهليـم وقد أحدث لهم.

### فصل

#### في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثـي محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنـيف، عن أبيـه، قال: حدثـي عبد الرحمن بن كعب بن مالـك، قال: كنتـ قائـدـ أبيـ حينـ كـفـ بـصـرـهـ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ بـهـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، فـسـمـعـ الأـذـانـ بـهـاـ، اـسـتـغـفـرـ لـأـبـيـ أـمـامـةـ أـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ، فـمـكـثـ حـيـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـلـتـ: إـنـ هـذـاـ لـعـجـزـ أـلـاـ أـسـأـلـهـ عـنـ هـذـاـ، فـخـرـجـتـ بـهـ كـمـاـ كـنـتـ أـخـرـجـ، فـلـمـ سـمـعـ الأـذـانـ لـلـجـمـعـةـ، اـسـتـغـفـرـ لـهـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـبـتـاهـ! أـرـأـيـتـ اـسـتـغـفـارـكـ لـأـسـعـدـ بـنـ زـرـارـةـ كـلـمـاـ سـمـعـ الأـذـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ؟ـ قـالـ: أـيـ بـنـيـ!ـ كـانـ أـسـعـدـ أـوـلـاـ مـنـ جـمـعـ بـنـاـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ مـقـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـزـمـ النـبـيـتـ مـنـ حـرـةـ بـنـيـ بـيـاضـةـ فـيـ نـقـيـعـ يـقـالـ لـهـ: نـقـيـعـ الـخـضـمـاتـ.ـ قـلـتـ: فـكـمـ كـنـتـ يـوـمـنـ؟ـ قـالـ: أـرـبـعـونـ رـجـلـاـ.

قال البيهـقـيـ، وـمـحمدـ بـنـ إـسـحـاقـ إـذـاـ ذـكـرـ سـمـاعـهـ مـنـ الرـاوـيـ، وـكـانـ الرـاوـيـ ثـقـةـ، اـسـتـقـامـ الـإـسـنـادـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ اـنـتـهـيـ.

قـلـتـ: وـهـذـاـ كـانـ مـبـاـدـاـ الـجـمـعـةـ.ـ ثـمـ قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ، فـأـقـامـ بـقـبـاءـ فـيـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ، كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ يـوـمـ الـاثـيـنـ، وـيـوـمـ الـثـلـاثـاءـ، وـيـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ، وـيـوـمـ الـخـمـيسـ، وـأـسـسـ مـسـجـدـهـمـ، ثـمـ خـرـجـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، فـأـدـرـكـتـهـ الـجـمـعـةـ فـيـ بـنـيـ سـالـمـ بـنـ عـوـفـ، فـصـلـاـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ، وـكـانـ أـوـلـ جـمـعـةـ صـلـاـهـاـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـذـلـكـ قـبـلـ تـأـسـيـسـ مـسـجـدـهـ.

قال ابن إسـحـاقـ: وـكـانـ أـوـلـ خـطـبـةـ خـطـبـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـيـمـاـ بـلـغـنـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـنـعـودـ بـالـلـهـ أـنـ نـقـولـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ لـمـ يـقـلــ.ـ أـنـهـ قـامـ فـيـهـمـ خـطـيـباـ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ، ثـمـ قـالـ: ((أـمـاـ بـعـدـ أـيـهـاـ النـاسـ، فـقـدـمـواـ لـأـنـقـسـكـمـ تـعـلـمـنـ وـالـلـهـ لـيـصـعـقـنـ أـحـدـكـمـ، ثـمـ لـيـدـعـنـ غـنـمـهـ لـيـسـ لـهـ رـاعـ، ثـمـ لـيـقـولـنـ لـهـ رـبـهـ وـلـيـسـ لـهـ تـرـجمـانـ، وـلـاـ حـاجـبـ يـحـجـبـ دـوـنـهـ الـمـ يـاتـكـ رـسـوـلـيـ، فـبـلـغـكـ، وـأـتـيـتـكـ مـاـلـاـ، وـأـفـضـلـتـ عـلـيـكـ، فـمـاـ قـدـمـتـ لـيـفـسـكـ، فـلـيـظـرـنـ يـمـيـنـاـ وـشـمـاـلـاـ، فـلـاـ يـرـىـ شـيـئـاـ، ثـمـ لـيـظـرـنـ قـدـامـهـ فـلـاـ يـرـىـ غـيـرـ جـهـنـمـ، فـمـنـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـقـيـ

وَجْهُهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بَشَقٌّ مِنْ تَمْرَةِ، فَلَيَفْعَلُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبَكْلَمَةٌ طَيِّبَةٌ، فَإِنَّ بِهَا نُجْزِيَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَ أَمْتَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)).

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى، فقال: ((إن الحمد لله أَحَمَّدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ بَيْهِدَهُ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفَّرِ، فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ، أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللَّهُ، أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَمْلَأُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَقْسُّ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْنُطُ فِي، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقَّ تَعْقِيَّهِ، وَاصْدُقُوا اللَّهَ صَالِحًا مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يَعْضَبُ أَنْ يُنْكِثَ عَهْدُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)).

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

### فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفيه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان). ويظن كثير من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجahلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قرائتهما في هذا اليوم تذكير للأئمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً لليست مقصودة حتى يقصد المصلي قرائتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

**الخاصة الثانية:** استحبابُ كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي ليلته، لقوله صلى الله عليه وسلم ((أكثروا من الصلاة عَلَيْ يوم الجمعة وليلة الجمعة)). ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاه عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمنه في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كل إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن نكثر الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

**الخاصة الثالثة:** صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيمة، وسبّهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب ڤربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرونهم.

**الخاصة الرابعة:** الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكّد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مر الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُّعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأمور.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتقصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

**الخاصة الخامسة:** التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

**الخاصة السادسة:** السوّاك فيه، وله مزية على السوّاك في غيره.

**الخاصة السابعة:** التبكيّر للصلاة.

**الخاصة الثامنة:** أن يشتغل بالصلاه، والذكر ، القراءة حتى يخرج الإمام.

**الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي ((المسند))، مرفوعاً ((والذي يقول لصاحبه أنصت، فَلَا جُمْعَةٌ لَهُ)).**

**الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:**  
 ((مَنْ قَرَأْ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِّنْ ثَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَيْنِ)).

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه.

**الحادية عشرة: إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمه الله ومن واقفه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ ((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنٍ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَمَّلَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)).**  
**رواه البخاري** فنdbe إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصار النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشارغاً بالصلاحة لا يدرى بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويختلطُ رقب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبي الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَضَدَهُ قِيَاسٌ، أو قولُ صاحبي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبتهم عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عملَ به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد آخر، منها ما ذكره الشافعى في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة

نصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يوم الجمعة. هكذا رواه رحمه الله في كتاب ((اختلاف الحديث)) ورواه في ((كتاب الجمعة)) حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه البيهقي في ((المعرفة)) من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصفَ النهار، إلا يوم الجمعة ولكن إسناده فيه من لا يحتاج به، قال البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحذثت بعض القوة. قال الشافعى: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاه إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعى موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أباحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاوس، والحسن، ومكحول. قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصفَ النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعى.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)، أو (سبح والغاشية). صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في ((صحيحة)). وفيه أيضاً: أنه صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هلْ أتاك حديثُ الغاشية) ثبت عنه ذلك كله.

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة ببعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وجهال الأمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في ((سننه)) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمسٌ خلالٌ: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسألُ

الله العَبْدُ فيها شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حِرَاماً، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُّقْرَبٍ، وَلَا سَماءً،  
وَلَا أَرْضَ، وَلَا رِيَاحَ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ)).

الرابعة عشرة: إنه يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام  
أحمد في ((مسنده)) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من  
اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيبٍ إنْ كَانَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى  
يَأْتِيَ الْمَسْجَدَ، ثُمَّ يَرْكُعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى صَلَّى، كَانَتْ كَفَارَةً  
لِمَا بَيْنَهُمَا).

وفي ((سنن أبي داود)), عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول على المنبر في يوم الجمعة: ((ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَيْهِ  
مِهْنَتِهِ)).

وفي ((سنن ابن ماجه)), عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
الناسَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فرأى عليهم ثيابَ النَّمَارِ، فقال: ((ما على أحدكم إنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخَذَ ثَوَبَيْنِ  
لِجُمْعَتِهِ سَوَى ثَوَبَيْهِ مِهْنَتِهِ)).

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن  
عبد الله المُجْمِرِ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمِّرَ مسجدَ المدينة كُلَّ جمعة حين  
ينتصف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المُجْمِر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفرُ في يومها لمن تلزمُه الجمعة قبل فعلها بعد دخول  
وقتها، وأما قبله، فالعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز،  
والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر  
الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمُه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.  
وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.  
وأما مذهب مالك، فقال صاحب ((التقریع)): ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى  
يُصلِّي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر  
حتى يُصلِّي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في ((الأفراد)), من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا يَصْحَبُ فِي سَفَرِهِ)). وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي ((مسند الإمام أحمد)) من حديث الحكم، عن مَقْسَمَ، عن ابن عباس قال: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيرَةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَغَدَا أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَحْقَمُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَاهُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ مَعَكُمْ، ثُمَّ أَحْقَمْتُ، قَالَ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ)).

وأَعْلَمَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَقْسَمٍ.

هذا إذا لم يَخْفِ المسافِرُ فَوْتَ رَفِيقِهِ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ رَفِيقِهِ وَانْقِطَاعَهُ بَعْدِهِمْ، جَازَ لَهُ السَّفَرُ مطلقاً، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره - محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في ((مصنفه)) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرجه حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقوتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولو لا ذلك، لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فالخرج ما لم يحن الرواح.

وذكر أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة.

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكره، فجعلت أحدهما بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، لو نظرت في ذلك، وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية، قال: إذا سافر الرجلُ يوم الجمعة، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصاحب في سفره.

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جُريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غسل واغسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسيرا)).  
ورواه الإمام أحمد في ((مسنده)).

وقال الإمام أحمد: غسل بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكبير السيارات، فقد روى الإمام أحمد في. ((مسنده)) عن سلمان قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتدري ما يوم الجمعة؟)) قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال: ((ولكني أدرني ما يوم الجمعة، لا يَطْهَرُ الرَّجُلُ فَيَحْسِنُ طَهْوَرَةً، ثُمَّ يَأْتِي الجمعة، فَيُنْصَتْ حَتَّى يَقْضِيَ الإمامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْمُقْبَلَةِ مَا اجْتَبَتِ الْمَفْتَلَةِ)).

وفي ((المسند)) أيضاً من حديث عطاء الخراساني، عن ثبيثة الهمذلي، أنه كان يُحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ المُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعة، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِيمَامَ خَرَاجَ، صَلَّى مَا بَدَأَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِيمَامَ قَدْ خَرَاجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِيمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمْعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهُ، أَنْ تَكُونَ كَفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيْهَا))).

وفي ((صحيف البخاري)), عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يغسل رجل يوم الجمعة ويَطْهَرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَصْرَ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصَتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِيمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى)).

(يتبع...)

وفي ((مسند أحمد)), من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اغتسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَيْسَ شَيْبَاهُ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يَئْصِرَفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجَمَعَيْنِ)).

النinth عشرة: أن جهنم تسجّر كُلَّ يَوْمٍ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، ويقعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْعَبَادَاتِ، وَالدُّعَوَاتِ، وَالابْتَهَالِ إِلَى اللَّهِ سَبَاحَةً وَتَعَالَى، مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ. ولذلك تكون معاصِي أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَى مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْفَجُورِ لِيَمْتَعُونَ فِيهِ مَا لَا يَمْتَعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجْرُ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا تَوَقُّدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وأَمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَرُ عَذَابُهَا، وَلَا يَخْفَفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَذِكْ يَدْعُونَ الْخَزْنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيَخْفَفُ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ، فَلَا يُجْبِيُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبدُ مسلم فيها شيئاً إلا أعطاها، وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، إِنَّمَا يَقْلِلُ مِنْهُ أَنْ يَقْلِلَ مِنْهُ)).

وفي المسند من حديث أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُهُمْ غَدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ حِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِنَّمَا مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقْوُمُ السَّاعَةِ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِياحٍ، وَلَا بَحْرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ، إِلَّا وَهُنَّ يُسْقَفُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)).

### فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعينها: هل هي تتنقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعينها، اختلفوا على أحد عشر قولًا.

قال ابن المنذر: رويانا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: رويانا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر: رويانا عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردः هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة.

السادس: قاله أبو السوار العدوِي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلوة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، و التابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلوة، حكاه التنووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب ((المغني)) فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولهان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلوة، وحجَّة هذا القول ما روى مسلم في ((صحيحة)) من حديث أبي بُردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((هيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)).

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ فِي الْجَمْعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ بِإِيَاهُ)) قالوا: يا رسول الله ! أَيْهَا سَاعَةٌ هِيَ؟ قال: ((حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْاِنْصِرَافِ مِنْهَا)).

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وجة هذا القول ما رواه أحمد في ((مسنده)) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ)).

وروى أبو داود النسائي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يوم الجمعة اثنا عشرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَاللَّهُمْسُوهَا آخِرَ سَاعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ)).

وروى سعيد بن منصور في ((سننه)) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي ((سنن ابن ماجه)): عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعني التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يُصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قَلَتْ: صَدِقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قَلَتْ: أَيُّ سَاعَةٍ هِي؟ قَالَ: ((هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ)). قَلَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: بَلِّي إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَجِدُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)).

وفي ((مسند أحمد)) من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: ((لأنَّ فِيهَا طَبِيعَتْ طَيْنَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ)).

وفي ((سنن أبي داود)), والترمذى، والنمسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطُ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقْوُمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصِيقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا جَنَّ وَإِنْسَانٌ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا (إِيمَانًا)). قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسى مع كعب، فقال

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي) وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي))؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلٌ. فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي ((الصححين)) بعضه.

وأما من قال إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتاج بما رواه مسلم في ((صححه)), عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة)).

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتاج بما رواه الترمذى، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ)). قالوا: يا رسول الله أيه ساعة هي؟ قال: ((حين تقام الصلاة إلى الانصرافِ مِنْهَا)). ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو من يُحتاج بحديثه. وقد روى روح بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضي الصلاة. فقال ابن عمر: أصابَ اللَّهُ بَكَ.

وروى عبد الرحمن بن حُجَّيْرَةَ، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجابُ فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق. واحتاج هؤلاء أيضا بقوله في حديث أبي هريرة ((وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي)) وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر يحتاج أيضا من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا زالت الشَّمْسُ، وفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، ورَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فاطلبوا إِلَى اللَّهِ حِوَاجِكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَابِينَ، ثُمَّ تلا: {فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غُفْرَانًا} [الإسراء: ٢٥]).

وروى سعيدُ بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جُبَير، إذا صلى العصر، لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضررهم وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى في الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حضَّ أمهاتِه على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي أسسَ على التقوى، فقال: ((هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)) وأشارَ إلى مسجد المدينة. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كلُّ منها مؤسس على التقوى.

وكذلك قوله في ساعة الجمعة ((هي ما بيَّنَ أن يجلس الإمامُ إلى أن تنتهي الصلاة)) لا ينافي قوله في الحديث الآخر ((فالتمسُوها آخرَ ساعةَ بَعْدَ العَصْرِ)).

ويشبه هذا في الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ))؟ قالوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قال: ((الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدَّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً)).

فأخبر أن هذا هو الرقب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدِّمَ منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقباً.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ((ما تَعْدُونَ الْمُقْلِسَ فِيكُمْ))؟ قالوا: من لا درْهَمَ له ولا مَتَاع. قال: ((المُقْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجَبَلِ، وَيَأْتِي وَقْدَ لَطَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ)) الحديث.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: ((لِيَسْ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافَ الَّذِي تَرْدَدَهُ الْقُمَمَةُ وَالْقُمَّانُ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَانُ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسُ، وَلَا يُقَطَّنُ لَهُ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ)).

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل. عند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوى، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: ((فالتمسواها في خامسةٍ تبقي، في سابعةٍ تبقي، في تاسعةٍ تبقي)). ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضاً فالآحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديثٌ صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رُفعت، فهو نظيرُ قول مَن قال: إن ليلة القدر رُفعت، وهذا القائل، إن أراد أنّها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلّ الأمة، وإن رفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفعت، فقولُ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

**الحادية والعشرون:** أن فيه صلاة الجمعة التي خُصّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشترط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، وفي السنن الأربع، من حديث أبي الجعد الضميري - وكانت له صحبة - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من تركَ ثلثَ جمَعَ تهاوناً، طبعَ اللَّهُ عَلَى قَبْلِه)). قال الترمذى: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضميري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث. وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمرُ لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسيائي من روایة قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحُكى عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة. وأجمع المسلمين على أن الجمعة فرضٌ عين، إلا قولًا يُحكى عن الشافعى، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشأه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرتين، أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيئهم بما يقربُهم إليه، وإلى جنانه، ونهيئهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرّغ فيه للعبادة، وله علىسائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملأ يوماً يتفرّغون فيه للعبادة، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، في يوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمعته، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنّته، ومن صحت له حجّه وسلمت له، صح له سائر عمره، في يوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجّ ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد متنملاً على صلاة وفريان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في ((الصحيحين)) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((من راح في السّاعة الأولى، فكأنما قرَبَ بَدْنَهُ، ومن راح في السّاعة الثانية، فكأنما قرَبَ بَقَرَةً، ومن راح في السّاعة الثالثة، فكأنما قرَبَ كَبْشاً أقرن)).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.  
والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: {غَدُوٰهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: ١٢]. قال الجوهرى: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصوا على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكيّر إليها في أول النهار، وقال: لم تدرك عليه أهل المدينة.

واحتاج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ تِنْتَاهَا عَشْرَةُ سَاعَةً)). قالوا: وال ساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً مثل الساعة التي تُفعَل فيها الجمعة، لم تتحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطُويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصراحاً به في ((سنن أبي داود)) من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، غَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَّرَابِيَّثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيَتَبَطَّؤُنُهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، تَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْثُرُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ)).

قال أبو عمر بن عبد البر: أختلف أهلُ العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبشير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثر، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((كالمُهْدِي جَزُوراً)). قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأله ابن وهب عن تقسير هذه الساعات: فهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صلّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب، يُنكر مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوهه. وقال: يدلّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار

المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنـة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهـير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بينـ في لفظه، ولكنه حرفـ عن موضعه، وشرح بالخلفـ من القول، وما لا يكون، وزهد شارحـ الناس فيما رغبـهم فيه رسول الله صـلي الله عليه وسلم من التـهـير من أول النـهـار، وزعمـ أن ذلك كـله إنـما يجتمعـ في ساعة واحدة قـربـ زـوـالـ الشـمـسـ، قالـ: وقد جاءـتـ الآثارـ بالـتهـيرـ إلىـ الجـمـعـةـ فيـ أولـ النـهـارـ، وقد سـقـناـ ذـلـكـ فيـ مـوـضـعـهـ مـنـ كـتـابـ وـاضـحـ السـنـنـ بـمـاـ فـيـهـ بـيـانـ وـكـفـاـيـةـ.

هـذاـ كـلـهـ قـولـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيبـ، ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ أـبـيـ عـمـرـ، وـقـالـ: هـذـاـ تـحـاـمـلـ مـنـهـ عـلـىـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـهـوـ الـذـيـ قـالـ الـقـوـلـ الـذـىـ أـنـكـرـهـ وـجـعـلـهـ خـلـفـ وـتـحـرـيـفـاـ مـنـ التـأـوـيلـ، وـالـذـيـ قـالـهـ مـالـكـ تـشـهـدـ لـهـ الـآـثـارـ الصـحـاحـ مـنـ روـاـيـةـ الـائـمـةـ، وـيـشـهـدـ لـهـ أـيـضـاـ الـعـمـلـ بـالـمـدـيـنـةـ عـنـهـ، وـهـذـاـ مـاـ يـصـحـ فـيـهـ الـاحـتـاجـاجـ بـالـعـمـلـ، لـأـنـهـ أـمـرـ يـتـرـدـدـ كـلـ جـمـعـةـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ. فـمـنـ الـآـثـارـ الـتـيـ يـحـتـجـ بـهـاـ مـالـكـ مـاـ رـوـاهـ الزـهـريـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: ((إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، قـامـ عـلـىـ كـلـ بـابـ مـنـ أـبـوابـ الـمـسـجـدـ مـلـائـكـهـ، يـكـثـيـرـونـ النـاسـ، الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ، فـالـمـهـجـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ كـالـمـهـدـيـ بـقـرـةـ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ كـالـمـهـدـيـ كـبـشـاـ، حـتـىـ ذـكـرـ الدـجـاجـةـ وـالـبـيـضـةـ، فـإـذـاـ جـلـسـ الـإـمـامـ، طـوـيـتـ الصـحـفـ، وـاسـتـمـعـواـ الـخـطـبـةـ)). قـالـ: أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ، فـإـنـهـ قـالـ: يـكـثـيـرـونـ النـاسـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ، فـالـمـهـجـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ فـجـعـلـ الـأـوـلـ مـهـجـراـ، وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ إـنـمـاـ هـيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـهـاجـرـةـ وـالـتـهـيرـ، وـذـلـكـ وـقـتـ الـنـهـوضـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ وـقـتـ طـلـوـعـ الشـمـسـ، لـأـنـ ذـلـكـ الـوـقـتـ لـيـسـ بـهـاجـرـةـ وـلـاـ تـهـيرـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: ((ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ، ثـمـ الـذـيـ يـلـيـهـ)). وـلـمـ يـذـكـرـ السـاعـةـ. قـالـ: وـالـطـرـقـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ كـثـيرـ، مـذـكـورـةـ فـيـ ((الـتـمـهـيدـ)), وـفـيـ بـعـضـهـاـ ((الـمـتـعـجـلـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ)). وـفـيـ أـكـثـرـهـاـ: ((الـمـهـجـرـ كـالـمـهـدـيـ جـزـورـاـ)) الـحـدـيـثـ. وـفـيـ بـعـضـهـاـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـعـلـ الرـائـحـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ فـيـ أـوـلـ السـاعـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ، وـفـيـ آخـرـهـاـ كـذـلـكـ، وـفـيـ أـوـلـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ كـالـمـهـدـيـ بـقـرـةـ، وـفـيـ آخـرـهـاـ كـذـلـكـ. وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ: لـمـ يـرـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ: ((الـمـهـجـرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ)), النـاهـضـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـهـجـرـةـ وـالـهـاجـرـةـ، وـإـنـمـاـ أـرـادـ التـارـكـ لـأـشـغالـهـ وـأـعـمـالـهـ مـنـ أـغـرـاضـ أـهـلـ الدـنـيـاـ لـلـنـهـوضـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، كـالـمـهـدـيـ بـدـنـةـ، وـذـلـكـ مـأـخـوذـ مـنـ الـهـجـرـةـ وـهـوـ تـرـكـ الـوـطـنـ، وـالـنـهـوضـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـمـنـهـ سـمـيـيـ الـمـهـاجـرـونـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـحـبـ التـبـكـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـلـاـ تـؤـتـىـ إـلـاـ مـشـيـاـ. هـذـاـ كـلـهـ كـلـامـ أـبـيـ عـمـرـ.

قلت: ومدار إنكار التكبير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلاريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا فرنت بالغدو، كقوله تعالى: {غُدُوٌّ هَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ} [سبأ: ١٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ ثُرُّلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أُوْرَاحٌ)).  
وقول الشاعر:

رَوْحٌ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا  
وَحَاجَةٌ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقَضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في ((التهذيب)): سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشى.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهرى: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وَسَلَّهُ الْهَمَّ عَنْهَا  
بِجَسْرٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا

ويقال: أتينا أهلاً مهجرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجر: السير في الهاجرة، وهذا ما يقرّ به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التكبير.  
قال الأزهري في ((التهذيب)): روى مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ)).  
وفي حديث آخر مرفوع: ((المهجرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَة)). قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تعديل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاخي، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التكبير والمبادرة إلى كل شيء قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ الْقَطِينُ يَهْجُرِ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا  
فَمَا ثُوَاصِلَهُ سَلَمَى وَمَا تَدَرُّ

قرن الهجر بالابتكار، والرواح عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومروا أي وقت كان. قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَا سَبَقُوكُمْ إِلَيْهِ)) أراد به التبشير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائل العرب يقولون: هجر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجر الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنسدني المنذري فيما روى ثعلب، عن ابن الأعرابي في (نوادره)، قال: قال جعثة بن جواس الربيعي في ناقته:

أَرْمَانَ أَنْتَ يَعْرُوضُ الْجَفَرَ	هَلْ تَذَكَّرِينَ قَسَمِي وَنَذَرِي
عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي يَوْقُرِي	إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ
بِالخَالِدِيِّ لَا يَصَاعُ حَجَرَ	يَأْرَبِعِينَ قَدْرَاتُ يَقَدْرُ
يُهَجِّرُونَ يَهْجِيرُ الْفَجْرَ	وَتَصْنُبَيِ أَيَانِقًا فِي سَفَرِ
يَطْوُونَ أَغْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغَيْرِ	ثَمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي
	طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهري: يهجرون بهجير الفجر، أي: يبكون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشيه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ)) وأخبر: ((أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَرْلُ ثُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهِ)) وأخبر: ((أَنَّ انتظارَ الصلاةَ بَعْدَ الصلاةِ، مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدرجات، وأنه الرباط)) وأخبر: ((أن الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى)) وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة،

فهو أفضُّ ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبرير في أول النهار، والله أعلم.

**الخامسة والعشرون:** أن للصدقة فيه مزية عليها فيسائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضُّ وأولى بالفضلة. وقال: أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعة لا يُؤفِّقها رجل مسلم في صلاة يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إِيَّاه، فقال كعب: أنا أحدكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فَرَعَتْ له السموات والأرض، والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين، وحَفَّتْ الملائكة بباب المسجد، فيكتُبون من جاء الأول فالأخير حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوا صحفهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كتب عليه، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجناية، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فيسائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه.

**السادسة والعشرون:** أنه يوم يتجلَّ الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منهم أقربُهم من الإمام، وأسبقُهم إلى الزيارة أسبقُهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقطان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: {وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ} [ق: ٣٥] قال: يتجلَّ لهم في كل جمعة.

وذكر الطبراني في ((معجمه)), من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهاج بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يَرْبُزُ لأهل الجنة في كل جمعة في كثيَّبٍ من كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحِدِّثُ الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يَكُنُوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يَرْجِعُون إلى أهليهم، فيُحِدِّثُونَهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو بـرجلين، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشاء الله يُبارك في الثالث.

وذكر البيهقي في ((الشعب)) عن علقة بن قيس قال: رُحْت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة بعيد. ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، الْأُولُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الْثَالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ)). ثم قال: ((وَمَا رابع أربعة ببعيد)).

قال الدارقطني في كتاب ((الرؤيا)): حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثها مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَأَحْدَثَهُمْ عَهْدًا يَالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ)).

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقطان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول صلى الله عليه وسلم، قال: ((أَتَانِي حِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنَّكَتَةِ السُّودَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا حِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الْأُولُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَادُهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قال: قُلْتُ: وَمَا هَذِهِ النَّكَتَةُ السُّودَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقْوُمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَيَدْعُونَهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. قال: ذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًّا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حُفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حُفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرْفَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسُوا عَلَىٰ الْكُتُبِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّ لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِيْ، وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلٌ كَرَامَتِي فَسْلُوْنِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضِيْ. قال: رَضَائِي أَنْزَلْتُمْ دَارِيِ، وَأَنَّكُمْ كَرَامَتِي، فَسْلُوْفِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضِيْ. قال: فَشَهَدُ لَهُمْ بِالرَّضِيْ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ تَنَاهِي رَغْبَهُمْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُدُنْ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ. قال: لَمْ يَرْتَقِعْ رَبُّ الْعِزَّةِ، وَيَرْتَقِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرْفَةِ إِلَى غُرْفَهُمْ. قال: كُلُّ غُرْفَةٍ

من لُؤلُؤٍ لا وَصْلَ فِيهَا وَلَا فَصْمَ، يَأْفُوتَةً حَمْرَاءً، وَعُرْقَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ خَضْرَاءً، أَبُو ابْهَا وَعَالَلِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَافُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةً مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أَمْارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا. قَالَ: فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ)).

ولهذا الحديث عده طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب ((الرؤبة)).

**السابعة والعشرون:** أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أئبنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليوم الموعود: يوم القيمة، واليوم المشهود: هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس، ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يُوقن بها عبد مؤمن يدعوه الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيده من شر إلا أعاد منه)).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في ((مسنده)), عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفي ((معجم الطبراني)), من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثي أبي، حدثي ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليوم الموعود: يوم القيمة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخر الله لنا، وصلاته الوسطى صلاة العصر)) وقد روي من حديث جبير بن مطعم.

قلت: والله أعلم - أنه من تقسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارة مولىبني هاشم، عن أبي هريرة، أما علي بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يعذر أبا هريرة أنه قال: في هذه الآية: {وشاهد ومشهود} قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود: يوم القيمة.

**الثامنة والعشرون:** أنه اليوم الذي تقرع منه السموات والأرض، والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنس والجن، فروى أبو الجواب، عن عمّار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ)). فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَزَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجَبَالُ، وَالْبَحَارُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ

المساجد، فـيكتـبونَ الأوـلَ فـالـأوـلَ حتـى يـخـرـجَ الإـمـامُ، فـإـذَا خـرـجَ الإـمـامُ، طـوـوا صـحـفـهـمْ، وـمـنْ جـاءـهـ بـعـدـ جـاءـ لـحـقـ اللـهـ، وـلـمـا كـتـبـ عـلـيـهـ، وـيـحـقـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أنـ يـعـتـسـلـ فـيـهـ، كـاغـتـسـالـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـالـصـدـقةـ فـيـهـ أـفـضـلـ مـنـ الصـدـقةـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ، وـلـمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ وـلـمـ تـغـرـبـ عـلـىـ يـوـمـ كـيـوـمـ الـجـمـعـةـ. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طيب أن يصرّفه يومئذ.

وفي حديث أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تقزّع ليوم الجمعة إلا هذين التقلين من الجن والإنس))، وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتُخرَب فيه الدنيا، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

النـاسـعـةـ وـالـعـشـرـونـ: أـنـهـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـذـخـرـهـ اللـهـ لـهـدـهـ الـأـمـةـ، وـأـضـلـ عـنـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ قـبـلـهـمـ، كـمـاـ فـيـ ((الـصـحـيـحـ))، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: ((ما طـلـعـتـ قـبـلـهـمـ، وـلـاـ غـرـبـتـ عـلـىـ يـوـمـ خـيـرـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، هـدـانـاـ اللـهـ لـهـ، وـضـلـ النـاسـ عـنـهـ، فـالـنـاسـ لـنـاـ فـيـهـ الشـمـسـ، وـلـاـ غـرـبـتـ عـلـىـ يـوـمـ خـيـرـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، هـدـانـاـ اللـهـ لـهـ، وـضـلـ النـاسـ عـنـهـ، فـالـنـاسـ لـنـاـ فـيـهـ تـبـعـ، هـوـ لـنـاـ، وـلـلـيـهـودـ يـوـمـ السـبـتـ، وـلـلـنـصـارـىـ يـوـمـ الـأـحـدـ)). وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ ((ذـخـرـهـ اللـهـ لـنـاـ)).

(يتبع...)

وقـالـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ: حـدـثـاـ عـلـيـ بنـ عـاصـمـ، عـنـ حـصـيـنـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ عـمـرـ بنـ قـيـسـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـأـشـعـثـ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: ((بـيـنـمـاـ أـنـاـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ اـسـتـأـذـنـ رـجـلـ مـنـ الـيـهـودـ، فـأـذـنـ لـهـ، فـقـالـ: السـامـ عـلـيـكـ، قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: وـعـلـيـكـ. قـالـتـ: فـهـمـمـتـ أـنـ أـتـكـلـمـ، قـالـتـ: ثـمـ دـخـلـ الثـانـيـةـ، فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: وـعـلـيـكـ، قـالـتـ. فـهـمـمـتـ أـنـ أـتـكـلـمـ، ثـمـ دـخـلـ الثـالـثـةـ، فـقـالـ: السـامـ عـلـيـكـ، قـالـتـ، فـقـلـتـ: بـلـ السـامـ عـلـيـكـمـ، وـغـضـبـ الـلـهـ، إـخـوانـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ، أـتـحـيـونـ رـسـوـلـ اللـهـ بـمـاـ لـمـ يـحـيـهـ بـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. قـالـتـ: فـنـظـرـ إـلـيـ فـقـالـ: مـهـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـحـشـ وـلـاـ الـتـفـحـشـ، قـالـلـوـاـ قـوـلـاـ فـرـدـنـاهـ عـلـيـهـمـ، فـلـمـ يـضـرـنـاـ شـيـئـاـ، وـلـزـمـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، إـنـهـمـ لـاـ يـحـسـدـوـنـاـ عـلـىـ شـيـءـ كـمـاـ يـحـسـدـوـنـاـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ هـدـانـاـ اللـهـ لـهـاـ، وـضـلـوـاـ عـنـهـاـ، وـعـلـىـ الـقـبـلـةـ الـتـيـ هـدـانـاـ اللـهـ لـهـاـ، وـضـلـوـاـ عـنـهـاـ، وـعـلـىـ قـوـلـنـاـ خـلـفـ إـلـمـامـ: أـمـينـ)).

وـفـيـ ((الـصـحـيـحـيـنـ)) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، ((تـحـنـ الآخـرـونـ السـاـيـقـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، بـيـدـ أـنـهـمـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـنـاـ، وـأـوـتـيـنـاـهـ مـنـ بـعـدـهـمـ، فـهـذـاـ يـوـمـهـمـ الـذـيـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، فـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ، فـهـدـانـاـ اللـهـ لـهـ، فـالـنـاسـ لـنـاـ فـيـهـ تـبـعـ، الـيـهـودـ غـدـاـ، وـالـنـصـارـىـ بـعـدـ غـدـ)).

وفي ((بيد)) لغتان بالباء ، وهي المشهورة ، وميَّذَ بالميم ، حكاها أبو عبيد .

وفي هذه الكلمة قولان ، أحدهما : أنها بمعنى ((غير)) وهو أشهر معناتها ، والثاني : بمعنى ((على)) وأنشد أبو عبيد شاهداً له :

إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِّي  
عَمْدًا فَعَلْتَ ذَاكَ بِيَدِ أَنِّي

: ترِّي : تَقْعِلِي من الرَّنَينِ .

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيره من شهور العام، ولليلة القدر خيره من الليالي، ومكة خيره من الأرض، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيره من خلقه. قال آدم بن أبي إِياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي التّجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار. قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ اخْتَارَ الشَّهُورَ، وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ، وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ الْلَّيَالِيِّ، وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ، وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعَةُ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْآخِرَى، وَتَرِيدُ ثَلَاثًا، وَرَمَضَانُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ يَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةُ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسْنَتَيْنِ: حَسْنَةٌ قَضَاهَا، وَحَسْنَةٌ يَنْتَظِرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ، وَتُصَدَّدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ فِيهِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ؟ هُلْمٌ. رَمَضَانُ أَجْمَعٌ، وَمَا مِنْ لَيَالٍ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ لَيَالِيِّ الْعَشَرِ.

الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيهما في يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارَهُمْ وَمَنْ يَمْرُّ بِهِمْ، وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ، وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَهُوَ يَوْمُ تَلْقِي فِيهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ، التَّقِيُّ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ، وَالرَّبُّ وَالْعَبْدُ، وَالْعَامِلُ وَعَمْلُهُ، وَالْمُظْلُومُ وَظَالِمُهُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَمْ تَلْقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ وَاللِّقَاءِ، وَلَهُذَا يَلْتَقِي النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنَ النَّقَائِمِ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ . قال ابو النياح يزيد بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله بيادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرّف يأتي الجمعة، قال فقلت لهم: وتعلمون عن عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربى سلم سلم يوم صالح.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب ((المنامات)) وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدريَّ في منامي بعد موته لستين، فقلتُ: أليس قد مِتَّ؟ قال: بلى، قلتُ: فلَيْنَ أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ مِن أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيَّاتَ بلَيْتَ الأجسام، وإنما تلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارة لكتم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلتُ: فكيف ذلك دون الأيام كُلُّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمتها.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غَدَاءً سبت حتى يأتي الجمعة، فيقف على القبور، فُيسلِّمُ عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوالهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده. وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك، أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته فقيل له: كيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوصُ أَحْمَدَ، قال الأثرُم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوقع فطراه يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطراه يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمَّد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

واباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثارُ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلماً رأيته مفطراً يوم الجمعة وهذا حديث صحيح. وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويُواطِبُ عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدر اوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((منْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَرْ زُهْرٌ  
مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا)).

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له. فلت: قد صح المعارض صحةً لمطعن فيها البنة، ففي ((الصحيحين)), عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرًا: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم. وفي ((صحيف مسلم)), عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه البنية.

وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)). وللهذه البخاري.  
وفي ((صحيف مسلم)), عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تَخْصُوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)).

وفي ((صحيف البخاري)), عن جويرية بنت الحارث، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: فتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري)).

وفي ((مسند أحمد)) عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ)).

وفي ((مسنده)) أيضاً عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول صلى الله عليه وسلم، يوم الجمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: ((هلموا إلى الغداء)) فقلنا: يا رسول الله! إنا صيام. فقال: أصمت أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غدا؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإماء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون إليه، يُرِيهِمْ أَنَّه لا يصوم يوم الجمعة).

وفي ((مسنده)) أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)).

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين.

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

قلت: المأخذ في كراحته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وقد أوردَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: إن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتنزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمة الله في ((مسنده)) والنسيائي، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قلماً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوماً جمعةً. فإن صح هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في ((الصحيحين)), من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مَظْنَةٍ تتبع الناس في صومه، واحتقالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت روایة عن أَحْمَدَ، فهُنَّ فِي مَظْنَةٍ تخصيصها بالعبادة، فجسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فستة، وأما تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكرروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكافر لتخسيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم.

**الثالثة الثلاثون:** إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتقرّبون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لذكر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بينهن يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا العرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدراً في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهار يوم القيمة حتى يُقْبَلَ أهلُ الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقرأ: {أصحابُ الجَنَّةِ يوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأُ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان: ٢٤] وقرأ: {إِنَّمَا مَقِيلُهُمْ لِإِلَى الْجَنَّى}، وكذلك هي في قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب، فاما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام.

وتعرّف بذلك إلى عباده على السنة رسّله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يُذكّرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطوي السموات والأرض، وعَوْدِ الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدق، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سوري (الم تنزيل)؟ (هل أنت على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان سورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنها من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءاته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار، كالاعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم

وصدقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسوري (ق و القرآن المجيد)، و (اقربت الساعة وانشق القمر)؟ تارة: ب (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنَت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يُجابون إليها، وكذلك كان: صلى الله عليه وسلم يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن، وكان يُطيل فراغة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) وـ (الطور)، وـ (ق). وكان يصلِّي الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم، إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لآدائه وأهل معصيته، فيما أصلحت القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأياته، لا كخطب غيره التي إنما تُفِيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي التوحيد على الحياة، والتخييف بالموت، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكرة بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبتها والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستقيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويلقي التراب أجسامهم، فيما ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم، وخطب أصحابه، وجدتها كفيلة ببيان الهدى والتوجيه، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آياته تعالى التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبّهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يحبّه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذكره ما يحبّهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفى نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي

الإِخْلَالُ بِهَا، فَرَصَعُوا الْخُطُبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفَقْرِ، وَعَلِمَ الْبَدِيعُ، فَنَقَصَ بِلَ عَدَمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

فَمَا حَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةً (ق). قَالَتْ أُمُّ هَشَامَ بَنْتُ الْحَارِثَ بْنَ النَّعْمَانَ: مَا حَفِظْتَ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخْطُبُ بِهَا أَعْنَى الْمَنْبِرِ.

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ زِيدٍ بْنِ جَدِّعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغِلُوهَا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُؤْجِرُوا، وَتَحْمِدُوا، وَتُرْزَقُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعَةَ فِي رِيْضَةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَايِي، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جَحْودًا بِهَا، أَوْ اسْتَخْفَافًا بِهَا، وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ، فَلَا جَمْعُ اللَّهِ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةٌ لَهُ، أَلَا وَلَا وَضْوَءٌ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمٌ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاءٌ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَةٌ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يَؤْمِنَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يَؤْمِنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيُخَافَ سَيِّفَهُ وَسَوْطَهُ)).

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَةً، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا)). رواه أبو داود وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبه في الحج.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه  
كان إذا خطب، احرمت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول:  
((صَبَحَكُمْ وَمَسَاكِم)) ويقول: ((بَعُثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَائِنَ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)).  
ويقول: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدْيِ هَذِي مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)). ثم يقول: ((أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أو ضَيَّاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)) رواه مسلم.

وفي لفظ: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، يَحْمِدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرُهُ.

وفي لفظ: يَحْمِدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثٍ كِتَابُ اللَّهِ)).

وفي لفظ للنسائي، ((وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ)).

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد ((أَمَّا بَعْدُ)).

وكان يُقصِّرُ الْخُطْبَةَ، ويطيل الصلاة، ويكثر الدُّكْرُ، ويقصد الكلمات الجوامع، وكان يقول: ((إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّهُ مِنْ فَقِيهِ))

وكان يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قُواعِدَ الْإِسْلَامِ، وشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا، كَمَا أَمْرَ الدَّاخِلِ وَهُوَ يُخْطِبُ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

وَنَهْيُ الْمُتَخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ عَنِ ذَلِكَ، وَأَمْرُهُ بِالْجُلوْسِ. وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتِهِ لِحَاجَةٍ تَعْرُضُ، أَوْ السُّؤَالُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ، فَيَتِمُّهَا.

وَكَانَ رِبَّا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبِرِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتِمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخْذَهُمَا، ثُمَّ رَقَيَّ بِهِمَا الْمَنْبِرَ، فَأَتَمَّ خُطْبَتِهِ.

وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ: تَعَالَ يَا فَلانَ، اجْلِسْ يَا فَلانَ، صَلِّ يَا فَلانَ.

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَقْتضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةً وَحَاجَةً، أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَضَرَهُمْ عَلَيْهَا.

وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةَ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ.

وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ.

وَكَانَ يَمْهُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا، خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شَأْوِيشَ يَصِحُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا لِبْسٌ طَيْلِسانٌ، وَلَا طَرْحَةٌ، وَلَا سُوَادٌ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صَعَدَ الْمَنْبِرَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجَهِهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيَأْخُذُ بِلَلْ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنِ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ، لَا بِإِبْرَادِ خَبْرٍ وَلَا غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سِيفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَامِ قَبْلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنْبِرَ، وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَامٍ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى

سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاثة درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر، حنَّ الحِجْدُ حنيناً سمعه أهل المسجد، فنزل إليه صلٰى الله عليه وسلم وضمَّه قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وقده التصاق النبي صلٰى الله عليه وسلم.

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة.

وكان إذا جلس عليه النبي صلٰى الله عليه وسلم في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه صلٰى الله عليه وسلم قبلهم في وقت الخطبة. وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدُّتو منه، ويأمرهم بالإئصات، وتخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنت فَقَدْ لَغَأْ. ويقول: ((من لَغَأْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)). وكان يقول: ((من تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالذِّي يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةً)). رواه الإمام أحمد.

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يوم الجمعة (تبarak) وهو قائم، فذَكَرَنا بأيَّامِ اللهِ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَعْمَزُني، فقال: متى أَنْزَلْتَ هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصروا، قال: سأَلَّتْكَ متى أَنْزَلْتَ هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إِنَّه لَيَحْسَنُ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغُوتَ، فذهب إلى رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، وأخبره بالذى قال له أبي، فقال رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ((صَدَقَ أَبِي)). ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في ((مسند أحمد)).

وقال صلٰى الله عليه وسلم: ((يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظِّهِ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِلْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِنْ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهِ} [الأنعام: ١٦٠]))، ذكره أحمد وأبو داود.

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنتة لها قبلها، وهذا أصح قول العلماء، وعليه تدل السنتة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنتة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتن، فهو أجهل الناس بالسنتة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنتة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سنتة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، ونُوافقها في الوقت، وليس إلهاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلهاقها بموارد الافتراق، بل إلهاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنتة لها بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنتة ما كان ثابتاً عن النبي من قول أو فعل، أو سنتة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، وأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنتة، ونظيره هذا، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستقاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا بذلك مع فعلم لهم بهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في ((صحيحه)) فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أبناؤنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه، ولم يرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

و هذا نظير ما فعل في كتاب العبيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما و معه بلال الحديث.

فترجم للعيد مثلَ ما ترجم لل الجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضُهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: ((وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف)) بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديثَ ابن عمر رضي الله عنه: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يتحت إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في ((سننه)) عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سليمان الغطافي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: ((أصَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟)) قال: لا. قال: ((فَصَلِّ رُكْعَتَيْنَ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)). و إسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: و قوله: ((قبل أن تجيء)) يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليس تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في ((ال الصحيحين)) عن جابر، قال: دخل رجال يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال ((أصَلَّيْتَ)) قال: لا. قال: فَصَلِّ رُكْعَتَيْنَ. وقال: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَا يَرْكِعْ رُكْعَتَيْنَ، وَلَا يَجْوَزْ فِيهِمَا)). فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواية، إنما هو ((أصَلَّيْتَ قبل أن تجلس)) فغلط فيه الناسخ. قال: وكتابُ ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيفي

البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولو هما، واعتَّنُوا بضبطهما وتصحيفهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَّنُوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والتترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في ((سننه)), قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أويوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك: أنه كان يصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصلِّي لهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في ((الصحيحين)) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي ((ال السنن )) عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلِّي الجمعة، تقدم، فصلِّي ركعتين، ثم تقدم فصلِّي أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلِّي ركعتين، ولم يصل بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يستغلي بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، وثبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلِّي ما قدرَ له، ثم أنسَتَ حتى يفرُغ الإمامُ من خطبته، ثم يصلِّي معه، غفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)). وفي حديث ثبيشة الهذلي: ((إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنبه كلها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها)) هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: رويانا عن ابن عمر: أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس، أنه كان يُصلِّي ثمان ركعات. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذى في ((الجامع)): وروي عن ابن مسعود، أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يُصلِّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يؤدِّن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلَّى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فإذا هي بعض المساجد التي بحضورة الجامع، فيُصلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلَّى أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلِّي ركعتين آخرين، فتلك ست ركعات على حديث علي، وربما صلَّى بعد الست ستة أخرى، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتاج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في ((سننه)) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنده، ولم يصرح بالسماع.

**الثانية:** مبشر بن عبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحديه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد مترونك الحديث، أحديه لا يتبع عليها.

**الثالثة:** الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

**الرابعة:** عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتاج به، ومبشر بن عبد الحمسي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتاج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ مُوافِقاً لِمَا ثَبَتَ فِي ((الصحيح)) ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: ((الفارس سهمان، وللراجل سهم)). قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبد الله، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة ((لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقِي فِيهَا، وَهِيَ تُقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضْعَرَبُ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدْمَهُ، فَيَرُوِي بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَتُقُولُ: قَطُّ، قَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا)) فانقلب على بعض الرواية فقال أما النار: فينشئ الله لها خلقاً.

قلت: ونظير هذا حديث عائشة ((إِنْ بِلَالًا يُؤْدِنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْدِنَ إِنْ أُمْ مَكْتُومٍ)) وهو في ((ال الصحيحين)) فانقلب على بعض الرواية، فقال: ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلال.

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضْعَ يَدَهُ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ)) وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدق، ((وليضع ركبتيه قبل يديه)). كما قال وائل بن حجر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه)). وقال الخطابي وغيره: وحديث وائل بن حجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاتها أن يصلى بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين.

وفي ((ال الصحيحين)): عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي ((صحيح مسلم)), عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلَيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)). والله أعلم.

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم، في العيددين

كان صلى الله عليه وسلم يُصلِّي العيددين في المُصلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلَّى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، ولم يُصلِّي العيدَ بمسجده إلا مرَّةً واحدة أصابهم مطر، فصلَّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلَّى دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبِّسُها للعيددين والجمعة، ومرة كان يلبس بُرَدَّينَ أخضرَينَ، ومرة بردًا أحمرًا، وليس هو أحمرًا مُصَمَّتاً كما يظنه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم مِنْ غير معارضٍ النهيُ عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرَيْنَ أن يحرقَهُما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسُهُ، والذي يثوم عليه الدليل تحريمُ لباس الأحمر، أو كراهية كراهية شديدة.

(يتبع...)

وكان صلى الله عليه وسلم يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن @ وترًا، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعمُ حتى يرجعَ من المصلَّى، فياكل من أضحيته.

وكان يغسل للعيددين، صح الحديث فيه، وفيه حديث ضعيفان: حديث ابن عباس، من روایة جبارة بن مُغَلَّس، وحديث الفاكِه بن سعد، من روایة يوسف بن خالد السمتى. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغسل يوم العيد قبل خروجه.

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشياً، والعَزَّةُ تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلَّى، نُصِّبَت بين يديه ليصلِّي إلَيْها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءً ولا حائط، وكانت الحربة سُترةً.

وكان يُؤَخِّر صلاة عيد الفطر، ويُعَجِّلُ الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمسُ، ويكبِّر من بيته إلى المصلَّى. وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شيءٌ من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يُصلِّون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها.

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين، يكبّر في الأولى سبع تكبيرات متّالية بتکبیرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبیرتين سكتةٍ يسيرةً، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معین بين التكبیرات، ولكن ذكرَ عن ابن مسعود أنه قال: يَحْمَدُ اللَّهُ، وَيُتَبَّعُ عَلَيْهِ، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرهُ الخالل. وكان ابنُ عمرَ مع تحريره للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبیرة.

وكان صلی الله عليه وسلم إذا أتم التكبیر، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق القرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقربت الساعة وانشقَ القمرُ).

وربما قرأ فيهما (سبحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، و (هل أتاك حديثُ الغاشية) صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِحْ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبرَ وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبرَ خمساً متّالية، فإذا أكمل التكبیر، أخذ في القراءة، فيكون التكبیرُ أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة بليها الرکوع، وقد رُوي عنه صلی الله عليه وسلم أنه والى بين القراءتين، فكبرَ أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبیر بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من روایة محمد بن معاویة النیسابوری. قال البیهقی: رماه غیر واحد بالکذب.

وقد روی الترمذی من حديث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كبرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذی: سألت محدثاً يعني البخاریًّا عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصحَّ من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً.

قلت: يُريد حديثه أن النبي صلی الله عليه وسلم كبرَ في عيد ثنتي عشرة تكبیرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحاديثه في ((المسند)) وقال: لا يُساوي حديثه شيئاً، والترمذی تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنَه، وقد صرّح البخاریًّا بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحّة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان صلی الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويُوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو

يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فامر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متყقاً عليه. وقال أبو سعيد الخدري: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل النساء، والناس جلوس على صفوفهم ... الحديث. رواه مسلم.

وذكر أبو سعيد الخدري: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يُسلم، فيقف على راحلته مستقبلاً الناس وهم صفوف جلوس، فيقول: ((تصدقوا)), فأكثر من يتصدق النساء، بالفرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان يخرج إلى العيد مأشياً، والعزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في ((مسنده)) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن ثمير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلّي بالناس تبليغ الركعتين، ثم يُسلم، فيستقبل الناس، فيقول: ((تصدقوا)). وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: ((تصدقوا)) فذكر مثله وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبيأسامة، عن داود. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكلاً على بلال، فتصحّ على الكاتب: برحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في ((الصحيحين)) عن ابن عباس، قال شهدت صلاة الفطر مع النبي الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل النبي صلى الله عليه وسلم، كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم

أقبل يشفعهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: {يَأَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [المتحنة: ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث.

وفي ((الصحيحين)) أيضاً، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام، فبدأ بالصلاه، ثم خطب الناسَ بَعْدَ، فلما فرغ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحته، ولعله كان قد بُني له منبر من لِبَنِ أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكرَ عليه، وأما منبر اللَّبَنِ والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إماره مروان على المدينة، كما هو في ((الصحيحين)) فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دُكَانٌ وهي التي تسمى مِصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهم، فيخطبُهُنَّ، فيعظُهُنَّ، وينذِرُهُنَّ. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كأنها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيددين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في ((سننه)) عن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيددين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به. وقد اختلف الناسُ في افتتاح خطبة العيددين والاستسقاء، فقيل: يُفتحان بالتكبير، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كُلُّ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يُبُدِّلُ فِيهِ يَحْمَدُ اللَّهَ، فَهُوَ أَجْدُمٌ)).

وكان يفتتح خطبه كأنها بالحمد لله.

ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد: أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يحتروا بصلوة العيد عن حضور الجمعة

وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر فقيل: ليسَم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقيان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فيسائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين بروايتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاء، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى

خطوئه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروي عنه، أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجَدِ مُسْرِعًا فَزَعًا يَجْرُّ رِداءَهُ، وَكَانَ كَسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مَقْدَارِ رُمَحٍ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ طَلَوْعِهَا، فَتَقدَّمَ، فَصَلَى رُكُوعَيْنِ، قَرَا فِي الْأُولَى بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةً طَوِيلَةً، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكِعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى، وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))، ثُمَّ أَخْذَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكِعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَكَانَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ عَانِ وَسَجُودَانِ، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرُّكُوعَيْنِ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهُمَّ أَنْ يَأْخُذُ عُنْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُرِيهِمْ إِيَاهُ، وَرَأَى أَهْلَ الْعِذَابِ فِي النَّارِ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبْطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطْشًا، وَرَأَى عُمَرَ بْنَ مَالِكَ يَجْرِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجَيْعَذَبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ بِهِمْ خَطْبَةً بِلِيْغَةَ، حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانِ بِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحِكِتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)).

وقال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعْدَنِمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقْدَمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرُتُ)).

وفي لفظ: وَرَأَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالِيُومَ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا، وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلَ الْنَّارِ النَّسَاءَ. قالوا: وَيَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُهُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

ومنها: ((ولقد أوحى إلى أنكم تُفتقرون في الْفُبُورِ مثـلـاً، أو قريراً من فتنـة الدـجـالـ، يُؤتـى أحـدـكـمـ فـيـقـالـ لـهـ: ما عـلـمـكـ بـهـذا الرـجـلـ؟ فـأـمـاـ المـؤـمـنـ أوـ قـالـ: المـؤـقـنـ، فـيـقـولـ: مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، جـاءـنـاـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـهـدـىـ، فـأـجـبـنـاـ، وـأـمـنـاـ، وـأـتـبـعـنـاـ، فـيـقـالـ لـهـ: نـمـ صـالـحـاـ فـقـدـ عـلـمـنـاـ إـنـ كـنـتـ لـمـؤـمـنـاـ، وـأـمـاـ الـمـنـافـقـ أـوـ قـالـ: الـمـرـتـابـ، فـيـقـولـ: لـاـ أـدـرـيـ، سـمـعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ شـيـئـاـ، فـقـلـهـ))).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه صلي الله عليه وسلم لما سلم، حمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبد ورسوله، ثم قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، أَتُشِدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِّنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأَمْتَكَ، وَقَضَيْتَ الْذِي عَلَيْكَ)). ثُمَّ قال: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَرَوَالَ هَذِهِ الْأَجْوُمُ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظِيمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهُمْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُونَ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُونَ مِنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِيمَانَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ فَمْتُ أَصْلِيَّ مَا أَنْتُمْ لَا فَوْهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَخْرُوهُمُ الْأَغْوَرُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيِسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيَّى لِشِيْخِ حِينَيْدِ مَنِ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجَّرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَّى يَخْرُجُ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِّنْ عَمَلِهِ سَلْفًا، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَبَّهُ، لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِّنْ عَمَلِهِ سَلْفًا، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلِّزُ لَوْنَ زَلَزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهَلِّكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْنَوْدَهُ، حَتَّى إِنَّ جَنَمَ الْحَائِطَ أَوْ قَالَ: أَصْلَلَ الْحَائِطَ، وَأَصْلَلَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِي: يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَقَاقِفُ بَيْنَكُمْ شَائِهَا فِي أَقْسِكِمْ، وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيًّا ذَكَرَ لَكُمْ مِّنْهَا ذِكْرًا: وَحَتَّى تَرُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ الْفَبْضُ))).

فهذا الذي صح عنه صلي الله عليه وسلم: من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روی عنه أنه صلاها على صفات آخر. منها: كُلَّ ركعة بثلاث ركوعات. منها: كل ركعة بأربع ركوعات.

ومنها: إنها كإحدى صلاة صلیت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصحون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى

بعضُهم أن النبي صلي الله عليه وسلم صلٰى بثلاث ركعاتٍ في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة، فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله أعلم - غلطًا، قال البهقي: أراد بالمنقطع قول عبد بن عمير: حدثي من أصدق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة الحديث، وفيه: فركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربع سجادات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجادات فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص عائشة وألزم لها من عبد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطًا، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: ((انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم)، فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلي الله عليه وسلم، فصلٰى بالناس ست ركعات في أربع سجادات)) الحديث.

قال البهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا روایة هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولم يوافقه روایته في عدد الركوع روایة عمرة وعروة عن عائشة، وروایة كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، وروایة أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم روایة يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك في روایته عن عطاء، فرواه ابن جريج وفتاد، عن عطاء، عن عبد بن عمير: ست ركعات في أربع سجادات، فروایة هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روایتي عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم، والأخرى يتقرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان، الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث.

قال: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلي الله عليه وسلم، أنه صلٰى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع،

ثم سجد قال والأخرى مثتها، فرواه مسلم في ((صححه)) وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلّس، ولم يُبین فيه سماعه من طاووس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الأحوال، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم، يعني في كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منها في ((ال الصحيح)) لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدةٍ قال البيهقي: وروي عن حذيفة مرفوعاً ((أربع ركعات في كل ركعة))، وإسناده ضعيف.

ورُوي عن أبي بن كعب مرفوعاً ((خمس ركوعات في كل ركعة)) وصاحبـاـ الصـحـيـحـ لم يـحـتـجـاـ بـمـثـلـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحیح الروایات في عدد الرکعات، وحملوها على أن النبي صلي الله عليه وسلم فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنـهـ ابنـ المنـذـرـ.ـ والـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ الـبـخـارـيـ وـالـشـافـعـيـ مـنـ تـرـجـيـحـ الـأـخـبـارـ أولـىـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ رـجـوـعـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ حـكـاـيـةـ صـلـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ يـوـمـ تـوـفـيـ اـبـنـهـ.

قلت: والمنصوص عن أَحْمَدَ أَيْضًا أَخْذَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحْدَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رَكْعَيْهِ وَسَجْدَيْهِ. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدة، في كل ركعة رکعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية؟! كان يضعف كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَسْوَفَ مَرَةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأمر صلي الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله، والصلوة، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعنافة، والله أعلم.

في هديه صلي الله عليه وسلم الاستسقاء

ثبت عنه صلي الله عليه وسلم، أنه استسقى على وجهه.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: ((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا)).

الوجه الثاني: أنه صلي الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً، متبدلاً، متخشعأ، متربلاً، متضرراً، فلما وافى المصلى، صعد المنبر - إن صح، وإنما في القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبّره، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه: ((الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، المالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعّل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعّل ما تريده، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني وتحن الفقراء، أنت زل علينا الغيث، واجعل ما أزّلت علينا فوّة لنا، وبلاغاً إلى حين)) ثم رفع يديه، وأخذ في التضرع، والابتهاج، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركتعين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١]، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١].

الوجه الثالث: أنه صلي الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلي الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه صلي الله عليه وسلم استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذ: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائيٍ غير ضارٌ))

الوجه الخامس: أنه صلي الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينبعطف عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه صلي الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم. وقال بعض

المنافقين: لو كاننبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ((أوَّلَدْ قَالُوا هَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، وَدَعَا، فَمَا رَدَّ يَدِيهِ مِنْ دُعَائِهِ، حَتَّى أَظْلَاهُمُ السَّحَابُ، وَأَمْطَرُوا، فَأَفْعَمَ السَّيلُ الْوَادِي، فَشَرَبَ النَّاسُ، فَارْتَوُوا)).

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلَدَكَ الْمَيِّتَ)), ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجِلٍ)). وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن التمر في المرابد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَابَةَ عُرْيَانًا، فَيَسْدَّ تَعْلُبَ مَرْبِدِهِ بِإِزْارِهِ)), فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً، فتسدّ تعلبَ مربدك بإزارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل، فاستهلت السماء.

ولما كثر المطر، سألوه الاستصاء، فاستصحى لهم وقال: ((اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِيَالِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوَدِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)).

وكان صلى الله عليه وسلم: إذا رأى مطر قال: ((اللَّهُمَّ صَبِيَّا نَافِعًا))

وكان يحسن ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: ((لأنه حديث عهدٍ بربه)). قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: ((اخْرُجُوا بَنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ، وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ)).

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليجيء من مجئه أحد إلا تمسحنا به.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سرّي عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجْلًا عَامًا طَبَقًا سَحَّا دائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي بِالْعَبَادِ وَالْبَلَادِ وَالبَهَائِمِ وَالخَلْقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّيْلِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرَعَ، وَأَدْرِنَا الضَّرَّعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَّا الْجَهَدَ

والجُوعَ والعرِيَّ، واكتفَ عنا من البلاء ما لا يكُشُفُهُ غيرُكَ، اللهم إنا نستغفرُكَ، إنكَ كنْتَ غَفَاراً، فأرسل السماء علينا مِدراراً)).

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يدعوا الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم يقرأ: {ما يفتح الله للناس من رحمةٍ فلا ممسك لها} [فاطر: ۲].

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اطلبو استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث)).

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة غد: نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((الدعاء لا يرد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر)). وروينا عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فتح أبواب السماء، ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند تزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة)).

## فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمره، وسفره للحج. وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فـأيَّهُن خرج سهُمُها، سافر بها معه، ولما حجّ، سافر بهن جميعاً.

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارك لأمتِه في بُكورها. وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم. ونهى أن يُسافر الرجل وحده، وأخبر أن الراكب شَيْطَانٌ، والراكبان شَيْطَانان، والثلاثة رَكْب.

وَدُكْرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلصَّفَرِ ((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَكْفُنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْمَنِي بِهِ، اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجَّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْمَانًا تَوَجَّهْتُ)).

وَكَانَ إِذَا فَدَمْتَ إِلَيْهِ دَابِثَهُ لِيَرْكَبُهَا، يَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ حِينَ يَضْعُ رَجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُلَّا لَهُ بِمَقْرَنَيْنِ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَلِبٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)) وَكَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرَنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمَنْ أَعْمَلَ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْمُ عَنَّا بُغْدَةً، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْقَلِبِ، وَسَوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)) وَإِذَا رَجَعَ، قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: ((أَيْبُونَ ثَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)).

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّابِيَا، كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ، سَبَحُوا.

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرِيَّةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا))

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبَّبْ صَالِحَيِ أَهْلِهَا إِلَيْنَا)).

وَكَانَ يَقْصُرُ الرِّبَاعِيَّةَ، فَيَصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَ الرِّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتَمُّ، وَيُفَطِّرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى، وَقَدْ رُوِيَ: كَانَ يَقْصُرُ وَتَمُّ، الْأَوْلُ بِالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالْتَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِ، وَكَذَلِكَ يُفَطِّرُ وَيَصُومُ، أَيْ: تَأْخُذُ هَذِهِ بِالْعَزِيمَةِ فِي.

الْمُوْضَعَيْنِ، قَالَ شِيخُنَا ابْنُ تِيمِيَّةَ: وَهَذَا باطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتَصْلِيَ خَلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، زَيَّدَ فِي

صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف يُظن بها مع ذلك أن تصلِّي بخلاف صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلم والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشة بعد موت النبي صلَّى الله عليه وسلم، قال ابن عباس وغيره: إنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان وإن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يقصر دائمًا، فركب بعضُ الرواية من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول صلَّى الله عليه وسلم يقصر وتنم هي، فغلط بعضُ الرواية، فقال: كان يقصُّرُ ويُنْتَم، أي: هو.

والتأوِيل الذي تأولته قد اخْلَف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف، زال سكُون القصر، وهذا التأوِيل غيرُ صحيح، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم سافر آمناً وكان يقصرُ الصلاة، والآية قد أشْكَلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فأجابه بالشَّفاعة وأن هذا صدقة مِنَ الله وشرع شرعاً للأمة، وكان هذا بياناً أن حكم المفهوم غيرُ مراد، وأن الجناح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايتها أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتَّسَلُّل قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بقصاص ركعتين، وفيَّ ذلك بأمررين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجِدَ الأمان، أُبِيحَ القصران، فَيُصْلُّون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمان، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فتَّصلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وُجِدَ أحدُ السَّبَبَيْن، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وُجِدَ الخوف والإقامة، فُصِّرَ العدد واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفرُ والأمن، فُصِّرَ العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصرٍ، وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرین، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرَّتْ صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِبِيكِمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً مَتَّقِّةً عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجَمِيعَ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خَابَ مِنْ

افتري. وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم: ما بالنا نقصُر وقد أمتا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَةً)).

ولا تناقض بين حديثه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه البسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازن في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربّع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، كما سذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى. وقال أنس: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متقد عليه.

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مَتَقَبَّلَاتٍ. متقد عليه. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي ((صحيف البخاري)) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمرا وعثمان يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلا:

أحداها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوجهوا أنها ركعتان في الحضر والسفر، وردد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاحة قريب، ومع هذا، فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم.

**التأويل الثاني:** أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يُرِبْع.

**التأويل الثالث** أن مني كانت قد بُنيت وصارت قرية كثُر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بمني بيتاً يُظْلَكَ من الحر؟ فقال: ((لا مني مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ)). فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرأً يقصر الصلاة.

**التأويل الرابع:** أنه أقام بها ثلاثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُقْيِمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ تَلَاثَةً)) فسماه مقيناً، والمقيم غير مسافر، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيمة السفر، وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرأً يقصر الصلاة، وأقام بمني بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

**التأويل الخامس:** أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمني، واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكمهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثة وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقة، وقال لعمر: ((لا تَشْتَرِهَا، ولا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ)). فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

**التأويل السادس:** أنه كان قد تأهل بمني والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذئب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل مني أربعاء وقال: يا أباها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا تأهل الرَّجُل بِيَلْدَةٍ، فإنه يُصَلِّي بها صلاة مُقيِّم)). رواه الإمام أحمد رحمه الله في ((مسنده)) وعبد الله بن الزبير الحميري في ((مسنده)) أيضاً، وقد أعله البهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في ((تاریخه)) ولم يطعن

فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإنعام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعذر به عن عثمان.

وقد اعذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لها السبب. وقد روى هشام بن عمرو، عن أبيه، أنها كانت تصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين، قالت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عليَّ.

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجُز أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كُل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قصر الصلاة في السفر وأتم. (يتبع...)

(@) قال البهقى: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطنى، عن المحاملى، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر، ويصوم.

قال الدارقطنى: وهذا إسناد صحيح ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثي عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتمت، وصمت وأفطرت. قال: ((أحسنت يا عائشة)).

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة تُصلِّي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضور، وأقررت صلاة السفر. فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قال الزهرى لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما أول عثمان فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسَّن فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا

يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يَرِيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر. أَفَيُظْنُ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأوياً، والحجّة في روایتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم. وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إننا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل.

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.

وقال ابن عمر: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وهذه كلها أحاديث صحيحة.

### فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضراً، ولا سفراً. قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أره يُسَبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإن فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم، أنه كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي ((الصحيحين)), عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت، يوماً إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يتقلل ليلاً، وهو يقصُّ، وفي ((الصحيحين)): عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي السُّبْحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل.

وسائل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسافرون،

فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي هذا عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعود، وجابرٍ، وأنسٍ، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابنُ عمر ، فكان لا يتطوّع قبلَ الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدي النبي بطي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يُصلِّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خف الفرض إلى ركعتين ، فلو لا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإلتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو كنت مسبحاً ، لأنتمتُ ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، وهو إذ ذاك مسافر . وأما ما رواه أبو داود والترمذى في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين غد زَيْغ الشَّمْس قبل الظهر . قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمدًا عنه ، فلم يعرَفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرَف اسم أبي بُسرة ورآه حسناً . وبُسرة : بالياء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، فرواوه البخاري في ((صحيحه)) ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يصلِّي قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

## فصل

وكان من هديه صلَّى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجَّهت به ، وكان يومئ إيماءً برأسه في رکوعه ، وسجوده ، وسجوده أخفض من رکوعه ، وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم تصلي سائر الصلاة حيث توجَّهت به . وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته صلَّى الله عليه وسلم على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلِّي عليها قبْلَ أيِّ جهة توجَّهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصحُّ من حديث

أنس هذا، والله أعلم. وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في ((صححه)) من حديث ابن عمر.

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذى والنمسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبئر من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم يوماً، فجعل السجود أخفض من الركوع. قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

### فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أجهله السير، آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء. وقد رُوي عنه في غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي، عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلتها مع المغرب. قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة فيها. ولو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، لعلنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيلي، لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلوماً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي روایة، ولا وجدها هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيلي، ولا عن أحد من روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيلي، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس التقي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا:

على هذا الحديث علامه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتبة سبعة من أئمه الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمه الحديث إنما سمعوه من قتبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقطبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقطبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبو داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ فذكره... فهذا المفضل قد تابع قتبة، وإن كان قتبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتبة به، ثم إن قتبة صرخ بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنون، فكيف يُقدح في سمعاه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روی إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابه، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارحل)). وهذا إسناد كما ترى، وشبابه: هو شبابه بن سوار الثقة المتყق على الاحتجاج بحديثه، وقد روی له مسلم في ((صحیحه)) عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشیخین، وأقل درجاته أن يكون مقویاً لحديث معاذ، وأصله في ((الصحيحین)) لكن ليس فيه جمٌ التقادیم. ثم قال أبو داود: وروی هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كریب، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في الجمع والتقادیم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عبید الله بن عباس، عن كریب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمٌ بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعی من حديث ابن أبي يحيی، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بлагаً عن حسين.

قال البيهقي: هكذا رواه الأکابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جریح، عن حسين، عن عکرمة، وعن کریب کلاهما عن ابن عباس، ورواه أیوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثي أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تزيف الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرُحْ حتى تزيف الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريح: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقدم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوض إذا لم يرتحلْ حتى تزيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم ترُعْ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة وال الحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفقَ به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصلَ له الدعاء، فلا يقطعه بصلة العصر، وأرفق بالمذلة أن يتصلَ له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

### فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمعُ راكباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقبَ الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غيرُ مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طوبل السفر وقصيره، كما هو مذهبُ كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

ولم يحدَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَه مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفَطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرَبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيْمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرُوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمَ، أَوِ الْيَوْمَيْنِ، أَوِ الْثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَصُحْ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل

في هديه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِمَاعِهِ، وَخَشْوَعِهِ، وَبَكَائِهِ عِنْدِ قِرَاءَتِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابَعِ ذَلِكَ

كَانَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزْبٌ يَقْرُؤُهُ، وَلَا يُخْلِلُ بَهُ، وَكَانَ قِرَاءُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذَا وَلَا عَجْلَة، بَلْ قِرَاءَةً مَفْسَرَةً حِرْفًا حِرْفًا. وَكَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتِهِ آيَةً آيَةً، وَكَانَ يَمْدُّ عِنْدِ حِرْفِ الْمَدِ، فَيَمْدُ (الرَّحْمَن) وَيَمْدُ (الرَّحِيم)، وَكَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّاتِ، فَيَقُولُ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))، وَرُبُّمَا كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَرِ وَنَفْخَرِ، وَنَفْتِهِ)). وَكَانَ تَعْوِذَهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَخَشَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ، حَتَّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا وَمُتَوْضِئًا، وَمُحْدِثًا، وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِهِ، وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} [الْفَتْح: ۱]. وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ تَرْجِيْعَهُ، آمَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ.

وَإِذَا جَمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: ((زَيَّلُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)). وَقَوْلُهُ: ((لَيْسَ مِنَ الْمُّمْكِنِ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ)). وَقَوْلُهُ: ((مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَأَذِنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ)). عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيْعُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطَرَارًا لِهِزَّ النَّاقَةِ لَهُ، فَإِنْ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزَّ النَّاقَةِ، لَمْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَخْتِيَارِ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفِلَ يَحْكِيهِ وَيَفْعُلُهُ اخْتِيَارًا لِيُؤْتَسِي بِهِ، وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةَ لَهُ حَتَّى يَنْقُطِعَ صَوْتُهُ، ثُمَّ يَقُولُ؟ كَانَ يُرْجِعُ فِي قِرَاءَتِهِ، فَنَسَبَ التَّرْجِيْعَ إِلَى فَعْلِهِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزَّ الرَّاحِلَةِ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَعْلٌ يُسَمِّي تَرْجِيْعًا.

وَقَدْ اسْتَمَعَ لِيَلِةً لِقِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمِعُهُ، لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا. أَيْ: حَسَنَتْهُ وَزَيَّنَتْهُ بِصَوْتِي تَزْيِينًا، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي ((سَنَنَهُ)) عَنْ

عبد الجبار بن الورد، قال. سمعت ابن أبي ملِكَة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لِبَابَة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثَّ الهيئة، فسمعه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَنِّينَ بالقرآن)). قال: فقلت لابن أبي ملِكَة: يا أبا محمد! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحِسِّنُه ما استطاع.

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى وعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما، فقال أحمد في روایة علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في روایة المروزی: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع، وقال في روایة عبد الرحمن المتطلب: قراءة الألحان بدعة، وقال في روایة ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حُزناً، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في روایة صالح: ((رَأَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)), معناه: أن يُحسِّنَه، وقال في روایة المروزی: ((ما أذنَ اللَّهُ لشَيءٍ كَادِنَهُ لنبِيٍّ حسن الصوت أَنْ يَتَعَنَّ بالقرآن)) وفي روایة قوله: ((لَيْسَ مِنَ الْمُتَعَنِّينَ بالقرآن)), فقال: كان ابن عبيدة يقول: يستغني به. وقال الشافعی: يرفع صوته، وذكر له حدیث معاویة بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجیع فيها، فأنکر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنکر الأحادیث التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني، وقال: إنما هو غناً يتغذون به، ليأخذوا عليه الدراهم، ومن رُويت عنه الكراهة، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرین، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العکبیری: سمعت رجلاً يسأل أَحْمَدَ، ما تقول في القراءة بالألحان؟ قال ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا محمد ممدوداً، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي: أوصى إِلَيْهِ رجل بوصية، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر ترکته أو عامتها، فسألت أَحْمَدَ بن حنبل والحارث بن مسکین، وأبا عُبيدة، كيف أبیعُها؟ فقالوا: بعها ساذجة، فأخبرُهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مکروه، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغنى بالقرآن، هو تحسين الصوت به، والترجع بقراءته، قال: والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنصر بن شمیل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبرى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ أبى موسى ويتلحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض على سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت، قال: وأجزاء ابن عباس، وابن مسعود، وروى عن عطاء بن أبى رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبى الشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيار ابن جرير الطبرى.

قال المجوّزون - واللفظ لابن جرير - الدليل: على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطرّب سامعه - ما روى سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ما أذن الله لشيء مَا أذن لنبى حسن الترثيم بالقرآن)) ومعقول عند ذوى الحجا، أن الترثيم لا يكُون إلا بالصوت إذا حسنه المترثيم وطرب به. وروي في هذا الحديث ((ما أذن الله لشيء مَا أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)). قال الطبرى: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابن عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعلوم في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

يَعْنِي بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِمًا  
إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارٌ

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنىت بمعنى استغنىت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب. وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقوله الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرَأَ زَمَنًا بِالْعِرَاقِ  
عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنَ

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغنى: طويل الاستغنا، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى باللغنى في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غني فلان بمكان كذا إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: {كَأَنْ لَمْ يَعْنُوا فِيهَا} [الأعراف: ٩٢] واستشهاده بقول الآخر:

كِلَّا نَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتُهُ  
وَنَحْنُ إِذَا مِنْتَ أَشَدُّ تَغَانِيَا

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى: إذا استغنى كل واحد منها عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجال، إذا ضرب كل واحد منها صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغنى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجادل فلان: إذا أظهر جلدا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع، وتكرم، فإن وجهه موجة التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم، لأنه يوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذن له أن يُظهر من نفسه ل نفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده. قال: وما يُبين فساد تأويل ابن عيينة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يُوصف أحد به أنه تؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن غد ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان ل الكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: {وَأَذِنْتَ لِرَبِّهَا وَحُقْتُ} [الإنشقاق. ٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

\* إنَّ هَمِّي فِي سَمَاعِ وَأَذْنِ \*

بمعنى، في سمع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. وأما الإحالـة في المعنى، فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفـه بأنه مسمـوع ومـأذون له، انتهى كلام الطبرـي.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثي موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغْنُوا بِهِ، وَأَكْتُبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْسِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ)). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله (يتغنى بالقرآن) يستغنى به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود النبي الله صلى الله عليه وسلم معرفة يتغنى عليها بيكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهـنـ، ويقرأ قراءة يطرـبـ

منها الجموع. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغاء، لقال: ((من لم يستغن بالقرآن))، ولكن لما قال: ((يتغنى بالقرآن))، علمنا أنه أراد به التغنى.

قالوا: ولأن تزبئنه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ لفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحكيم، وتجمُّل المرأة لبعضها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واستياق إلى الغناء، فعوّضت عن طرب الغناء بطراب القرآن، كما عوّضت عن كل محرّم ومكروره بما هو خير لها منه، وكما عوّضت عن الاستقسام بالأذلام بالاستخاراة التي هي محض التوحيد والتوكيل، وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالاتصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الراحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرّم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأنّخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلاً وتعلاً، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدي، جارية مجرّى ترقيقه وتقخيمه وإمالته، وجارية مجرّى مدد القراءة الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله: ((آآ)). قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرتين: مد وترجمة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد ((الرحمن)) ويمد ((الرَّحِيم)), وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِقْرُؤُوا الْقُرْآنَ بِلْحُونَ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلَحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغَنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَاجِرَهُمْ، مَفْنُوتَهُ فُلُوبُهُمْ، وَفُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَائِئُهُمْ)) رواه أبو الحسن رزين في ((تجريد الصحاح)) ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى في ((نوادر الأصول)). واحتج به القاضى أبو يعلى فى ((الجامع)), واحتج معه بحديث آخر، أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء منها: ((أَنْ يُتَخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرًا، يُقْدَمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ يَأْفِرُهُمْ وَلَا أَفْضَلُهُمْ مَا يُقْدِمُونَ إِلَيْعَنِيهِمْ غَنَاءً)).

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: إقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره، رفع الخرقة عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرّب في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرّب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذْلَكَ سَهْلًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَلَا ثُوَدْنٌ)) رواه الدارقطنى وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو وآوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حدّ بحد معين، كان تحكمًا في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يحد بحد، أفض إلى أن يطلق لفاعله تردید الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنوع في أصناف الإيقاعات والألحان المشيبة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراء على الله وكتابه، وتلاعبا بالقرآن، وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مُقضية إلى هذا إضاءة قريبا، فالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهاية اقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أغان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبَرَتِهِ لَكَ تَحِيرًا)) والحزين ومن هاجه الطرف، والحبُّ والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحلله لموافقتها الطبيع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا مطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغنى المدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامي، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتتكلف وتصنع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتتكلف، وهذه هي التي كرها السلف، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجىًّا تارة، ويطرب تارة، ويشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطياع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطياع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: ((لَيْسَ مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)) وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كأننا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقه صلى الله عليه وسلم.

### فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى  
كان صلى الله عليه وسلم يعودُ مَنْ مَرَضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يَخْدِمُه من أهل الكتاب، وعاد عمّه وهو مشرك، وعرض عليهمما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمّه.  
وكان يدّنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟